بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة . من اشباه والنظائر لابن نجيم
من كتاب الشهادة

للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي
ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك
قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم
من اشباه في كتاب الشهادة

عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء قوله درك الشقاء بفتح الدال والراء ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحاق والشقاء والشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب
المؤدي الى الهلاك قوله وسوء القضاء اي المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن
لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال
في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل
في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
من شرح العيني للبخاري

زيدك علم ومالي كسب وسعي اتمكله مقدر دن زياده اولور مي
الجواب
كسب وسعي اتمديكي تقديرجه مقدر اولاندن زياده اولمق محال در
اما كسب اتمديكي تقديرجه مقدر دن زياده اولور   ابو السعود

مثلا زيد الحال كسب اتمديكي تقديرجه يوز التون كسب اتديكي تقديرجه
بشيوز التون ازلدن تقدير اولنمش اولسه سعي وكسب ايله حاصل اولان
سعي كيسز حاصل اولاندن زياده اولور ديمك صادق در
و حكم مراد اولنديغي بودر والله تعالى اعلم
كتبه الفقير [illegible] عفي عنه

بعد محاذره ومعذوريه دكل ايكن زيد ابرا اولان دعواسنه عمروي وكيل ايدوب ثور [illegible]
قبول ايدوب بر مقدار خصومت اتدكدنصكره بن عمروي وكالتدن عزل ايتدم ديو [illegible]
لنعزل ايله خصومت ايدر ديو ديكه شرعا قادر اولور مي الجواب
اولماز كتبه ابو السعود مرحوم

الشهادة على امرأة لا يعرفها
قال ابو سليمان الجوزجاني لا يجوز ان يشهد عليها
عند جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة
وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من
لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل
قال لا بد من رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط
رؤية وجهها . خلاصه
وذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت
امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال من [illegible]

في الشهادة عنوة المصيبة [illegible]
الجبر على الصدقة الاولى فارجع ايضا [illegible]

فان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما استوى فالخارج اولى
وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول
ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
كان الخارج اولى • من بير زاده علاوة الحاشية

فلو ادعياه من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد • بخلاف ما لو ادعياه
من واحد فانه يقضي ثمة لذي اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج • انتهى

فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق
اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق
وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة • وان ذكرا
سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب • من شرح وقاية

وفي اقرار القنية قال الآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به • اشباه

اقرار المكره باطل الا اذا اقر بسرقة مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته • من الظهيرية

فقد افتى بعضهم ينبغي ان لا يذكر هذا ولا يعتمد عليه

الاقرار بالشرط باطل • خزانة

الغاير ارض برزخ فيهما مثل البطح والجبل

قال الجوهري نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور
والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد وهو مذكر • من عيني شرح البخاري

مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته • ولو مات الكفيل دون الاصيل
حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل • من فتاوى الانقروي

وتبطل الكفالة بموت الكفيل بالنفس لانه لا يتصور التسليم من الميت وورثته لا يقومون
مقامه لانهم يخلفونه فيما له لا فيما عليه وماله لا يصلح لايفاء هذا الحق وهو احضار
المكفول به • بخلاف الكفيل بالمال اذا مات لان ماله صالح له فيوفي من ماله
ثم يرجع ورثته على المكفول له ان كان الكفالة بامره والا فلا شيء لهم •
من شرح وقاية لابن ملك

كفل عن انسان بما عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا
وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه
قبل الوقت الذي وقته • من بزازيه

الاستحسان ترك القياس لما هو انفع للناس •

لا يحلف في الحدود الا في السرقة • من معين الحكام

اكمل الدين صاحب العناية مات في رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة • من حسن المحاضرة للسيوطي

كمال الدين ابن الهمام مات في رمضان سنة احدى وستين وثمانمائة • من حسن المحاضرة

بدر الدين العيني مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة • من حسن المحاضرة

الزيلعي مات في رمضان سنة ثلاث واربعين وسبعمائة ودفن بالقرافة • من حسن المحاضرة

٦	٨	٢
١	٥	٦
٨	٣	٤

امنه من الفقر والنوق

ابو يوسف وهو كنيته وعلم واسمه يعقوب بن ابرهيم الانصاري وكان مشهورا بالكنية
وانما كني به لحسنه وجماله وانه من اعظم تلامذة امام الاعظم مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر
لخمس خلون من ربيع الاول سنة اثنين وثمانين ومائة وقيل لخمس ليال خلون من ربيع الاخر
سنة احدى او اثنين وثمانين ومائة ترجم الجواهر المضية

الامام الاعظم هو ابو حنيفة النعمان ابن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان بن بهرام نسبه الشريف
ينتهي الى شيث بن ادم عليه السلام وانه ولد سنة ثمانين وقيل احدى وستين وقيل ثلث وستين
واجمعوا على انه مات سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة في شعبان سنة خمسين ومائة
وقيل في رجب كان وفاته ببغداد وروى بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف
يقول مات ابو حنيفة في النصف من شوال سنة خمسين ومائة وادعى بعضهم انه سمع
ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الامام صاحب الامام تكرر ذكره في الهداية والخلاصة
اصله من دمشق من قرية حرستا قدم ابوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب ابا حنيفة واخذ
عنه الفقه ثم عن ابي يوسف وصنف الكتب ونشر علم ابي حنيفة وروى الحديث عن مالك
وروى الربيع بن سليمان قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا فاخره فكتب اليه

قل لمن لم تر عيني من راه مثله ❊ وكان من قد راه قد راى من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله ❊ لعله يبذله لاهله لعله

فانفذ اليه الكتب من وقته والكتب التي طلبها ان في السير الكبير ولي قضاء الرقة
ثم قضاء الري للرشيد فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية بالري ترجم الجواهر المضية

باب من اقام البينة بعد اليمين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال طاوس وابرهيم
وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة ثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك بن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له
قطعة من النار فلا ياخذها من صحيح البخاري

قوله الحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق
واراد ان بعضكم اعرف بالحجة وانس وافطن لها من غيره ويقال لحنت لفلان
اذا قلت قولا يفهمه ويخفى على غيره لانه تميله بالتورية عن الواضح المفهوم وفي الحديث
دليل على ان حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا واذا
احتاج في حاكمه والمحكوم له عالم بحقيقته فلا يحل له اخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر
وهو قول اكثر العلماء وذهب ابو حنيفة رح الى انه ينفذ قضاؤه ظاهرا او باطنا
في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضي
وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي ويجوز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها وفيه
دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه وان كان قال لا بينة لي
لا حاضرة ولا غائبة فان فائدة الحلف انه ينقطع الخصومة به

من كتاب ... الى باب ... تفصيل من المسئلة [illegible]
[illegible]

فصل في المياه ١	باب ما يجوز به الوضوء ١	كتاب الطهارات ١
فصل في مسائل البئر ٣	فصل يجوز التوضي ٢	فصل في الماء الجاري ١
فصل في الاسآر ٤	فصل فيما لا يجوز الوضوء من الاغتسال ٤	فصل في مسائل الحمام ٥
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٦	فصل في الجلود ٥	فصل فيما يفسد الاناء ٥
فصل في الغسل ١٠	فصل في الوضوء ٩	فصل في الاستنجاء ٧
باب التيمم ١٣	فصل فيما ينقض الوضوء ١٢	فصل في الماء المستعمل ١١

باب في مسائل المسجد ١٦	باب الاذان ١٦	باب المسح ١٥
فصل في تكبيرة الافتتاح ١٩	فصل في شروط الصلوة ١	كتاب الصلوة ١٧
فصل فيما يكره في الصلوة ٢٥	باب الامامة ٢٣	فصل في القراءة ٢١
فصل في الوتر ٣	فصل واما بعض الوقف ٢	فصل فيما يفسد الصلوة وما لا ٢٦
باب قضاء الفوائت ٣١	فصل في النوافل ٣٠	فصل في التراويح ٢٩
باب صلوة المريض ١	باب سجود التلاوة ٣٤	باب سجود السهو ٢
باب صلوة العيدين والكسوف	باب صلوة الجمعة ٣٧	باب صلوة المسافر ٣٥

فصل الصلوة في الكعبة [illegible]	باب غسل الميت ٣٨	فصل في الشهيد [illegible]
مسائل متفرقة ٤٠	كتاب الزكوة ٤٢	فصل في صدقة الفطر م
كتاب الصوم ٤٥	فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها ٤٦	فصل فيما يكره للصائم م
فصل فيما يفسد الصوم ٤٧	فصل في النذور والاعتكاف ٤٨	كتاب الحج ٤٩
كتاب النكاح ٥٠	فصل في بيان المحرمات ٥٢	فصل في الانكحة الفاسدة ٥٣
فصل رجل تزوج ٥٤	فصل في الاولياء ٥٥	فصل في نكاح الامة والعبد ٥٦
فصل في المهر ٥٧	فصل اذا كان بالزوجة عيب ا	فصل في القسم ٥٩

رؤية هلال رمضان ٤٦ قضاء رمضان

مسائل متفرقة ٦٠	كتاب الرضاع ٦١	كتاب الطلاق ٦٢
فصل في صريح الطلاق ٦٣	فصل اذا طلق الرجل المرأة ٦٤	فصل في الاضافة م
فصل في الاستثناء ٦٩	فصل في طلاق المريض ٧٠	مسائل متفرقة م
باب العدة ٧١	فصل اكثر مدة الحمل م	فصل من اخرج بالولد ٧٢
باب النفقات ٧٣	فصل ونفقة اولاد الصغار م	فصل ونفقة الآباء م
كتاب العتاق ٧٥	فصل واذا اشترى ذا رحم ٧٧	فصل في التدبير ٧٨
فصل في الاستيلاد ا	فصل في الكتابة ٧٩	كتاب الايمان ٨٠

فصل في النذور ٨١	فصل في الكفارة ٨٢	فصل من حلف ان لا يدخل بيت الدار ٨٣
مسائل متفرقة ٨٦	كتاب الحدود ٨٨	كتاب السرقة ٩٠
كتاب اللقيط ٩٢	كتاب اللقطة ٢	كتاب الآبق ٩٣
كتاب المفقود ٩٤	كتاب الكراهية ٢	فصل في النظر والمس ٢
فصل في الوطء ٩٥	فصل في الاستبراء ٢	فصل في اللبس ٢
فصل في الاكل والشرب ٩٧	فصل في الامر بالمعروف ٩٩	فصل فيما يوجب الكفر ١٠٠
فصل في بيع السرقين والعذرة ١٠١	فصل في الاحتكار ١٠٢	فصل في الجز ٢

احكام قطاع الطريق ٩١

مسائل الساحر والمرتد والزنديق ١٠٠

الرتم من عادات العرب ١٠٧

فصل السير ١٠٨

فصل في التحري ١٠٣	مسائل متفرقة ١٠٤	فصل الظلم على الذمي ١٠٨
كتاب الغصب ١٠٩	كتاب الوديعة ١١٢	كتاب العارية ١١٤
كتاب الشركة ١١٥	كتاب المضاربة ١١٦	كتاب الصيد والذبائح ١١٨
فصل في الجوارح ٢	فصل في الرمي ١٢١	فصل في الذبح وفيما لا يؤكل ١٢١
كتاب الاضحية ١٢٣	كتاب الوقف ١٢٤	كتاب الهبة والصدقة ١٢٧
كتاب البيوع ١٣١	باب الخيارات بعيب ١٣١	فصل في البيع الفاسد ١٣٥
فصل في الاقالة ١٣٧	باب المرابحة والتولية	فصل في الربوا ١٣٩

بيع العينة والوفاء ١٤٣

مسائل متفرقة ١٤٢	باب الصرف ١٤١	فصل في السلم ١٤٠
كتاب الاجارات ١٤٥	فصل في طلب الشفعة ١٤٤	كتاب الشفعة ١٤٣
كتاب القاضي الى القاضي ١٥٢	كتاب ادب القاضي ١٥٠	فصل [illegible] ١٤٨
فصل في كيفية القسمة م	فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم ١٥٤	كتاب القسمة ١٥٣
فصل فيما يحل له الشهادة ١٥٧	كتاب الشهادات ١٥٥	فصل في المهاياة م
كتاب الدعوى ١٥٩	فصل في الرجوع ١٥٩	فصل فيمن يقبل شهادته ١٥٨
فصل فيما يدفع الخصومة ١٦٢	فصل في التحالف ١٦١	فصل في كيفية اليمين م

فيه بيع الحر الى العاريه وتفسير بيع العينة وبيان احوال بيع الوفا ١٤٣

للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات ١٥٣

كتاب الاقرار ١٦٤	فصل واذا باع جارية فولدت ١٦٣	فصل واذا ادعى اثنان م
فصل واذا اقر المريض م	فصل ومن اقر بحمل فلانة م	فصل في الاستثناء ١٦٥
فصل في الوكالة بالبيع والشراء	كتاب الوكالة ١٦٧	فصل ويجوز اقرار الرجل م
كتاب الحوالة ١٧١	كتاب الكفالة ١٧٠	فصل في عزل الوكيل ١٦٩
كتاب المأذون ١٧٤	كتاب الحجر ١٧٣	كتاب الصلح ١٧٢
فصل فيما يجوز رهنه ١٧٧	كتاب الرهن ١٧٦	فصل واذا اذن ١٧٥
فصل رهن عصيرا م	فصل في الرهن والجناية ١٧٨	فصل واذا وكل الراهن

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP ...
MÜ...
Sayı
1/656

استصحبه العبد الفقير اليه عز وتعالى
السيد محمد معصوم الشهير بعلي زاده
المدرس بمدرسة ميقاري زاده
عفي له ولوالديه

محمد معصوم

RAĞIP P.
Ka. N.
580

حسبي الله وحده
عن الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٥٨٦

كتاب المزارعة والمساقاة ١٧٩	كتاب احياء الموات ١٨٠	كتاب الشرب ٢
كتاب الاشربة ١٨١	كتاب الاكراه ١٨٣	كتاب الجنايات ١٨٤
باب القود فيما دون النفس ١٨٥	باب ما يحدث في الطريق ١٨٦	فصل في الحائط المائل ١٨٧
فصل رجل جلس على ثوب رجل ٢	باب جناية الرقيق ١٨٨	فصل في جناية البهيمة ٢
كتاب الديات ١٨٩	فصل اذا ضرب بطن امرأة ٢	باب القسامة ٢
كتاب الوصايا ١٩١	فصل وفي اوصى ١٩٣	فصل وفي العتق ٢
فصل في الوصي ١٩٤	كتاب الخنثى ٢	فصل في الحكايات ١٩٥

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى
محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين كتاب الطهارات الطهارة في اللغة
عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث
وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز به الوضوء
وما لا يجوز فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء
المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الآبار والعيون والاودية
فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس
والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء
المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز به تطهير الانجاس
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المايع قالع والطهور يحصل بالقلع
والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب
والبدن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يجوز في البدن
بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به
تطهير الاحداث فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال
والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم
او رايحة فان تغير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات

١

الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تستبين
لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ان شاقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ
انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر انه معناه اذا جرى الماء
على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى الماء اذا كان يستبين الكلب تحت الماء
الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه لقوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكره
نجا قاضي خان

يجوز التوضي والاغتسال به وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة في التنظيف
كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء
لان التوضي المطر من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء
الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري ما يحيث لو رفع ينقطع
لا يجري فيه وان لم ينقطع فلا بأس به والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل
ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين جريه بحركة فتوضأ
ان كان من وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء
يجوز ايضا اذا ذهبت غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين
مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار
وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري
كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها
فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز
التوضي في اثنائه اذا كان اربعة في اربع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي
به الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه
ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين تنبع في مسيل لا يجوز
التوضي فيه الا عند خروج الماء ولا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين
مختلطا اذا كان رقته الى الماء غالبا والافلا اي الجاري يطهر بعضه بعضا
ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن في النهر الا ماء
المطر الجاري من المسكاب فلا بأس به الوضوء وماء المطر يجري من الميزاب
اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قليل
ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس
وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج

سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده
قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري الى غير السطح طاهر وان
النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه
فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعد من الماء طاهر
قاضي خان

يجري في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يجوز التوضي منه الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق
حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء
الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال في الماء
الجاري واخر توضا به اسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل**
يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله هو عشر
في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار للعمق قيل ان كان في
عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرف
لا ينجس الطرف الاخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز التوضي منه
ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حواليه
ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضي التوضؤ في ثقب
الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء منتجيا نفيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في
الطشت لا يجوز التوضي منه الا عند الضرورة رجل توضا في حوض فوقع
غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض يجوز لاخر
ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقية حوض صغير تنجس
ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى
يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من
احدهما ويدخل في الاخر فتوضا رجل فيما بينهما جاز لانه ماء جار وكذا في
الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء ويدور

ولا يصير

ولا يصير الماء مستعملا الذي دخل فيه الا ان يرى انه لو تشق منه فخرج منه الماء
يجوز التوضي في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان
كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال به وان نقص منه يجوز فيه ولا يجوز فيه
اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من
ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز هي والمرئية
سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء منه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير
قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه
وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة
ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت
وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد
عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء
ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول
الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع
النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلا فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول
ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال
انسان فيه يتنجس نهر فيه نهر نجس يجري عليه الماء ودخل في الحوض
والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة
الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر
فيه الا بعد التثبت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك مستور الحال
وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه
انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق

وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته
او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم
بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا يحكم بقوله حر اخبر بنجاسة
الماء والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء لان طمانينة القلب
بالمثنى اكثر والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا بالاصل وهو الطهارة
لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا

فصل

في مسائل البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله لو صلى بالناس
يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا
وتفرقوا فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة وقال الشافعي رحمه الله
اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض
الصغير يتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف
يجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بئر وجب نزح عشرين
ولو افتتح عشرين دلوا فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان
يكون بين بئر بالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل هذا غير لازم
وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها بئر بالوعة يريد ان يجعل بئر ماء نظر فان حفر مقدار ما وصلت
اليه النجاسة ما تحتها وحواليها يطهر الادمي اذا وقع في البئر ثم خرج
لا ينجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان
يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون
دلوا لاطمينان القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع
فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه ينزح ماء البئر كله اما الفرس فحكمه

اذا وقع

اذا وقع فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سواكن البيوت
اذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشرون دلوا انتفاخ
الفارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها
اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه ثم خرج حيا
يتنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض
التي لم تنقطع حيضها اذا وقعت فيها وليست على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها فيها لانها لا تحصل الطهارة لها
فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر يطلب الدلو فانغمس فيه
فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران
وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان اما الماء فلاسقاط الفرض عن البعض
باول الملاقاة واما في نجاسة المرء عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في
بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر في هذه
الرواية او فوق وعن ابي يوسف رحمه الله جنب ادخل يده او رجله في
البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسده
استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم
اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يفحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل
لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء و
يستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة
واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير
والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا اكل خرء لا نتن فيه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداءة يفسد ماء البئر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي
الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية

كالجدي في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة الجرذ وفي الجرذ عشرون دلوا
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في الحلمة والفارة الصغيرة
عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات
بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة
الدلو والرشاء تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد
حكم بطهارة العروة كحب الخمر اذا صارت خلا ونزح ما فيها
من الماء وطهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار
دون القياس جعل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يصعدون
ايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا
نزح طين البئر النجس لا يجب اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا
متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل
في البئر يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله وماء الاستنجاء اذا وقع فيها
ينجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة
من غير ضرورة حرام جدا دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة ولا بأس
بدلك قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن
بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا
طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس به وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذا
ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا
ويصب صبا متعارفا من غير اسراف الماء ولو غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون
في الحمام فانه لا يتنجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل

ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى
ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه
بمنزلة المغرفة ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده
نجاسة اذا ادخله في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا اصاب الماء
على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصره مروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم
انه وضع رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه جنبا لان فيه ضرورة وبلوى
وكذا الحكم في المواضع المشرعة حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر
ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل
يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل فيما لا يجوز الوضوء**
والاغتسال به كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضي به كماء البطيخ والقثاء
والتفاح وغيرها وأما الماء الذي يقطر من الكرم قبل لا يجوز الوضوء به
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح
في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والماء سواء والماء
الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض
كالتراب والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز
التوضي به وان كان انجمد الماء رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر
بتحريك الماء يجوز والافضل الا عند الضرورة كماء وان كان الجمد
قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضي به
وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ
المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضي به عند
ابي حنيفة رحمه الله لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا و
الماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضي به **فصل في الآسار**

سؤر كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وتستوي فيه الجنب والحائض مع
الكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسؤر
الخنزير نجس نجاسة العين وسؤر الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل سبعا للحديث وهو نجس
العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع
البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله طاهر الا سؤر الكلب
والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا سؤر
الدجاجة المخلاة وسباع الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت
من فورها يتنجس الماء وعن محمد رحمه الله سؤر الفارة مكروه ولا بأس
ببوله بأس وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل
وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق
في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع بين الوضوء
والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله **فصل فيما يفسد الماء وما لا
يفسد الماء بوقوع شيء او بموته فيه** جنب اغتسل فانتضح من غسالته
في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن يملك نشر الماء
وعن الحسن رضي الله عنه ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون
عفوا وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما
ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه
خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف
والنجاسة اذا وقعت فيه يتفرق ويشيع في الكل جنب
ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليه قذر لا يفسده

لو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره

سؤر الدجاجة والفارة وسؤر الحمار والبغل

عرق الحمار طاهر سؤر الفرس طاهر

في المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم

جنب ادخل يده في الاناء

السخنا

بيضة وقعت من الدجاجة في ماء او مائع لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها
ووقعت في الماء مبتلة لا تفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها قاضي خان

استحسانا ولو اخذ الماء من الجب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا يتنجس
الجب ويجوز التوضي من جب يؤخذ منه بكوز اعتبارا باصل الماء ولو ادخل
فيه الصبي يده وليس عليه قذر فالمستحب ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحاشى عن النجاسة
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو
الدم المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا
له كالضفدع والسرطان ونحوه وموت السمك لا يفسده بالاتفاق
لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال محها دما
وكذا الدود والخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي
لا يدوم في الماء وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه فيه
اختلاف المشايخ والضفدع البري والبحري كلاهما سواء في ظاهر الرواية
وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه والبعوض اذا مصت
ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء لا تفسده وكذا السخلة بولة او بوبان اذا وقعت
في المحلب ترمي البعرة ويشرب اللبن اذا لم يتفتت فيه لمكان
الضرورة وفارة خرجت من البئر حية يكره الشرب والوضوء منه
جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا
مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع في
الماء وكذا الظفر وشعر الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده
الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل رأس شاة تلطخ بالدم فالقي
ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرق **فصل في الجلود** جلد الآدمي لا يجوز
استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد
الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وجلد ما لا يؤكل من الحيوان

موت ما ليس له نفس سائلة

موت ما يعيش في الماء

جلد الآدمي

الكافر لا يطهر بالغسل

جلد الكلب

شعر البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي رحمه الله وجلد الميتة
يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم ما يمنع من النتن والفساد
فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالتشميس والتتريب ثم بعد
ما اصابه الماء هل يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كل
حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالزكوة كالثعلب وغيره والمثانة يطهر
بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك اذا يبست
تطهر اذا كان بحال لو اصابها الماء لا يفسده والمسك حلال فيؤكل
وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها
طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك رحمه الله
العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا و
شعر الآدمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو وصلت
امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جازت صلوتها عندنا خلافا له **فصل في
النجاسة التي تصيب الثوب والبدن** النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم
في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه
لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا
على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث
والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة
وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا يمنع ما لم تفحش
وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان
ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف
هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى رأي المبتلى به
روث الحمار واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ماكول
اللحم وغيره الا عند زفر رحمه الله وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالاجماع

نافجة المسك اذا يبست تطهر
المسك حلال
شعر الآدمي وظفره طاهر
اختلفوا في قدر الدرهم في النجاسة
النجاسة الخفيفة ما لم تفحش
روث الحمار واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة
بول الحمار نجاسة غليظة

وبول

وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء الطيور التي لا يؤكل
لحمه خفيفة وبول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل هو نجس
نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان
الضرورة ذكره في الجامع العتابي ودم البق والبراغيث والبعوض
عفو عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو نجس الا انه لا يمنع
جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب
انسان وفيه دم البراغيث يصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم
المستحاضة اذا اصاب ثوبها ان كان بحيث لو غسل يجب الغسل
بان لا يتنجس الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت
وقيل يجب عليها في وقت صلوة كالوضوء وان كان لها ثوبان
احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب الطاهر
وقت ما تصلي والدم الذي بقي في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا
فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي
بقي في المذبح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر ومرارة كل
شيء تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك
ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو ترك لسال يمنع ودم
الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان
حالة المزاح يفسده والهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله
الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان يبتل قدمه تنجس
موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر

قيل

بول الفرس نجس نجاسة خفيفة
خرء الدجاجة غليظة
خرء الطيور التي لا يؤكل خفيفة
دم المستحاضة
الدم الذي بقي في المذكاة طاهر
الدم المسفوح
الدم الخارج من القروح
دم الشهيد يفسد الثوب
الكلب اذا اخذ عضو انسان
الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله

عند ابي يوسف رحمه الله اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسل في الاجانة
وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل
الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما الماء الذي
يتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري
فاصاب رشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو
رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء
راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل
مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من
الماء وانتفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده
رجل صلى ومعه جرو كلب لا يجوز صلوته وان كان معه هرة او حية
تجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه
فرخ ميت وان كان في كمه فرخ حي تجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قز
تجوز صلوته صبي وعليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع جوازها وكذا
الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى ثم يغسل
موضعا ما يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو
قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هذا على الاختلاف
في مسئلة البئر اذا وجد فيها فارة بان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة
وان كان باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان قدام
الثوب لا يعيده لانه مرأى عينه ولو رآها في صلوة في ثوبه يمنع جوازها
ولو رآها في صلوة في ثوب اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة
فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة لتكون
مؤديا للصلوة الجائزة باليقين وان كان يفوته الوقت بحيث
لو اشتغل بغسله يمضي على صلوته لان ما دون الدرهم لا يمنع ولو رآها

الحمار اذا بال في الماء الجاري
رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب
رجل صلى ومعه جرو كلب
ان كان مع المصلي هرة او حية
ثوب اصابه نجاسة
وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لو رآها في صلوة في ثوبه اقل من قدر الدرهم
ولو رآها في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم

في ثوب امامه في صلوة اقل من قدر درهم وهو يرى الجواز معه والامام
لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي
عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو رآها في
ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع في قلبه
انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر
المعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس النجاسة
التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة
النجاسة بغير الماء جائز وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا
اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة
بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملاء فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او حشوه نجس
وصلى على ظاهره يجوز عند محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب وان كان
مضربا لا يجوز وقيل لا خلاف في الاصل اذا اختضب بالحناء
النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضر به
وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب
ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله
نقطة يبست ما تحتها واقر الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان
الواجب غسل الظاهر كجلدة الحشفة والقرحة وكل ما لا يمكن عصره كالحصير
والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان كانت النجاسة يابسة عينية
لا بد من الدلك والقشر حتى يزول عينها وقت الغسل وان كانت

ولو رآها في ثوب غيره اكثر يخبره
ولو قاء ملاء فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز
اذا اختضب بالحناء النجس
يطهر ما لا ينعصر

رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء
عليه قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجري عليه الماء يوما
وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالثلث وكذا حب
الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا اذا تشرب
منه لا يطهر عند محمد رحمه الله اصلا وعندهما يطهر اذا غسل ثلثا ويجفف
في كل مرة او يملوه بالجديد بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في راس
شاة متلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل
ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحته والاحتياط فيه التجفيف
ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال
حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده والبواري من القصب يطهر بالغسل
بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة
فصب الماء عليها ثلث مرات ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى
لا يبقى لونه وريحه ثم ينشف يطهر ان كانت صلبة وان كانت
رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب
ولكن يطهر بالعصر بعد الصب وان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل
يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله حتى يجوز الصلوة عليها
ثم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود
بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل الخلاف
على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة ولو كان في موضع السجود او موضع الركبتين
او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كانت الارض
نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة
ندية او مبتلة ان لم يلزق بوجهه طين يصلي عليها وان كان يلزق

ودلكه

تطهير الخزف
تطهير دن الخمر
تطهير الاناء الجديد المتشرب والعتيق
حد التجفيف
البواري من القصب يطهر بالغسل
ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها
المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا
خلع نعليه فقام عليه وصلى على الارض النجسة جاز

ان وجد موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي بالتحري فيه بان كان مفروشا
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا يجوز الصلوة
عليه وان لم ير يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان تندى عاد نجسا
خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها تطهر كالارض
النجسة اذا اصابها مطر يطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب
آخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند
ابي يوسف رحمه الله والكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش
وان كانت موضوعة يقلب ويصلي على جانب آخر ولو كان بعض
طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء تحرك
الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك
بتحركه لا يجوز منديل وطرف الملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض والطرف
الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته
الخف يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة كالروث والعذرة
اذا جفت عليه بالحديث وهذا استحسان وعند محمد رحمه الله لا يطهر
وهو قياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال
ما لي اريكم خالعي نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا
فقال اتاني جبرائيل فاخبرني ان فيهما اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب
نعليه فان كان فيهما قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس
عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان
كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دلكه بالارض
حتى لا يبقى اثر النجاسة يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث واذا
اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله

التبن النجس اذا جعل في الطين
خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر
الكلاء يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر
لو كان بعض طرف البساط نجسا
الخف يطهر بالدلك
المني نجس عندنا خلافا للشافعي
الثوب لا يطهر الا بالغسل

الثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك

اذا القي عليه تراب صار كالمستجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا
بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين
والاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرمًا والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه
بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعي رحمه الله
مني الرجل طاهر وفي مني المرأة قولان له ومني الرجل والمرأة سواء في
ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول
والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل اسفل خفيه بماء الاستنجاء قالوا
رجونا سعة ان لا حرج فيه هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس بالماء اول مرة
يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا كان ثوبًا
لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت
الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع
رجل امتخط في ثوبه فرأى فيه دمًا ان كان سائلاً تنجس ثوبه والا
فلا رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلول لا تتنجس رجله وعلى عكسه
تتنجس فارة ماتت في دهن جامد يرمى حوله وينتفع بالباقي في الاكل
وغيره وان كان ذائبًا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر
بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل وبقي اثره وعن ابي يوسف رحمه الله
يصب الماء على الدهن النجس ثلث مرات فيعلو الدهن فيؤخذ
ويراق الماء فيطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصابه فمه ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمى رجله فيه
لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق
فصار رمادًا يطهر عند محمد رحمه الله حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر

اذا ابتل اسفل خفيه بماء الاستنجاء

الدهن النجس اذا اصابه الثوب

الامتخاط في ثوبه

فارة ماتت في دهن

اكل الكلب بعض عنقود العنب

بالنجس

ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه
بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح اعضاءه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء وتهيئًا للصلوة قبل الوقت ومن الادب
ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء — خلاصة

لا ينجس عنده خلافًا لابي يوسف رحمه الله الخمر اذا صب على حنطة
يغسل ثلثًا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر لا يطهر اصلا
ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال الغليان
فلا خير فيه ايضًا ولو اتخذ مرقًا من خمر وخل وسكر حتى صار مرقًا فخل يحل اكله
الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثًا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر
والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز والدقيق ان كانت
صلبة ترمى البعرة ويؤكل الخبز وان كان متفتتًا لم يتغير طعمه يؤكل ايضًا

فصل في الوضوء

الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد والغسل صاع والواجب فيه قدر
الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهو معنى الغسل
والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة
اكمالاً للفرض والمضمضة والاستنشاق والسواك سنة وكذا
التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة
والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رحمه الله
فرض والموالاة مستحبة وعند مالك رحمه الله واجب والبداية بالميامن
فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون
الشعر قليلا يبدو المنابت وفرض مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس عندنا وعند الشافعي رحمه الله الفرض ما يطلق اسم المسح
وعند مالك رحمه الله مسح الراس فرض والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارًا بمسح الراس وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية مسح كلها فرض اعتبارًا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي رحمه الله وفي رواية

اذا صب الخمر على حنطة

لو وقعت خمر في القدر

لو اتخذ مرقًا من خمر وخل وسكر

بعرة الفارة اذا وجد في الخبز

ادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد

وحد الوجه

وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كيف يستنجي بالاحجار قال هذا على وجهين الرجل اذا كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه في الشتاء متقلصتان وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيتيه في الصيف متدليتان والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات

سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل
والمسح في عضو واحد • والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين
سنة • ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يتضرر بالماء الحار والبارد
ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله • وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم
كل الضم حتى يصل الماء اشفاره • واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته
حتى ينحدر الى اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا • رجل شلت
يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض
ويصلي • وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كانت له امرأة او امة توضئه
ولا تمس فرجه • والابن والاخ لا يمس فرجه • ادخال الاصبع في صماخ الاذن
مروي عن ابي يوسف رحمه الله في الوضوء • ومسح الرقبة قيل هو ادب وقيل بدعة
الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل
وفي التيمم لا بد من نزعه • وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك
ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح • وكذا اذا قلم الاظفار وكذا
اذا قشر الجلدة بعد ما اندمل القرح • رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين
يمنع جواز الوضوء • والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء • وكذا الطعام
الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة • ويسمي عند غسل كل عضو او يدعو بالدعاء
المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب
بقية وضوئه قائما **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج
من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجري فيه
الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر
الانقاء • والاستنجاء بالماء بعده ادب • وقيل هو سنة في زماننا
من غير كشف عورة • وكشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا

فائدة

الماء الحار والبارد

لا يقدر بالماء

رجل شلت يده

المريض اذا لم يقدر على الوضوء

الوضوء في الاظفار عجين او طين

كشف العورة من غير ضرورة فسق

اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء • واما اذا جاوزه يعتبر المجاوزة
اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء • وقال محمد رحمه الله مع موضع
الاستنجاء والاول هو المختار • ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده • وكذا
التسمية وهو الاصح • وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل
الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر • ولا يقدر بالمرات الا اذا كان
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث • وقيل بالسبع • ويستنجي باصبع او اصبعين
او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤوسها • والمرأة كالرجل فيه
الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصبعها ولا تدخل اصابعها
في فرجها • وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر
يورث الباسور • والمستحاضة لا يستنجي بالسبب الذي ابتليت
به ولكن يستنجي بسبب آخر غيره • ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او
يجفف بيده ثم يقوم • والصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا
يفسد صومه • وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء • ولو خرج من قبله يستحب
غسل قبله وحده • ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء
وكذا الاستدبار في رواية • واذا استنجى بالماء ثم شك قبل ان يمس
موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء • والادب
ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول **فصل في الغسل** سبب
وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه
الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او النظر او احتلام
يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض
والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال • وكذا التقاء الختانين
من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب
مقام المسبب • ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية • وكذا

ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور

واذا استنجى بالماء ثم ف

الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به احتياطا وفي البهايم لا يجب
الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه
وكذا اذا وطي صغيرة لا تشتهي على قول محمد رحمه الله صبي جامع امرأته
لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب
ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل فرجها لا يجب الغسل
عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم
ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل
ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني تعيد الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي
يوسف رحمه الله لا تعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المرأة لا تعيد
لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج
المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها ينحدر الى رحمها
ولهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان
لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس
الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم
ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا وان وجد على فراشه
بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر
لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف
رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل
اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل
والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه لا يجوز
ثم المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن فرض فيه والشعر
المسترسل من المرأة موضوع عنها في الغسل من الجنابة بخلاف

شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك رحمه الله اذا لم يصب الماء
بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل اجزاه جنب تمضمض
فشرب اجزاه ان اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل في
الاصح والكافرة الحايض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع
الحيض ليس له استدام والجنابة يستدام فكان لدوامه حكم الابتداء
وقيل لا غسل عليهما بل الاسلام وانما يجب بارادة الصلوة رجل
احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه وثمن اغتسال
المرأة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت المرأة غنية او فقيرة غسل
يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولان
الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم
عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على
الاغتسال لانها ليست بمخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة
من عضو الى عضو آخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت
خطاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة
من عضو الى عضو في الوضوء لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة
في الوضوء **فصل في الماء المستعمل** غسالة الاعيان الطاهرة طاهر
وغسالة الاعيان النجسة وكذا الماء المستنجي به الى الثلث وما بعده
مستعمل وقيل نجس الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء
الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب والحايض
والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق
بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة
طاهر اذا لم ينو التقرب فيه وقيل ان الصحيح من الاقوال انه لا يطهر لانه غسل

الثلث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم
في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة رحمه الله
نجس نجاسة غليظة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وهو الفتوى عليه
وعند مالك واحد قولي الشافعي رحمهما الله هو طاهر وطهور وعند زفر رحمه الله
ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء
المستعمل في الوضوء ابلغ من المستعمل في الجنابة على قول من يقول بطهوريته
فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زايل العضو
حتى لو توضأ واحد وامسك الماء بيده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز
وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح رأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر
في موضع بعد ما انفصل عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه
مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بالاستعمال وحكم الاستعمال يثبت
باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما بازالة الحدث
او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي
على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما
لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما
لا يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين
دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء اجزاه
ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا
وان كان غير فقيه ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب
اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل به نجاسة جاز وغسالة الميت
فاسد فما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو
المنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده

بلغ

يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن
لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا ان نوى القربة منه معتبرة
المرأة اذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملا

فصل فيما ينقض الوضوء

كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد
قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله ظهور النجس
ناقض وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين غير ناقض
وعندنا هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة
او من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة
هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من
قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق
المدني كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح
نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك لسيل
لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض
وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت
المفروض عندنا اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر
هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو
نزل الدم من الرأس فوصل الى ما لان من الانف ينقض ولو بزق فخرج
معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا لا ينقض قياسا لان الشك
وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض هو الاحتياط والقيء
اذا كان ملء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال
لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ
الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض

ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
اما النازل من الراس فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا
قليلا لا ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب به وان امتلاء لان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا فروى عن ابي يوسف رحمه الله رجل النعم في الكبار
فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه لان الراس ليس
بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على
راس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا
الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان جعل
في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج
بان كان متسفلا عن راس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او عاليا
ينقض وكذا في قبل المراة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت
وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها
وكذا الحكم في الدبر والغرب في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت
وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير
اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض فظهر الدم
لا ينقض الا في الاقلف وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو
امتخط بثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه فرآه دما ولو ادخل
اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه رآه شيئا او لم يره لانها
لا تخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي
ووضوء المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه
سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه

والتبسم

والتبسم ما بدت اسنانه والنوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان
الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا
فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا بالبيته
على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع راسه على ركبتيه
فنام لا وضوء عليه وان نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا
ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان
انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قيل
وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان مغرورا ان
حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان حالة الهبوط ينقض
ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امراة او مسته المراة بلا حائل
لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي رحمه الله ينقض للمحدث وباطراف
الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك رحمه الله ان اشتهى في مس المراة
ينقض والا فلا وقبل المراة كالذكر منه وفي الدبر له قولان وفي الممسوس
والصغاير وذوات المحارم في مباشرته الفاحشة ينقض الوضوء
ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
وقول محمد استحسان باب التيمم الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو
الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة
حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء حقيقة فهو طهارة كاملة من وجه
حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز
التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في القضاء وقبل
الوقت ومن وجه ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح
ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح لان هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة

التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمده من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد
ويمدها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده
اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع
ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية
حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو العجز عن استعمال
وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو
ميل هو المختار وقال الحسن رحمه الله ان كان امامه يعتبر ميلين
وقال زفر رحمه الله هو خروج الوقت والصحيح انه دون خوف
الفوت وقد يكون لخوف الهلاك او لخوف هلاك الطرف وخوف
زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك
او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو خوف التلف
وان لم يكن له ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله
فظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه انه يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين
نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة
وللحدث هو الصحيح رجل رمى التيمم الى الرسغ مرة ثم رده الى المرفقين لا يعيد
ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به رجل اكثر
اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان
على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل
الصحيح في الحالين ولا يترك المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعن محمد رحمه الله
انه لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه

لا يشترط نية التيمم للجنابة وللحدث

يتيمم

يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل
يغسل الصحيح ويمسح على الجرح لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم
خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر في
الجراحة بجميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس
المصحف او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت
يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز التيمم الا اذا
خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف
السبع والعدو عاجز والمعتبر في الماء قدر ما يكفي الوضوء ولا يعتبر ما دونه
والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم
وقيل ان كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا
ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت
وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت
سنة والمرأة تتيمم ولا تقتدي بالرجل وان هذا الماء مشترك بينهم
يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضئوا
ابكم ... والماء مباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء
بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر
ثم حاضت بخلاف المريض اذا احج عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من
الحج يعيده لان شرط جواز الاحجاج عن الغير الياس عن الاداء وانه
لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير اذا كان في دار
الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها
اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم
بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح

لو كان مع المسافر ماء زمزم

ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم غسل الميت سنة

المعتدة بالاشهر اذا حاضت لا تعيد العدة

اذا منع الحربي الاسير عن الوضوء والصلوة

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنهما انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين. كافي مستصفى

ولا يجوز بالغضارة اذا كانت مطلية بالآنك وبطن الغضارة وظهرها في ذلك سواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم تكن مطلية جاز به سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية لا يجوز. با ملا حاسم

وكذا يجوز بالآجر والتراب المحرق • ولا يجوز بالغضارة التي هي مطلية بالآنك • ولا يجوز بالزجاج • ولا يجوز بالملح المائي • وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز • وذكر الاسبيجابي رحمه الله يجوز التيمم بالسبخة • وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به • ويجوز بارض قد تندى • ولا يشترط الغبار على اليد يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله • ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم والا يصلي الثاني به • مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله • كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله • رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ به يعيد احتياطا • باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء • وعن انس ابن مالك رضي الله عنهما قال ان من السنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين • ومن انكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل يكون مبتدعا لكن يراه سنة ثم المسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا • وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء الشمس • ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة • والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث • وعند الشافعي رحمه الله شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له • وكذا لو توضأ وغسل رجليه ولبس ثم احدث قبل الكمال عند الحلوي المصري • ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له • اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد

مسلم تيمم ثم ارتد

كافر توضأ ثم اسلم

فائدة مهمة ذكر الجلالي في كتاب الصلوة ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت • ويسقط مسح الرأس عمن ما برأسه من اذاه دام تنه بتقرر • وقد كان لا يقع في نفسي قبل ان وقفت على هذا النقل لانه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وليس فيما بعد النقل الا الرجوع • ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما لذلك العضو حكما فيسقط وظيفته كما في العدم حقيقة • لابن شحنة في شرح المنظومة

تعريف الخف

الماء لا المسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه • والخف الذي يستر الكعب ولا يرى منه القدم ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح • ولو مسح برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا • وغسل البدل يكفي منه حتى قيل المسح بالثلج يجوز • ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز ان يمر عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة • واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه • نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة • فاذا انقضت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لانه سرى الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد به حدث طارئ • ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر رحمه الله لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح • المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت في حقها للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده • والخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق فيه وحالة المشي والابتداء وحالة الوضع قبل يجوز المسح • الخروق المختلفة في خف واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوبي المصلي • والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يقدر بوقت • ولا يكرر به ايضا هو الاصح • ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف • وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر المسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء • وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها • والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي الاكثر ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا • وعند الشافعي رحمه الله ان شدها على غير وضوء يعيد

جواز المسح بعد مضي المدة

لو نزع احد الخفين يجب غسلهما

المسح على الجبيرة

الاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة

وان شدها على عضو اخفيه قولان • رجل في احدى رجليه جراحة فتوضأ
ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة
لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين
المسح والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد • والرجلان في حق الغسل
كعضو واحد • وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز
المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة • وان اضر المسح على
المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة
للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل واحد • ولو قطعت
احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع من القدم لا يجوز
المسح على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز
لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز • وان بقي ثلثة اصابع من
ظهر القدم ان كان بحال ان المسح يقع على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليهما •
رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه لان المسح عليها كالغسل لما
تحتها • والمسح قائم بقيام العذر وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه
ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس برافع •
المفتصد لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط
بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح
على جميع الرباط • والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة
لانه لو غسله ربما يبتل العصابة فينفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة
فيضره • واختلفوا في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس
وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح عليه • وان كان المسح
يضره يسقط ويغسل ما حوليه • وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه

لو قطعت احدى رجليه

المسح قائم بقيام العذر

المفتصد لو حل الرباط

ان كان في رجله شقاق

وان كان

م في قصص الانبياء وموقف الاسرار ان آدم عليه السلام اشتاق لقاء محمد عليه السلام حين كان في الجنة ١٦
فاوحى الله تعالى اليه هو من صلبك ويظهر في آخر الزمان فسأل الله تعالى لقاءه فاظهر الله تعالى محمد
عليه السلام في صفاء ظفري ابهاميه ورأى وجه محمد عليه السلام فقبل ظفريه ومسح على عينيه فصار اصلا لذريته
فاذا اخبر جبرائيل هذه القصة فقال النبي عليه السلام من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا

مهجز از الروايات
في باب الاذان

وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال الماء يوضئه غيره
ولا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله باب الاذان الاذان سنة
مشروعة لاداء المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو
امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة قال محمد رحمه الله يؤمرون بهما فان
ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف
بالدين • وقال ابو يوسف رحمه الله يؤدبون ولا يقاتلون • وتكرار الاذان
لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن بمخافتة •
والاقامة مثل الاذان عندنا • رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي
ان يقعد ثم يقوم • ويكره اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة •
وفي البيوت والكروم لا يكره • اما فلو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم
مجتمعون • وكذا الذي يقضي الصلوات • ولا يكره الاذان مع الحدث
في رواية • والاقامة يكره • ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او
راكبا او اذن الى غير القبلة • المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت
الصلوة ان شاء تمم في مقامه وان شاء اتم ماشيا •
رجل اذن واقام آخر لا بأس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة •
ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن • ومن كان في المسجد
ليس عليه ان يجيبه • وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن • وعند قوله الصلوة خير من النوم
يقول صدقت • لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استخفاف • ولو سمع القارئ النداء يمسك عن
القراءة لورود الاثر فيه فصل في مسائل المسجد رجل له مسجدان
ايهما اقدم فهو اولى به ان يصلي فيه • وان استويا فهو مخير • ويكره دخول
المسجد منعلا من سوء الادب • ويكره حفر البئر فيه • وكذا مد الرجلين الى القبلة

اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤدونهما ولا يجب اعادة الاقامة • سنة

لا يكره الاذان مع الحدث في رواية

اذن واقام آخر لا بأس اذا لم يقع بينهما وحشة

يقول مثل ما قال المؤذن

لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة

يمسك القارئ اذا سمع النداء

مسائل المسجد

[illegible]

اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر
النجاسة فيه فكذلك لا يفسده
ما لم يتيقن انه بول • خاصخان

وفي غيره في كل حال الا حالة الضرورة • ويكره التوضى في المسجد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه او توضا
في اناء • ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفساء فيه • وغرس
الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة • والا لكان حسنا • وان كانت
الارض ذات بز يجوز بلا كراهة • ولا يبزق في المسجد فوق البواري
ولا تحته بل ياخذ باطراف ثوبه • وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير
اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه • ويكره مسح الرجل
بحيطان المسجد فان مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا باس • وكذا اذا
مسحه بقطعة حصير ملقاة • ويكره للخياط ان يخيط في المسجد • وكذا الوراق
اذا كتبه باجر فان كتبه لنفسه لا باس به • وكذا المعلم • ولا باس للغريب
ان ينام في المسجد • ويكره الجلوس فيه للمصيبة • المكان المتخذ لصلوة العيد و
الجنازة • والجنازة تجتنب منه ما يجتنب من المساجد • ولو افتتح الصلوة
في مسجد ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان لمسجده عليه حقا • والصلوة
في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة • رجل له مسجد في
محلته فهو الجامع او مسجد آخر لتصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده
افضل وان قل اهله وكثر • وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء
يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا • وتحية المسجد يكفي
في كل يوم مرة واحدة • والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة
وكذا كل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر
في بيته • الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته بشيء آخر يصلي
في المسجد • والصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد • ويجوز
ان يدرس فيه الكتاب لصلوة المسجد ما دام الناس يصلون فيه • ولا باس
بان يترك سراج المسجد في المسجد بين المغرب والعشاء • وبعد العشاء

لا يحفر بئر في المسجد
غرس الشجرة في المسجد مكروه
القاء النزاق فوق الحصير اولى من تحته
كراهة الخياطة في المسجد
الصلوة في مسجده منفردا خير منها في غيره بجماعة
الصلوة في مسجد محلته اولى مع قلة الجماعة
تحية المسجد
الصلوة في البيت بجماعة لا ينال فضلها فضل المسجد
الانتفاع بسراج المسجد

لا يجوز

لا يجوز ان يترك فيه الا الى ثلث الليل على ما جرت العادة فيه • وكذا القيم اذا اخرج السراج
الى المسجد يجوز • وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفاه •

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء • وفي الشريعة صارت عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة • والصلوة من الله تعالى الرحمة • ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء • ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب
للوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدى • والصلوة محضة وهي حسن
لمعنى في عينه فانه لتعظيم الباري جلت قدرته •

فصل في شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت يجوز
الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله • ومراعات اوقات الصلوة شرط
لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى
العشاء به ثم تبين انه كان دخل وقت العشاء وقيل يكفر لانه اهان
امر الشرع • ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا
والمراد بالصلوة الفرايض والواجبات دون النوافل فان النوافل
جائزة مع الكراهة لا يستجمع شرائطها كذا ذكره في المبسوط • وقيل لا يجوز
جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال • وعند
الشافعي رحمه الله يجوز اداء الفرايض والنوافل التي لها اسباب
كتحية المسجد وغيره • ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما • ولا باس بالقضاء فيهما
وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة • ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر
تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة وبالغروب
تزول الكراهة • صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه يجب
الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ووجب الاداء كما وجب

تعريف الشرط
لو صلى قبل دخول الوقت قيل يكفر
لو طلعت الشمس في صلوة الفجر
لو غربت الشمس في صلوة

عليه • واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه
ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم
النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق
بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول • ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر • وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته • **ومنها استقبال القبلة**
بالنص • حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة • ومن كان غائبا عنها
فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتح البلاد • وقيل الكعبة قبلة اهل
المسجد الحرام • والمسجد قبلة اهل الحرم • والحرم قبلة اهل الارض • وقبلة
العراق ما بين المشرق والمغرب • وقبلة خراسان ما بين مغرب
الصيف ومغرب الشتاء • قال ابو منصور رحمه الله قبلة ما وراء النهر وهو
ان تترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغربين •
والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب
عند عدم الدليل فوقه • ولو صلى بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري
وان اصاب القبلة • وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيد لان
التكليف بقدر الوسع • وقال الشافعي رحمه الله اذا استدبر القبلة يعيد •
وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للآثار الواردة فيه • ومن
صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر • وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله • ولكن لا يجوز صلوته وان اصاب القبلة • وكذا لو صلى
في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل • اما اذا صلى بغير طهارة
متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل • **ومنها اشتراط النية** مقارنا
مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز عندنا • وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز

حد القبلة في مكة

الخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه

من صلى الى غير القبلة متعمدا يكفر

اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر

الا بها • ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم
وينبغي ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في
الصلوة شرط والتحرز عما يعتبر عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول
جزء منها • والاستدامة عليها الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا
انه متعذر حتى لو افتتح المفروض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع فاتمها
تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها • وكذا على عكسه
بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي
دخل فيها • وان نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته
يجوز • والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اية صلوة
يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة • اما الذكر باللسان فلا معتبر به
وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته • وكذا عن اصحاب الشافعي
لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر
ونية القلب ليس بشرط الا اذا كان في الصحراء • ولو نوى الكعبة او
جهتها يجوز • ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة • قيل ان كان
في مكة قبله لا يجوز لانه غيرها وان لم يأت مكة يجوز لان في زعمه ان المقام
والبيت واحد • الفرض لا يكفيه مطلق النية • ولا نية الفرايض
ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي • ولو نوى
فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة • ولو نوى الجمعة
في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز • وكذا في الوتر وصلوة العيد •
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز • وكذا في صلوة العيد
والجنازة • ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر باعداد الركعة
للمقيم • والنفل يجوز بمطلق النية • وكذا السنن في الصحيح • اما القضاء
فلا بد من التعيين • ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت

النية هي الارادة

اللسان اشرف الاعضاء

نية القلب ليس بشرط

لو نوى الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز

والجنازة

القضاء لا بد من التعيين

القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز

لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا • ولو نوى ظهر الوقت
او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط • والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد
ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة •

نية الامامة ليس بشرط بالاجماع

حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز الاقتداء للمقتدي به
والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه • ولو نوى
الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض
الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية
صلوة الامام اداء او قضاء او نفلا • وكذا لو نوى صلوة الامام
او فرضه لا يجوز لهذا المغني • وقيل يجوز وهو الاصح • ولو نوى الفرض
في الفرايض والنوافل جميعا ونفل عكسه يجوز النوافل • ولو نوى
الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف رحمه الله • وعند محمد يكون
لغوا • **فصل** في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها قال ابو حفص الكبير
رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم
ويضم اصابعه ضما فاذا آن وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج
ولا يضمها كل الضم • ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتيها • والمرأة
ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي في الرجل ثم يكبر وهو

التكبير شرط الصلوة لاركنها

شرط الصلوة لاركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد • وعند الشافعي رحمه الله
تكبيرة الافتتاح ركن ايضا • ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة
الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له • وان قال الله اعلم او اجل او الرحمن
اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز

الا ان يقول

الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير • وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه •
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر • وقال
مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر • ويحذف التكبير حذفا لان المد
في اوله خطاء من حيث الدين وفي آخره خطاء من حيث اللغة • ولا
يطول اطالة عند التكبير • ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل الامام
والامام قد ادركه قبل فراغه قبل يصح • ولو مد الامام التكبير والمقتدي
فرغ قبل الامام لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله • ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام
من الفاتحة فهو يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح • فاذا كبر ياخذ يديه ولا يرسلهما
ارسالا • ويضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله صلى الله عليه وسلم
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة • وهو حجة على مالك رحمه الله
في الارسال • وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر • ثم الاخذ
هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء
وعند محمد رحمه الله هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع
في القراءة عنده • والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ

كيفية وضع اليد

فيه ولا يرسل هو الصحيح • وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كف اليمنى
على ظاهر كف اليسرى • ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ • ويضع اصابعه
على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما ماثور • وياخذ حالة
القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله • وعنه في القنوت انه يرسل • وفي القومة يرسل
بالاتفاق • ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الخ • ولا يقول وجهت
وجهي في الصلوة عندنا • وعند الشافعي رحمه الله يقول يقدمه على الثناء •
وعند ابي يوسف رحمه الله هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره
عنه • وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاولى ان يقول قبل الافتتاح • ولو قال

[illegible]

وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في
صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن
ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما تبع للقراءة حتى ان
المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي صلوة
العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
بعد تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بها لقول عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله
بن المغفل انه قال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا يأتي بها الا
في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله كالتعوذ وعنه انه يأتي بها
في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها من
اختلاف العلماء والآثار انها من الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة
والفاتحة الا عند محمد رحمه الله في صلوة المخافتة وكذا في اول الركعة عنده
وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست باية من اول
الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل بين الفاتحة
والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي
هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول السورة له قولان
في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية مع اول السورة ولو اراد
بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ
قبله ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم تكلموا في قوله اذا
قال الامام ولا الضالين قال آمين ويخفونها والاخفاء فيه

سنة

في وجل ثناؤك

الاولى ان يقول استعيذ

التعوذ لو نسي بعض الفاتحة لا يتعوذ

يأتي من السورة والفاتحة بالتسمية في النوافل بلا خلاف

الاخفاء في آمين سنة

سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء
ومبناه على الاخفاء وللشافعي رحمه الله اقوال في قول الجهر عند كثرة الجماعة
ويخفي عند قلتها وفي قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول يجهر بها فيما
يجهر بالقراءة وقوله امين بغير مد ولا تشديد وقوله آمين بالمد دون
التشديد لغتان ومعناه قيل اللهم استجب وقيل كذلك يكن كذلك
والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث ايات
من اي سورة شاء وثلث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ اية
قصيرة مثل مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع و
لا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع
الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة رحمه الله ويجمع عندهما وعند الشافعي
المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الاصح ثم يسجد
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس
بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي رحمه الله
واجب اما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري رحمه الله
حتى لو رفع رجليه او احدهما فيها لا يجوز صلوته ويسجد على انفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لان
السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن
خارج وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد على كور عمامته ويتقي حر الارض وبردها بفضول ثوبه
فيه اما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله هو فرض

مطلب مهم في بحث التسميع لو قرأ في الصلوة بسكون الميم

فائدة

قوله سمع الله لمن حمده [illegible] ... من حمده ... وفي كتاب ... سمع الله لمن حمده ... في الصلوة ... ان اكثر ... الحرف ... سمع الله لمن حمده بالجزم ... ويقول الله اكبر ... للسجود من جامع المضمرات في المشكلات ... وفي عمدة الفتاوى لو قرأ في الصلوة ... بسكون الميم ... سمع الله لمن حمده وفي عمدة ... لو قرأ لمن حمد بغير الهاء ... نفد صلوته

تعديل الاركان

حد الطمأنينة في الركوع والسجود

واما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي رحمه الله
واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها وحد الطمأنينة في الركوع والسجود
المكث قدر ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة
وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا
والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية
واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب
والفرض المروي فيها التشهد المقدر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب
خارج الصلوة انما هو مرة واحدة كما قال الكرخي رحمه الله او كلما ذكر اسمه كما
اختاره الطحاوي رحمه الله فكيفما كان مؤنة الامر خارج الصلوة والمختار
قول الكرخي رحمه الله وعن النخعي رحمه الله ان قوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة عليه وعنه ايضا التورك
في القعدتين ليس سنة للرجال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
في القعدة الاولى ولمالك رحمه الله في القعدتين وهو اخراج رجليه
الى جانب اليمين ويفضي بأليته على الارض والخروج من
الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله ثم اصابة لفظ
السلام واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض رجل نوى
التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه
لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى ويدخل في
الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر
في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو
نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ويلغو النية **فصل في القراءة**
القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا بالنص

في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

الخروج بصنع المصلي فرض

لانها

قرا اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد كذا في البزازية لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد واما الاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار لمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين
بغير علم عنه الحلبي في شرح منية المصلي

الصلوة الكاملة هي ركعتان

لانها اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع والصلوة
الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا ينتفي
الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث آيات مع الفاتحة وعند
الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة
وهو ركن مشترك كساير الاركان في حق من يحسنها حتى
لو قرا جميع القران ولم يقرا الفاتحة لم تجز صلوته عنده ولا فرق
بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه
انه ساقط عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها يجزيه
في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب في الاوليين و
في الاخريين له قولان وعند مالك رحمه الله القراءة في ثلث ركعات
في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري رحمه الله
في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار وتعيين
الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها
كلها واجب عندنا وليس بركن سواء يحسن الفاتحة
او لم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها
كصلوة المسبوق واللاحق او هو ركن مشترك بين الامام و
المقتدي فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع
وروي عن محمد رحمه الله انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام
على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرا المأموم يكره لحديث سعد
بن وقاص رضي الله عنه من قرا خلف الامام فسدت صلوته و
في الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرا وان شاء سكت
وان شاء سبح في الافضل ان يقرا الفاتحة وقال الكرخي رحمه الله
الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة فيها الا ان

قراءة الفاتحة خلف الامام

الفاتحة معها • وفي كل ركعة لا تجب القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة
خاصة • والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة
ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا
ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ • ولو صلى اربعا
من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند ابي يوسف رحمه الله
وكذا لو شرع فيه ثم قطع • وعندهما يقضي ركعتين • فالحاصل ان
الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة
عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل
شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة
مجتهد فيه • وقال ابو يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع
الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء
لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها
غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل
التحريمة • وقال محمد رحمه الله ترك القراءة في الاوليين او في احدهما
يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسدت
الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد
فسدت • وهذه المسئلة ثمانية اوجه • ويجهر الامام في الفجر والجمعة
والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
للتوارث • وفي النوافل يخافت القراءة • والمنفرد مخير
بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل • وحد الجهر ان يسمع نفسه
وقال الكرخي رحمه الله هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ • وعلى هذا

او فسد الصلوة فسدت التحريمة

[illegible]

الطلاق

الطلاق والعتاق والاستثناء • وكل سورة اكثرها آية افضلها
قراءة • ويقرأ في السفر الفاتحة واي سورة شاء من قصار المفصل
وفي الحضر في الفجر في الركعتين بقدر اطوال المفصل • وفي المغرب قصار
المفصل ويروى في الفجر اربعين آية او خمسين الى المائة • وقيل
بالراغبين مائة • وبالكسالى اربعين • وبالاوساط خمسين
الى ستين • وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال
وقلتها • المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة يجري على لسانه سورة
اخرى لا يتركها • ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخر
لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع • وكذا لو ترك
السورة فيها لانه محله • ومن قرأ السورة في الاوليين من العشاء
ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين • فان قرأ الفاتحة ولم يزد
عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه عاد السورة على الفاتحة وهو مشروع
بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع
ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ممتنع • وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة
جهرا • وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل
باحديهما • وقال يحيى بن اكثم رحمه الله يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد
للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا او تركهما ساهيا • هذا اذا
تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة • واما قبله يعود الى قراءة السورة
وينتقض ما بينهما لان القراءة فرض والمراعاة الترتيب في الفرائض
ينتقض ما بينهما • ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان كان
سواه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله • وعندهما لا يجوز الا حالة العجز بالعربية

وفي الظهر كذلك • وفي العصر والعشاء باوساط المفصل صح

الصلوة بالاتفاق وهل يعتد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة
الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف
والتسمية عند الذبح تجوز باي لسان كان بالاجماع **باب الامامة**
والاقتداء بالامام وادراكه الامامة ميراث الانبياء عليهم الصلوة
والسلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلوة والسلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة
او شبه الواجب في القوة وليس من فرض الكفاية وهي من شعار
الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها الا في الجمعة والعيدين وهي
من شرائطها لا تجوز اداؤها الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه
يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة فلان تأخيرها مأمورة
واما الامي فلضعف صلوته لعدم القراءة وكون الامام اعلمهم
باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى و
اكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم
الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به وتكثير الجماعة ثم الاقتداء
بالامام هو مشاركة في صلوته عندنا ومعناه يتضمن صلوته صلوة
المقتدي اي هي مبنية عليها ومعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا
ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب
العذر ولا القارئ خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء
عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين
ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على
المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة

عن اصل

عن اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي
يصح في جميع ذلك وعند مالك رحمه الله لا يصح في جميع ذلك وعند
الشافعي رحمه الله الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام
بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام
انه كان جنبا لا يفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الامي
بالاخرس لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه للحديث ولو قام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف
السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة
خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء
البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا
في السنن المطلقة والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لان الصلوة
متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل وان كان
هو افضل من غيره فهو اولى اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر
وعند الشافعي رحمه الله امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع امامة
الالثغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام ويكره الاقتداء باهل البدع
وتصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل
الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يقتدي
بامام وهو يناظر دقائق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب
قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بان يقول
انا مؤمن ان شاء الله تعالى اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد المستقبل
لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضئا من الخارج
من غير السبيلين وان لا يكون متوضئا بالماء القليل او وقعت
فيه نجاسة اراد به القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمهما الله

ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من كان بين الامام وبينه نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وهو الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكره في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس منه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا

ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به. رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره وان كان هو احق بالامامة لا يكره. رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جايزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما نهر جار تجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد. فالحاصل ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح دار واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح ولو ادرك الامام يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى لو رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو ادركه في الركوع يكبر قائما ثم يركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعدما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه. الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يقوم

المقتدي

باب الركوع

المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه
مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام
والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او من الدعوات
سلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه
من الركوع والسجود وقبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة
له ولو رفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك
الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل
من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام
في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا فيه
يدعو متابعة الامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال الصلوة
لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل الفراغ الامام
فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرا ثم رفع رأسه
فقرا وركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول
انتقض بالثاني لانه وقع في غير اوانه وان قرا فركع ثم رفع رأسه
فقرا وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول
حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى به ركعة الى غير
القبلة ثم جاء رجل فسوّيه الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه
لان في زعمه ان صلوته على الخطاء وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى
ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت
يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام

لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدي

لو ركع او سجد قبل امامه

لو ادرك الامام في القعدة

ديكره

والاصح

صلوة الاعمى بالتحري

صبغ صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس بطلت خلافاً للشافعي رحمه الله لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل اصلاً حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شب وعن ابا يوسف رحمه الله لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس ط نسخه شرح ابوبكر خواهر زاده

احرازاً لفضيلة الجماعة ❁ وان لم يقيدها بسجدة يقطع لانه محل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل ❁ وان صلى ثلثاً لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلاً ❁ وهو الجواب في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده ❁ وكذا في المغرب لان النفل بالثلث مكروه ❁ وفي جعلها اربعاً مخالفة الامام ❁ وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع ❁ وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يضمها ولا يدخل في صلوة الامام بعده لكراهة النفل بعد الفجر ❁ وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائماً ينوي بالدخول في صلوة الامام ❁ وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل ❁ وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ❁ ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق ❁ وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي اربعاً ❁ وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانها بمنزلة صلوة واحدة ❁ حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعدما اخبر بالشفع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق ❁ رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد ❁ الا اذا كان الرجل مؤذناً او اماماً في مسجد آخر فيخرج ❁ وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان ❁ الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عياناً ❁ الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة ❁ ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام ❁ ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ❁ ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ❁ ولا يجوز بعد الفجر ❁ وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع

الشمس

كيفية القطع

دخل مسجداً قد اذن فيه يكره ان يخرج قبل ان يصلي فيه

قضاء سنة الفجر

الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء ❁ بخلاف الفرض والواجب ❁ وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها ❁ اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعاً للفرض سواء كان الفرض تقضى وحده ام بالجماعة لان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة ❁ اما في سنة الظهر يتركها في حالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح ❁ واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه ❁ ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين ❁ قال ابو يوسف رحمه الله يقدمها على الركعتين ❁ وقال محمد رحمه الله تقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضاً ❁ ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلوة الظهر بجماعة ❁ ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ❁ ومن اتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة ❁ وان خاف الوقت يترك ❁ قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملاً فلا يترك سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط ❁ ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق ❁ قيل اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فاتت ولا يجوز اتيانها ❁ والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما شرع لجبر النقصان في الفرائض والذي فات عنه الجماعة هو امس حاجة للجبر ❁ ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بعذر فكالسنة اولى ❁ ولو تركها استخفافاً يكفر لانه استخف بواضعها ❁ ولو رآها حقاً ثم تركها فالصحيح انه يأثم ❁ فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره

الاشتغال بالنفل عند اشتغال الامام بالفرض مكروه

في سنة الظهر اذا دخل مع الامام

سنة الظهر والفجر واجبة عملاً

في تأكيد السنن

ترك السنة استخفافاً كفر

وعن ابي يوسف رحمه الله رأيت ابا حنيفة رحمه الله
تغالب وفتشاغل ... وهو يصلي خلاصة

ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط وان شغله
في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا اصابه
بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة يستحب ان تعاد على وجه
غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود ولا يلتفت يمينا
وشمالا ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس به وينبغي
ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه
وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبيه
لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه
ويبدي هامته وقيل ان يلف بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها
كالمتلثم ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى
حاسرا رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا بأس به وان سجد على
ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس به لانه لا يعد
تجبرا وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه
رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب روي ان عمر رضي الله عنه
فعلهما بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة
وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا او قنديلا
لا يكره ولو كانت الصورة في الباطن لا يكره ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي
الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل
يخشى عليه الكفر وهذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس
بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك

الاعتجار لف العمامة دون التلحي
وبيده [illegible] قاموس

يكره الصلوة
في ازار واحد

الدرة بالكسر التي
يضرب بها

الطاعة

الطاعة وكذا تطويل القراءة وتأخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة
في مسجد شوارع الطريق ولا يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه
فوضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لنهيه
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمنتبذ خلف الصف اي المنفرد خلف
الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان
لم يجد يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر فاستويا
اقدامهما ورأس المقتدي اسبق من رأس امامه جازت احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم
او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي وفي الصحراء لا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون
بينهما حائل ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره الجمع
بينهما ولا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا بأس بان يمسح جبهته
من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع آخر ينبغي ان
يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة
او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكره فلا بأس
والطريق اولى من ارض الغير لان فيه حقا لا بأس بالصلوة على العجلة اذا
كانت واقفة وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة
على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والذرة والارز والمحلوج
بخلاف الحنطة والشعير وتجوز على الجمد رجل له وظيفة من التطوع فنزل
به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان
كثير الضيف لا يترك فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل القليل

قيام الرجل خلف الصف
وحده مكروه

الاشارة عند
قوله اشهد

الصلوة في
ارض الغير

الطريق اولى
من ارض الغير

الصلوة على
العجلة

الصلوة على
الثلج

جواز ترك التطوع
لاجل الضيف

لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها • ولا فرق بين القصد والخطاء والسهو
والنسيان عندنا • ولو تكلم في صلوته ساهيًا او خاطئًا بطلت
صلوته عندنا • وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل اذا كان قليلا للحديث و
اعتبار السلام الساهي ولنا معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار
فيعتبر ذلك في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب •
وقيل كل عمل يقام بيد واحد فهو قليل • وان كان باليدين فهو كثير وقيل
المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على راسه بيد
واحد لا يفسد صلوته ولكن يكره • وكذا اذا استوى عمامته مرة او مرتين
وان تعمم تفسد • وكذا لو قتل ثلث قملات • وكذا لو مشى ثلث
خطوات • او لو مشى من صف الى صف دفعة واحدة تفسد •
وان شد سراويله تفسد • وان حل لا تفسد • وان ركب الدابة تفسد •
وان نزل لا تفسد • ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا تفسد • وان
مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله ان مكث مقدار
ما يمكنه اداء ركن ثم ستر تفسد صلوته كما ادى معه ركنا • وقال محمد رحمه الله
لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف
ولم يوجد • وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس
ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي به ركنا لا تفسد • وان مكث
مقدار ما يؤدى به ركنا تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة • وكذا لو كان موضع السجود
نجسا • ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد ويجوز صلوته عندنا
كما لو رفعهما حالة السجود ويجوز بخلاف لو رفع رجليه فيه • ولو كان موضع
القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس
جازت صلوته • ولو تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر

اذا رفع عمامته او وضع على راسه

حد العمل الكثير
المصلي اذا مسح راسه او لحيته فسدت
صلوته لانه يقوم باليدين • وكذا الكل
من راه يحسبه خارج الصلوة وهو
الصحيح في حد العمل الكثير •
ولو الجبه

[illegible]

ولو تاوه او بكى

الجنة

الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع • وان
كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس • وان كان
من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس
والجشاء • وكذا لو قال أف او تف او آوه • وكذا ان تنحنح بعذر
لا تفسد وان حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه كالتنفس •
وان تنحنح بغير عذر تفسدها • ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان
وجد طعمه تفسد والا فلا • وان كان في فمه سكر فذاب ودخل
في حلقه تفسد • وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد
صلوته اخذه الامام او لم يأخذه • لانه فتح لاصلاح صلوته • وشرط في الاصل
بفساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا • وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما
يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح
عليه • وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذه
الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا • وان وقف الامام ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه • والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح والمفتوح عليه • وللامام ان لا يلجأهم اليه بل يركع اذا
جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى • ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان
كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام
الناس • وان لا لا تفسد لانه كلمة من كلمات القرآن • ولو قرع الباب
فقال المصلي ومن دخله كان آمنا اراد به الجواب والاذن تفسد
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وان سبح او كبر او هلل يريد به
اعلامه انه في الصلوة لا تفسد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم
نائبة في الصلوة فليسبح • وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال

لو تنحنح بعذر

فتح المصلي

ان وقف الامام

لو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا

احدكم

ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا يفسد

قرأ وركع وسجد وهو نائم

لو قرأ التورية والانجيل في صلوته

الخطاء في الاعراب

المغفرة والرحمة لا تفسد الصلوة • وقال لا يستحيل منهم تفسد ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا تفسد • ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركوعه بغير اختياره • وان الاختيار شرط لاداء العبادة • ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة • وكذا لا ينتقض وضوءه بهذا • ولو سجد وهو نائم لا ينوب • والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها • والاصح ان قراءته لا ينوب عن القراءة لعدم الاختيار منه • رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا ولا شك في سلامه • ولو قرأ التورية او الانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن القران او لم يحسنه لانه مأمور بقراءة القران لا بغيره • ولو زاد ركوعا او سجدة لم تفسد صلوته عنده • ولو زاد ركعة تفسد الفريضة اذا ترك القعدة الاخيرة فصل ولا معتبر بالوقف في القران في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان ارفقر او وقف بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلوة • اما الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب • وان غيره تغييرا فاحشا تفسد عند علماء كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء • وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو اوسع والاول احوط • وقال الشافعي رحمه الله الخطاء في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة • ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز • وان ترك جهده في التصحيح فسدت صلوته

وكذا

آمين بالتشديد خطاء فاحش

وكذا لو قرأ بسم الله بالثاء • وان امكنه ان يجد آية القران ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها يتخذها قراءة وان لم يجد غير فاتحة الكتاب فانها لا يترك قراءتها في الصلوة • ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لا تفسد • وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل • ولو قال آمين بالتشديد وهو خطاء فاحش لا تفسد به الصلوة • ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاي او بالذال تفسد • وقال محمد بن سلمة رحمه الله بالظاء لا تفسد • وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاي او بالذال لا تفسد • ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين فان اكثرهم لا تفسد • وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين • ولو قال التحيات لله بالطاء او بالذال لا تفسد فصل في الوتر الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض • والثاني ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة يتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدرة فلا يتصور الزيادة عليها • والثالث امر والامر للوجوب • وابو حنيفة رحمه الله الحقه الى الفرايض لان له نظيرا في الفرايض وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له • او يقول ان فريضة النهار جملته عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر يصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب • وعندهما هو سنة لظهور آثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن • ولو فات عن وقته يقضي بالاجماع • وهو ثلث ركعات بتسليمة واحدة عندنا • وعند الشافعي رحمه الله في قول ركعة واحدة • وفي قول ثلث مفصولة • وفي قول موصولة كما هو مذهبنا الوصل عندنا افضل واولى حتى يخرج عن الخلاف

ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى ان لا يجوز الجماعة فيه في غير رمضان
الا انها مكروهة والى انه لا يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان
ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى انه لا يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح
مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية قهستاني

وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لانه فيها اقتداء بمختلفين
حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة لم يراه ثلثا لا يعيد
ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا لم تعلم بعيد اجتمع اهل القرية
على ترك الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك
السنن حتى قيل لو انكروا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر
في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت
والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء سكت
الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه
بمنزلة القراءة فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه
قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم لا يجهر
الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون
يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ يديه
عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية
ام ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم
ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار بخلاف المسبوق
فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان القنوت
وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في
الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع
السنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يقنت الا في النصف
الاخير من رمضان وعند مالك رحمه الله لا يقنت فيه الا في رمضان
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة الخ واما لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات

اجتمع اهل القرية على ترك الوتر

لو انكروا سنة السواك يقاتلهم الامام

بدل القنوت

والقنوت

والقنوت في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي رحمه الله فان وقعت
بلية او فتنة لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع
والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو
قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة **فصل في التراويح** التراويح سنة للرجال والنساء توارثها
الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه واظب
عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي صلى الله عليه وسلم العذر
في ترك المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون
النساء وقال قوم منهم هي ليست سنة اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه
ولنا اهل السنة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
من بعدي وقد اثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه وقال نور الله
مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها الجماعة على وجه الكفاية
حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام البعض
بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي فرادا وادائها
بالافراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح
ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة ولو صلى التراويح في مسجد
واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن
اماما فيهما واذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر جاز ويقعد
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر ثم هو مخير ان شاء سبح وان شاء صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء

صلى التراويح في مسجد واحد مرتين

فلو ان قوما صلوا صلوة التراويح بجماعة ثم تبين ان امامهم لم يكن على طهارة كان على القوم
قضاؤها لانهم صح شروعهم في تطوع انفسهم بدليل ان المقتدي بالمحدث في التطوع
لو قرأ بنفسه صحت صلوته • [illegible]

فالصحيح انه لا يجوز • ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز • ولو
صلى العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر ثم تبين انه صلى
العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل العشاء •
ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان
يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه
لا ترتيب بين الفرايض والنوافل • وان كان الامام في الوتر
لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء • وينوي سنة التراويح او سنة الوقت
او صلوة الامام • ولو نوى التطوع فيه اختلفوا والصحيح انه لا يجوز • والاصح
ان النية لا يحتاج في كل شفع • انتظار الامام في اشفاع التراويح
الى ان يحضر فهو نيته منه • ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان
لم يصل السنة بعد العشاء جاز • واذا فاتت التراويح عن وقته
لا يقضي • وان فاتته بعضه عن الجماعة تؤدي بعد الوتر • ويقرأ فيها
مقدار ما يقرأ من المغرب • وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات
وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات
في جميع الشهر ستمائة ركعات وجميع ايات القرآن ستة آلاف
وشيء ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد
حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل • وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم • امامة الصبي في التراويح قيل يجوز • وقيل لا يجوز وهو المختار
لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزم القضاء
بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه • وبخلاف اقتداء الصبي
بالصبي لان الصلوة متحدة • والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر
لا يستحب والاصح انه يجوز • فصل في النوافل قال القاضي ابو زيد
انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرايض لان العبد

السنة في التراويح

امامة الصبي في التراويح

وان

وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان
يصلي الفرايض من غير نقصان لا يلام بترك السنن • ثم السنن
الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين • واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها • وركعتين بعد العشاء • واما الاربع قبل العصر حسن • والاربع قبل
العشاء مستحب • وجاز بعد المغرب ايضا • والتنفل في الليل والنهار اربع
افضل عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى افضل •
وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو حنيفة رحمه الله •
والتنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه • ولو شرع في النفل ثم افسده
يلزمه القضاء عندنا • ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربع
عند ابي يوسف لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعد
ما شرع فيه • وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم
بذاته وانما اللزوم يثبت بضرورة صيانة المؤدي عن البطلان •
والشفع الاول لا يتعلق بالثاني • ولهذا لو شرع في النفل ولم ينو
العدد يلزمه ركعتان • ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح • ولو صلى
اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله
وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع
وعندهما لا يفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة •
والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة واحدة فيفترض
فيها قعدة واحدة • ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم على راس
الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية • ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
واحدة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين • وعلى القلب يخرج • ويصلي
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام • وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام وصف له • وكره ان يصلي قاعدا

السنن الرواتب

افسد النفل بعد الشروع يلزمه القضاء

يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان
الشروع ملزم كالنذر

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوائت
القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا لان الوقت
يستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائت
في الوقتية يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تقديم الفوائت
مستحب فاذا كثر سقط الترتيب وحد الكثرة وهو ان يصير الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخولها وقيل بدخول
السابعة وقال زفر رحمه الله هي صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكن لو بدأ
بالفائتة عند سعة الوقت اجزاه الا ترى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة
بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع
وكذا اسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك
وتفسير ضيق الوقت وهو ان بقي الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت
مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض ولو فاتته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع
العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد رحمه الله يقدم العصر ثم يقضي الظهر
بعد غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان
شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرعه وقت الوجوب فانه يصح
شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه
ثم يستقبلها شروعا اخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر
فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر

مع تذكر

حد كثرة الفوائت

تفسير ضيق الوقت

لو فاتته ظهر ثم تذكر وقت العصر

ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر

مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا
عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة ثبت بالكل فاذا اسقط
الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى
يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة
يتوقف على طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا لا جواز له لانه
ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي
ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل
عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روى عن محمد رحمه الله فيمن
ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة
فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان
اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه لا فائتة
عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة
هل يلحق بالفوائت القديمة قيل يلحق لوجود الكثرة وقيل لا يلحق
ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر الصلوة
رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزاه
الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي رحمه الله فاذا اسقط
الترتيب بكثرة الفوائت سقط الترتيب في نفس الصلوة الفائتة
كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء
قضى ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كذلك وينوي
في القضاء اول ظهر عليه والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رحمه الله فيشترط
الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي

اذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب

الفوائت الحديثة هل يلحق بالفوائت القديمة

ومن فاتته صلوة شهر كيف يقضي

الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة

وإذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في القعدة الأولى ناسيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام الماتريدي رحمهما الله عليه سجود السهو كما هو قول مشايخ بخارا رحمهم الله غير أن السيد الإمام قال إذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الإمام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد إلى المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركنا. ظهيرية

مصلي الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لأن عوده إلى السجدة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو. ظهيرية

واجبة وهو الصحيح كما لزم في باب الحج والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فسجد فإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو بتأخيره أو بتأخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام وفي ذلك ورد النص وعند مالك رحمه الله إن زاد فبعد السلام وإن نقص قبل السلام وإن زاد ونقص بعمل الأول ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين هو الأحوط والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وإذا قعد في محل القيام أو قام في محل القعود يجب سجدة السهو وإن رفع أليته من الأرض وركبتاه على الأرض لا يجب وإذا جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين والأصح فيهما بآية قصيرة لأن الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة أو السورة في الأوليين أو في إحديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الأولى والثانية ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة يتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الأوليين ثم قرأ السورة يجب السجدة ولو كررها في الأخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة أو بعضه ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا أو سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الأولى يأتي بها أي وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله والركعة الأولى إنما تتم بالسجدة الأولى والترتيب في الأفعال المكررة ليس بشرط وإن ترك سجدتين من الأولى يعاد الركعة الأولى لأن ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ

تذكر أنه ترك ركنا فرضا في صلوته [illegible] لأنه قرأه فيحتمل أنه ترك في كل ركعة وقرأ في ركعة وإن فعل يحتمل أنه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو. تتارخانية

لو قرأ أشياء من السورة ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة

إذا قرأ في الركعة الأولى من الفرض سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها لا سهو عليه. تتارخانية

ولو قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين من الفرض لا يجب السهو

رجل صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة أخرى وسجد لها ثم تذكر المتروكة في السجود فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعود ما كان فيه لأنها ارتفضت فيعيد [illegible] وذكر في الجامع الصغير أعاد ما كان فيه لأنه بعد اعتداده ما قبل ذلك أي المتروكة هل يرتفض إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين ما يذكر ركعة تامة لا يرتفض بالاتفاق وإن لم يكن ركعة فكذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن أنه يرتفض. ظهيرية

التشهد

التشهد في القيام قبل يجب وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب وهو الأصح لأن القيام محل الثناء أيضا وقيل إن كان قبل الفاتحة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة أو في الركوع أو في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الأولى إلى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح أنه لا يعود إلى القيام وعليه السهو لأن الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينتقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وإنما يجب السجدة بتركه ذكر يضاف إلى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لأنه ذكر يضاف إلى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لأن الركوع بمنزلة القيام ولهذا من أدركه فقد أدرك القيام ولو سهى عن الفاتحة أو السورة فتذكر في الركوع أو في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لأن ضم السورة إلى الفاتحة واجب فإذا أداها يقع عن الفرض فالفرض ينتقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لأن الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة في الأوليين يقضي في الأخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الأخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق أن لا يقوم قبل سلام الإمام فإن قام بعد ما فرغ الإمام من التشهد قبل السلام أجزأه لأنه قام بعد ما فرغ من الأركان لكنه مسيء لأنه رواه بعد السلام فإن قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لأنه قام قبل تمام الأركان وإن ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لأن القيام فرض فأداه قبل فراغ الإمام وإن قام بعد فراغه

لو زاد في القعدة الأولى اللهم صل على محمد

القنوت سنة وإنما يجب السجدة بتركه

ومسبوق أن لا يقوم قبل سلام الإمام

من التشهد فقرأ او ركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه
لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه
وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام
للسهو لم يتابعه لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت
صلوته لمتابعته في موضع الانفراد المسبوق اذا لم يتابع امامه في سجدة
جازت صلوته ويسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا لانه منفرد في
حق الافعال وبان في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق امامه في سجدة
السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة
ولو سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد للسهو ايضا ولا ينوب الاولى
عنه لانه منفرد من وجه لانه لم يبق من صلوته شيء الا التحريمة المسبوق
اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته
ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني
عليها صلوة لا يجوز لان السجدة يقع في وسطها بخلاف المسافر
اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم
يبن يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو
ولو تابعه لا تجزيه لانه اداه قبل اوانه واداه بعد فراغ ما فات منه
ولكن لا تفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وان سهى فيما فات
لا يكفيه السجدة لانه يقتدى فيما يؤدى لبقاء التحريمة ولو سلم وهو
يريد قطع الصلوة وعليه سهو يبطل السجدة ونية القطع باطلة لانه
خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو
بهذا السهو ولا يمنع البناء ولو سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو
لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة
والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيهما سنة في الفرض

المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة

المسافر ام المقيم والمقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو كتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذكر ان عليه من الامام فسد والا لا بزازية

فان سهى فيما يقضي ... لا يتابع امامه في سجدة ...

التصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة

والقعدة

والقعدة الاخرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى
وقراءة التشهد في القعدتين واجبة وفيهما سجدة اذا سهى فترك
القعدة الاولى يجب السهو وبتاخيره الاصح انه لا يجب بخلاف تاخير
القعدة الاخرة وان سهى عن القعدة الاخرة حتى قام الى الخامسة رجع
الى القعدة لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها
بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ويضم اليها
ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون والشروع في الظن
لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة ويسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها
بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب
ثم الركعتان لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء
لانه مظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استأنف
الصلوة للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب
رأيه للحديث وان لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا
ويقعد في كل موضع توهم آخر صلوته كيلا يصير تارك الفرض وما تردد بين
الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة
والبدعة لا يؤتى كيلا يوجد البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد
ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده
والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في
حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صليها ام لا
وان شك في الوقت انه صليها ام لا يصلي عنه ولو شك في
صلوته ان عليه فائتة يقضيها ام لا لا تفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا

ما لم يسجد

شك اذا في صلوته

شك الامام اذا

ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام
... الامام والقوم صدقه ان كان الامام
التام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم
وان كان بعض القوم
لا يعيد وان كان لا يلتفت الى قول من
مع الامام وان كان معه
خالف الامام
واحد وان اخذ الامام بقول
... اعاد واقتدى به
... القوم يجوز لانه
ان صدق فهو اقتداء بمفترض
وان صدق الامام فاقتداء
مقطوع بنفله بزازية

وان شك بعد خروج الوقت لا يعتبر

سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على
القوم **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي
والسامع لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على
من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي هي سنة ويشترط لادائها
ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب
الوجوب للتالي تلاوته لا سماعه ولهذا يضاف اليها دونه وللسامع
سماعه لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب
على من سمع منهم بخلاف من يسمع من المؤتم في الصلوة على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والذي يسمع منه هو خارج الصلوة يسجد
وهو الصحيح اما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي
يسمع منه ولو تهجى بها لا تجب السجدة ولا تفسد به الصلوة لانه من حروف
القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرر
التلاوة او السماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجد
بعدما قرأها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها على التداخل دفعا للحرج
وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والتالي
بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس
حقيقي وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس ولو مشى من زاوية
الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة
الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطا خطوة او خطوتين
بخلاف مخيرة اذا قامت عن مجلسها لانه دليل الاعراض
وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس
السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا عكسه

يجوز ترك سجدة السهو في صلوة الجمعة والعيدين

لا تجب السجدة بالتهجي

سير الدابة يقطع المجلس وان لا يقطع سير السفينة

على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية الثوب و
الانتقال من غصن الى غصن والدياس والرحا يتكرر وفي الراكب
والسابح يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في
الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا تجب عليهما الا
بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان كان
في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في آخر القراءة
يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع
لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة ينوب عنها
نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة
ان شاء سجد وقام وتمم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها
ثلث آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء
ضم السورة ثم ركع وسجد للصلوة وهي تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع
ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة لانه يشبه بالاستنكاف
ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
والافضل ان يقرأ آية او آيتين معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا
اخفاءها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد
كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام
عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في
سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح **باب صلوة
المريض** اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط القيام
فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا

تتأدى سجدة التلاوة بسجدة الصلوة بالاجماع

استحسنوا اخفاء قراءة آية السجدة

بالايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية
التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قام مقام
الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه
اخرت الصلوة عنه ولا تسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف
المغمى عليه وقيل تسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان
المقصود من الخطاب الامتثال باوامره اداء وهو لا يقدر عليه

هل تسقط الصلوة بالعجز

حتى قال محمد رحمه الله ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلوة عليه والاعذار انواع ثلثة ممتد كالصبا
وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط

الاعذار انواع ثلثة

كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم وتحقق العذر
بعجزه عن ادائه بان لو قام يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا
لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على القيام في بعض
الركعة فيقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر
على التكبير قايما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض
الصوم ليس بقربة فان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
يقوم متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ على عصا

يجلس المريض في صلوته كيف شاء

او حائط يجوز والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب
مريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم
فسدت فريضته لانه انتقل من الفرايض الى النفل قبل اكمال
مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر
ههنا حالة الاداء باشارة قوله صلى الله عليه وسلم فان [illegible]
بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعا

لان المعتبر

لان المعتبر فيه في السببية آخر الوقت عند عدم الاداء مريض به
جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز
الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر الا ان الاحتراز
عن ترك الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وتطهير النجاسة ترك
فرض واحد وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب
نجسة حتى لو بسط تحته شيء آخر يتنجس من ساعته يصلي على
حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر
الدرهم حتى لو حله وربط شيئا آخر يتنجس ثانيا يصلي معه
مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضئه

توضئة المريض تجب على جاريته لا على امرأته

ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وتعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر
ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة
ولا تعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن تعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي
يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه
عزيمة والاتمام رخصة ولهذا يؤمر بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم
بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت

اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر

في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر وصلوة
الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رجلان احدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال الذي يقصر

ناقص ٤

لا رخصة في ترك السنن في السفر الا في قصرها

انت اكملت • وقال للآخر انت قصرت • وثلث في فيه قولان
في قول الاتمام افضل • وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا • وروي انه عليه
اما انا لا اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة •
واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر الا في قصرها • وعند مالك
ترك السنن في السفر • حكم السفر يتعلق بمجاوزة من عمرانات المصر
الجانب الذي خرج عنه • وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها • وفناء المصر
من المصر اذا كان اقل من غلوة • ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته •
وان كان غلوة او كان بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته • وانما يعتبر
مجاوزة بيوت المصر • اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر
مجاوزة القرى هو الصحيح • وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء •
وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل منه يجوز ان
يختار الاطول • نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام و
الاخبية • اهل الخيام اهل الكلاء يطوفون فالاصح انهم مقيمون اذا
نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلاء في تلك المدة فاذا ارتحلوا
من موضع وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين •
نية الاقامة تعتبر ممن يلي على آخر دون من كان مولياً عليه كالامير
مع الجند والمستاجر مع الاجير • صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم
النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان
نية السفر من النصراني صحيح ومن الصبي لا يصح حالة الصبا • قوم
خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه
فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة • وان رجعوا صاروا مسافرين
اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر • لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير
محرم • والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه • واما الشيخ الكبير فهو

نية الاقامة

اهل الخيام

مسئلة اذا سافر قصر الا اذا [illegible] في ... من غير ان يقصد [illegible] لا يكون في مدة السفر فانه [illegible] مسافراً او يطلب العدو [illegible] فانه ايضاً لا يكون مسافراً [illegible] ذكره قاضي خان • ومن ارجع [illegible] ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر • در غرر

محرم

محرم • والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر • ولا يجوز
المكتوبة على الدابة الا من عذر • وهو ان يخاف المسافر على نفسه
من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغة بحيث
لا يجد على الارض مكاناً يابساً • او كانت الدابة جموحاً حتى لو نزل منها
لا يمكنه ان يركبها الا بمعين • او كان شيخاً كبيراً لا يقدر ان يركبها
ففي هذه الوجوه يجوز الفرائض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن
واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً •
ولا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح • وان قدر على ايقاف
الدابة لا يجوز الا بالايماء والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد • وفي
الطين والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا فلا • رجل ان صلى قائماً
يخاف ان يراه العدو والسبع يجوز له ان يصلي قاعداً او مستلقياً
الخائف على القعود • وللمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها
اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد • رجل صلى على دابته وسرجها
نجس بعرق الحمار يجوز الصلوة • وان كان ببوله لا يجوز • ويجوز للمسافر
ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء • والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة
سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما تكون بعده او بمجاورة فلا
يعتبر كالصلوة كالصلوة على الارض المغصوبة • وقال الشافعي
لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفاً • والجمع بين الصلوتين بعلة
السفر والمطر يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً عندنا • معناه ان يصلي الظهر في
آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها • ولا يقدم العصر
على وقتها • ولا يؤخر الظهر عن وقتها • وكذا في المغرب والعشاء •
وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء
اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة • وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر

الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

للمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها او الخائف عن الهلاك

جمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر

ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تختص في حق من دخل بنية الفرض فلم يمكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة تاتارخانية

ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد واما ينوي بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلوة قنية

ولا يجوز الجمع في غير هذا وشرط الجماعة ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مامور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة ليتمكن المكلف باداءه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والاداء على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان فيصح فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ما يكون ابنيته ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم ما يسعهم فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل باداءها المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان لا يمكث فيه

للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين

للمستأجر ان يمنع اجيره عن الجمعة

اليوم

وصلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا اجتمعت الا الخطبة من المسبوق ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة في العيد كذا في القنية

ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى وقال الامام الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ زاهدية

اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل المصر فانه يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في ان القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير ان الدنو افضل ليستمع الخطبة بشرط ان لا يتخطى رقاب احد ولا يجد منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع بقول الخطيب في خطبته مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة زحل زحمة الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق في حالة الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان نهر كبير بينهما يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في مواضع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الظاهر وقال بعضهم واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رحمه وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر

الدنو من الامام افضل ام التباعد

الاحوط السكوت حال الخطبة

بعيد دراسة الفقه حال الخطبة

لا يتصدق في حال الخطبة

الافضل تعجيل الاضحى وتأخير الفطر

اذا اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عيناً والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع
لان سيره بتقدير العزيز العليم لا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم
مات ابنه صلى الله عليه وسلم وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر
ربيع الاول وحكى بانه شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كواملا في الواقع فيوم الفا من رمضان كيوم ثان
من شعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين رايته في حصر

والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق آخر ولا يتطوع
في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي
في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع
وان شاء صلى صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلثا
بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية
ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية
ثنتي عشر تكبيرة وفي رواية ثلث عشر تكبيرة ثلث اصليات
وعشر زوائد في كل ركعة خمس خمس وفي رواية سبع في الاولى
سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك رحمه الله سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي
الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح
بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله ويبدأ التكبير
بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وعندهما الى آخر العصر من ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات و
الفتوى على قولهما ولو فات صلوة من ايام التشريق فقضيها
ايضا في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وهذا هو المأثور من الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضة
وعقيب صلوة العيد قبل تخرج والتعريف الذي يصنعه الناس
يوم عرفة تشبيها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف
عرف عبادة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة بدونها كسائر المناسك
فصل اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي في ركوعان لرواية

تكبيرات العيدين

التكبير في ايام التشريق

التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبيها بالروافض

صلوة الكسوف

عايشة

عايشة رضي الله عنها والحال انكشف على الرجال لقربهم من الامام ثم
يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة
بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة
والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فارغبوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء
والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام
يقلب رداءه لقولا فصل الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها
عندنا خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها
يجوز عندنا خلافا للشافعي باب غسل الميت والصلوة عليه
غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد
الميت عندنا وتوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته
الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على سوأته خرقة وحده
ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك
الخرقة ولان المس اليه حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف
في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء
وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار
لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر
عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في
السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم
يوجد ماء تيمم ويصلي الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما
الرجال والنساء والصبي والمجنون كالبالغ في الغسل والخنثى اذا مات

لا صلوة في خسوف القمر بجماعة بل فرادى

لا صلوة في الاستسقاء

في كيفية صلوة الجنازة

السقط الذي استبان بعض خلقه يغسل

اذا مات في السفينة

يتيمم • وقيل يغسل في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال تيممها محرمها
بلا خرقة • والاجنبي بخرقة • والرجل اذا مات بين النساء تيممه امته
بغير خرقة ولا تغسله • وكذا ام ولده وامته وامة غيره فيه سواء • والحرة
الاجنبية تيممه بخرقة • وان كان معهن كافر يغسله • والمرأة تغسل زوجها
عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة • والزوج لا يغسل
زوجته عندنا خلافا للشافعي • ويكره ان يكون الغاسل جنبا او
حائضا • كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم
واللفافة كذلك • وقميصه من اصل العنق الى القدم • ويقمص اولا ثم الازار
ثم اللفافة • وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة • كفن السنة
اولى عند كثرة المال وقلة العيال • وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم
وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه حين استشهد
وعليه نمرة ان غطي بها راسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه
بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على قدميه بالاذخر • وكفن المرأة
وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو
اولى بالوجوب • وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحيوة
ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه • فقير مات فجمع من الناس
الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه رد عليه وان لم يعرف
كفن به فقير آخر او يتصدق • ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته • ويكره
صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كانت
الميت في المسجد او خارجا عنه في ظاهر الرواية • وكذا لا يصلى على غائب
ولا عضو ولا يكرر عندنا خلافا للشافعي • وان وجد النصف ومعه
راس يصلى عليه • ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها
الفاتحة ولا شيئا من القرآن عندنا • ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء

المرأة تغسل زوجها بخلاف العكس

كفن المرأة على زوجها

فائدة

وفي العيون الافضل ان يدفن في مقابر المكان الذي مات فيه • وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم لما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات بضيعته على اربع فراسخ من المدينة فحمل اليها • وان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل الى الشام • وكذا حمل تابوت يوسف صلوات الله عليه من مصر الى الشام ليكون عظامه مع عظام آبائه يعقوب واسحق وابراهيم على نبينا وعليهم افضل الصلوات والتسليمات • من ارواح الشروح

الصدر • وعن ابي حنيفة رحمه الله على الرجل بحذاء راسه • وعلى المرأة
بحذاء وسطها • واذا اجتمعت الجنازة وضعوها واحدا خلف واحد
وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام • والنساء مما
يلي القبلة • نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت • اختلفوا
في دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكفار • والسنة في القبر
اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة • ويوضع الجنازة
على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة • ويوضع
عندنا • وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ويسل سلا • وبعضهم
جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب
فيه • ولو القي في قبره فراش تحت الميت لا باس • والمشي
خلف الجنازة اولى من قدامه عندنا للاتعاظ به • ويستحب تلقين الشهادة
عند حضرة الموت عندنا • وعنده بعد الموت • ولا يسع اخراج الميت
عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخرج صاحبها ان
شاء ويسويه فيزرع عليه • نقل الميت من بلد الى بلد آخر لا باس به
ويكره القعود في المقبرة مجاورا • كره ابو حنيفة رحمه الله وطئ القبور والنوم
والصلوة عند القبر • ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها
والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها • وان يزيد على تراب القبر
الخارج منه • ولا باس برش الماء عليها • ولا ينبغي ان يدفن الرجل
في داره لان هذه السنة للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم • ولا باس
بان يدفن الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة • ويجعل بين كل
اثنين حاجزا من التراب • وتعظم اليهود حرمة كتعظيم المسلمين اذا
وجدت في القبور اي لا تكسر • ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى
اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم

اخراج الميت

نقل الميت

ولا ينبغي ان يدفن في داره

ولا يكسر عظام اليهود

زيارة القبور

من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف رحمه الله زجرا له كالباغي
وقال لا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع في هذا اذا كان عمدا ولو كان في
خطاء يغسل ويصلى عليه اتفاقا • شرح المجمع

امن روعتهم بقي جثتهم طيب تربتهم الى غير ذلك • فصل في الشهيد
كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي
فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم • ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه
وقال الشافعي لا يصلى عليه • ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون
ما شاؤا اتماما للكفن • والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك الحائض والنفساء • والصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة
الحرب • الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا لقول
علي رضي الله عنه • وكذلك قطاع الطريق • وان قتل بعد ما وضع الحرب
اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب والبغي • واهل العدل اذا قتل في
محاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة
المشركين • فالحاصل ان الاموات على مراتب • منهم من يغسل
ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه • ومنهم من لا يغسل ولا يصلى
عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم اذا مات • ومنهم من لا يغسل
ولكن يصلى عليه وهو الشهيد • الباغي على خلافه اذا قتل • والمكابر بالليل
بمنزلة قطاع الطريق • رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه • الظالم
اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه • والمظلوم اذا قتل يصلى عليه ولم
يغسل • ومن قتل في قصاص او رجم غسل • واذا قتل الاب ابنه يغسل
لانه وجب القصاص ثم سقط • والمرتث يغسل • والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوى او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف
اثر الظلم • وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يشربوا
خوفا عن نقصان الشهادة • وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت
الدية والقسامة • وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم
يغسل ويصلى عليه • وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى

الارتثاث

عليه

اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فادرأنا
عنها بهذا قلت فكيف يصنع بمالها قال هو لها قلت ارايت اذا ماتت في السجن او لحقت بارض الحرب كيف الحكم في مالها قال
يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله قلت وكذلك كل ما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها منها ميراث قال لا
قلت لم قال لانها قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت لها منه ميراثا حين ارتد ولم تجعل له
منه شيئا قال لانا نرى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترث منه اذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت
هي لم يرثها وكذا المرتد هو عندنا بمنزلة هذا المطلق في المرض قلت ارايت المرأة اذا ارتدت في مرضها وماتت في عدتها
هل لزوجها منها ميراث قال نعم
اذا ماتت وهي في العدة قلت
ومن اين اختلف ارتدادها في المرض
وارتدادها في الصحة قال اذا ارتدت
في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة
من الميراث فاذا [illegible] عدتها
قبل ان تموت فلا ميراث له منها •
قلت فان لحقت بارض الحرب فهل
لزوجها ان يتزوج اربعا قبل ان
تنقضي عدة هذه قال نعم قلت لم
قال لان ارتدادها ولحوقها بارض
الحرب بمنزلة موتها قلت
وله ان يتزوج باختها ان شاء
قال نعم • مبسوط في فصل الارتداد من كتاب السير

المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى
من انتقل الى دينهم كالنصارى
واليهود وليدفنوه في مقابرهم لكن
يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب • واحكام
[illegible]

عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان • واذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة • وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم
الصلوة على الكفار منهي عنها • اما الصلوة على بعض المسلمين
يجوز تركها • مسائل متفرقة • وكل من صح صلوة باستجماع شرايطها
واركانها فهي جائزة ويقتضي الاجزاء • واما القبول في مشية الله تعالى
لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم • رجل
لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها
منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي عنه • الا اذا كان اكبر
رايه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارة او في شروط الصلوة
فيقضي على غالب ظنه • رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم
الفرض لا يجوز صلوته • وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات
اما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته • ولو علم ولم
ينو الفريضة لا يجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة
الامام • تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر
ويحبس حتى يتوب • وعند الشافعي رحمه الله يقتل ولا يكفر • وعند بعض
الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة • ولا فرق
بين صلوة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية • صبي صلى
في اول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه
ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض • وعند الشافعي
لا يلزمه الاعادة • رجل صلى اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام
متى بطل بطل من الاصل والسبب باق حال ما اسلم وهو الوقت

احوال المرتد في قضاء الصلوة

فيجب الاعادة ٭ وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت
على الردة ٭ ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فوقع
بعد الاداء لا يبطل الطهارة ٭ واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات
حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مامور
بالصلوة حالة الكفر لعدم الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم
وعنده يجب القضاء عليه كما لو تركها وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر اما
لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم يلزمه القضاء عنده كالاسلام
يجب ما قبله ٭ والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق ٭ وعنده لا يلحق
والكافر الاصلي يخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم
سقط ما وجب عليه عنده ٭ رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان معه
وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له وان لا فلا ٭ وكذا الذي خفف
الركوع والسجود ان كان بينهما يتعرض والا فلا ٭ طول القيام افضل
من اعداد الركعة ٭ صلوة القطاع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك
ولعل ذلك من القاء المبطلين والخصم يأخذ من حسناته نوى
او لم ينو ٭ رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه
وليه لصلواته فالوصية جائزة ٭ ويجب تنفيذها من ثلث ماله فيعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة ٭ والوتر كذلك ٭ والصلوة كالصوم
باستحسان المشايخ ٭ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ٭ ولا يصوم
عنه الولي ولا يصلي عندنا ٭ فان لم يكن له مال يستقرض ورثته ويعتبر
فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف الصوم والظهار
والصوم المنذور كصوم [illegible] فيه ٭ رجل اراد ان يصلي او يقرأ
ويخاف ان يدخل عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه

موهوم

لا يبطلها كالطهارة

هل يلحق المرتد بالكافر الاصلي

صلوة القطاع بنية الخصم

اسقاط الصلوة

لا يترك الصلوة لاجل الرياء

موهوم ٭ ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء
بعده فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعرض عليه غير ممكن ٭
النظر في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع ٭ ولو امكنه
جمعهما بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يعلم
العلم ليعلمه غيره افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه ٭ للدعوات
تاثير عند اهل السنة ٭ ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات
والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة
لقوله صلى الله عليه وسلم عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلث
ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه
مامور به استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل هذا
من الصحابة ٭ ولا يفتي بالمنع عنه لان من الفتوى ما لا يفهم العوام
ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب لان دفعه ليس في وسعه
والدعاء على الرقة افضل ٭ وعن محمد رحمه الله لا تستظهروا الدعاء
وادعوا ما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة ٭ وقيل المعجم
لا باس بحفظ الدعاء في خارج الصلوة ٭ اما في الصلوة لا بد ان
يكون محفوظا ٭ ولا باس بان يمسح وجهه بيده بعد الدعاء ٭ ويكره ان
يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على
الخالق ٭ ودعاء الكافر هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل
لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه اذ لا يعرف وصفه ما يليق به تعالى وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا
ان صح هذا معناه كافر النعمة لا كافر الديانة ٭ وقيل يستجاب
حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك

للدعوات تاثير عند اهل السنة

الدعاء بعد الختم

دعاء الكافر هل يستجاب

تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع

من المنظر من هذا اجابة دعائه وبه يفتى • تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع • ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة ويستقبل القبلة
وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلوة • ولا يتكئ و
لا يستند الى شيء عند القراءة • ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل
والمخرج والمسلخ والاسواق وما اشبه ذلك • المحترف اوالمشتغل
المشتغل يجوز قراءته والا فلا • وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند
القبور • وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ • وقراءة القرآن من المصحف
اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة • وقراءة القرآن
كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة • تعلم القرآن
للمرأة من المرأة اولى من التعلم من الاعمى • لا بأس للمضطجع في الفراش
ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجليه • والتسبيح والتهليل يجوز
بلا كراهة • رجل كتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فالاثم على القارئ
اذا لم يمكنه الاستماع • ولو سمع القارئ اسم النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمسك عن القراءة • رجل قرأ القرآن ويلحن ان لم يلحقه وحشة
بتعرضه كان للسامع ان يرده ويعلمه والا فلا • حسنات الصبي لمن علمه
وللابوين اجر التعليم والارشاد وتسبب الوجود والبقاء •

تعلم القرآن من المرأة اولى من التعلم من الاعمى

حسنات الصبي لمن علمه وللابوين اجر التعليم

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى
وانما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب
في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه • وقيل هي عبارة
عن التطهير وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم • وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير
قال الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا تاما
كاملا وملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة • وسبب

الوجوب

تجب الزكوة على الفور

الوجوب النصاب النامي • ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره و
حولان الحول شرط تيسير حتى يتمكن من الاستنماء • ثم اختلفوا في
وجوبها فقال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك
اذا اخرها • وقيل يجب على الفور وهو قول محمد والكرخي حتى لو اخر الزكوة
من غير عذر يأثم به ولا تقبل شهادته • بخلاف الحج فان فيه لا يأثم
بالتأخير لانه خالص حق الله تعالى • وعن ابي يوسف الجواب على عكس
هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت
كالصلوة • وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة
لو اخره عن وقته سقطت عدالته • وما ليس له وقت معين
كالزكوة والحج فتأخيره لا يسقط عدالته • ثم اختلفوا في ان الواجب
في عين المال ام في الذمة • قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك
المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه
وعند الشافعي في الذمة كصدقة الفطر • ثم الاداء لا يقع زكوة الا
بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف
الخراج لانه مؤنة الارض • وسببه صلاحية الارض للزراعة • وبخلاف
العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب
في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون • وسبب العشر الارض النامية
ذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة • ثم المأخوذ من الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها • وفي البقر والغنم يجوز فيه
الذكر والانثى • وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيه الزكوة
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي الاناث وحدها روايتان • والفلوس
على قولهما انه لا يجب الزكوة فيه كالحمار • ويضم الذهب بالفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة • وعندهما يضم بالاجزاء • وكذا المستفاد

واما بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها هلاك الخارج من غير صنعه لان الواجب
في الخارج فاذا هلك هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكوة بعد الحول • هذا عندنا
وان هلك البعض يسقط الواجب بقدره ويؤدي عشر الباقي قل الباقي او
كثر في قول ابي حنيفة • وعندهما يعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب ان بلغ نصابا
يؤدي والا فلا • م ح

الاداء لا يقع زكوة الا بالنية

العاشر

المأخوذ من المسلم زكوة بخلاف المأخوذ

من جنس النصاب يضم اليه عندنا ٭ وبخلاف جنسه لا يضم ٭
وان الاولاد والارباح تضم بالاتفاق ٭ ويأخذ العاشر من المسلم اذا مر
عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه
سعاته وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق ٭ والماخوذ من المسلم
والذمي زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف
الماخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر
عليه بخمسين درهما ان كانوا يأخذون من تجارنا من هذا القدر ياخذ منهم
ايضا ٭ وان تجدد الامان يتجدد الماخوذ منه بان مر على عاشر ثم رجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه يعشره ٭ ونقصان النصاب فيما
بين الحول لا يسقط الزكوة ٭ وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط
بقدره ٭ رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ
جلدها حتى بلغ نصابا في آخر الحول يجب الزكوة ٭ ولو كان له عصير للتجارة
فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في آخر الحول لا يجب الزكوة
لان هذا هلاك النصاب دون نقصانه ٭ واذا اشترى ارض
العشر للتجارة يجب الزكوة مع العشر ٭ والدين المطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة كدين العباد مؤجلا كان او حالا لانه تعالى
اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين وبين من يجب الزكوة
عليه وبين من يباح له تناقض ٭ والمال المستحق بالدين
كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه والة المحترفين و العشر
والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد ٭
وكذا المهر ٭ وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون
كلها لا يمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر
فيه معنى المؤنة ايضا ٭ ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة علم ان لو

والدين

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى ٭ لكن فيه بحث بان من معه دراهم امسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض من ان الزكوة تجب في النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدائع ... النقد ...

والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة
كدين النذور والكفارات ٭ وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض
ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض
منها اربعين درهما يجب فيها درهم ٭ ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة
فلا يخاطب بادائه حتى يقبض مائتي درهم ٭ وضعيف كالمهر وبدل الخلع و
الصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب
ويحول الحول عنده ٭ ولا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في
يدها عند ابي حنيفة رحمه الله ٭ ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود
والمغصوب اذا لم يكن له بينة ٭ وكذا في الضال والآبق والساقط
في البحر ٭ والمال المدفون في المفازة نسي مكانه ٭ والمال الذي صادره
السلطان ٭ واما المال المدفون في البيت يجب فيه الزكوة ٭ وفي
الكروم والارض اختلاف ٭ من عليه الزكوة اذا مات سقطت
الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به ٭ فان اخر زكوة ماله حتى
مرض يؤديها سرا من ورثته ٭ وان لم يكن عنده مال استقرض من
آخر واد الزكوة اذا كان اكبر رايه انه يقدر على قضائه ٭ وان
اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور ٭ رجل وهب دينه من مديونه
الفقير او نوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ٭ ولو نوى زكوة
نصاب عنده نقد او زكوة دين كان على اخر لا يجوز ٭ ولو وهب
كل دينه للمديون ولم ينو شيئا تسقط الزكوة ٭ ولو وهب خمسة
دراهم منه ولم ينو شيئا لا تسقط الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ٭ ولو اطعم
يتيما بنية الزكوة يجوز ٭ ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكوة ٭
تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب
كالتكفير بعد الجرح ٭ وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز لاكثر من سنة

لا زكوة في المهر

وهب الدين للفقير ونوى به الزكوة

تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز

لا بعد ...

لوجود السبب ويجوز للنصب مع ان عنده نصاب واحد
خلافا لزفر رحمه الله ويداب عن تعجيل الحول كيد المالك فيه وبعده
كيد الفقير ولو كان له نصاب فضة ونصاب ذهب فعجل عن احدهما
بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز المعجل فيه عن نصاب آخر اذا حال
الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على
الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى
حتى يكون سترا الا اذا اظهره واراد به ان يقتدي به غيره فهو حسن
الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق من نفسه
ويضمن مال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون سببا للضمان
وكذا العالم اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط البعض
ببعض ثم دفع اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكوة ويصير
ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم اولا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد
رجل اوقاف مختلفة فخلط ارتفاع وقف بعضها ببعض صار ضامنا
وكذا البياع والسمسار والطحان رجل له كتب يساوي نصابا
وهو محتاج اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه
وان كان كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف وان
كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه
ولا يحل له اخذها رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة
يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل
ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون معسر
يجوز ايضا في الاصح وان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان كان
جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة

زوجها موسر سواء فرض لها القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو دفع الزكوة الى اختها ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان
كان زوجها مليا مقرا لو طلبت مهرها لا يمتنع لا يجوز دفعها اليها
وقيل المراد منه مهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز دفعها اليها لان
المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية
والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا او كان غنيا ممتنعا عن الاداء اذا
طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى قرابته غير
الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم لا تجب عليه على الاصح
وان كانت نفقتهم تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي
يوسف اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز
عنده معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء
وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد رحمه الله
الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة
الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز
وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل
والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع
الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة
من كل صنف من سبعة واذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي
درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر [illegible]
وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع
الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع في النذور والكفارات والتطوع
عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول

الى يوسف رحمه الله وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق وكذا اطلاق النفس
وانما خففت الزكوة بنص او السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز
ولو اخذ الصدقات والجبايات او اخذ مالا مصادرة فنوى الصدقة عند الدفع
قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر بنية الصدقة تسقط عنه
اذا كان الآخذ مستحقا لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط
الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج
يؤدي الفضل والسلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر
لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض
ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج و
الكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف
وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان
القصار والصابون لا زكوة فيه وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر
من حيث المالك وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض
لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ خير من الذي
اعطى واخذ ويبدأ بالصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم
الآخر ودفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذر يجوز عندنا خلافا
للشافعي لان المقصود بالامر باداء الزكوة هو الرزق الموعود والقيمة
تشاركه في هذا المعنى **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى
ان من ملك مالا قيمته مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية
غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة ويجب
صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة

قوت

قوت يوم نفسه وعياله والكسب فيها ليس بمؤنة ويلي عليه
ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر
لانه وقته واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية
ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر
به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض لا يسقط
عنه صدقة الفطر وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير
عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى منوين من الخبز
عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل
فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من
الدقيق وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها
بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول
رمضان ولو اخرها عن وقته لا يسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية
ينتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته بمضي وقتها سنذكر في بابه
كتاب الصوم الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال
صامت الشمس اذا وقفت من سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك
مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم
الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب
لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق
النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك
يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر ان كان صحيحا مقيما يجوز من غير
النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض
كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء
والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح

والتنفل كله يجوز بمطلق النية وبنيته قبل الزوال عندنا وعند الشافعي
يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجز عنده الا ان من شرط
الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك
على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعائشة
رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما
من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه
يصح بنية الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا
او مفتيا فالافضل ان يصوم بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم
بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد
العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا
لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة
ولا فرق بين من ان يجيء من الصحراء ومن مكان مرتفع وعن ابي يوسف
انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي رحمه الله انه يقبل شهادة
الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الثاني انها لا يقبل
الا شهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة
والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا
شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر
قبل الرد واختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا
ثلثين يوما ولم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان
الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك

التطوع

قوله اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيقضي اذا لم يروا هلال شوال وقد جعل القدوري هذه الرواية رواية
الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انهم يفطرون رواه ابن سماعة وفي رواية الحسن انهم لو افطروا يلزم الافطار بشهادة الواحد وهو
لا يجوز ووجه قول محمد وهو الاصح ان الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
بيانه ان قول الواحد لما قبل في هلال رمضان قبل القضاء بالفطر بناء على ذلك وان كان لا يقبل في الفطر ابتداء كما لا يثبت
النسب بشهادة الواحد ابتداء ويثبت بناء على ثبوت النسب بشهادة القابلة وسئل محمد عن ثبوت الفطر بقول الواحد
قال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد يثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلثين
قال شمس الائمة في شرح الكافي والوجه نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء
غاية البيان

ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فصاموا ثلثين يوما ثم اغم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد على هلال رمضان واحد
من الذخيرة البرهانية

وفي المحيط من افطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي بلا نقص ولو استدام العذر حتى مات لا قضاء عليه لان العاجز لا يكلف وان زال العذر ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية وهي ان يطعم في كل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر
نقد الفتاوى

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على قضاء عزم القضاء ان عجز ولا يجزيه الا الصيام اذا كان يرجو القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبير الذي لا يرجى قدرته على الصوم

بهذا

بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا
اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة
وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف
المطالع بينهما واما اذا اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية
الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا
بان بعد العصر **فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها** مريض ان صام
ازداد مرضه او بحمى يباح له الفطر الا انه اذا خافت على نفسها
من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت
وكذلك الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف افطر وقضى مسافرا
كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر
ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسؤال صاحبه
وهو اخ من اخوانه لا بأس به وقيل ان كان الضيف خالصا يباح
وفي القضاء يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان
يفطر ويكره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج
ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع
اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل
رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية
عليه عندنا خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه
حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم
يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن
غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او على
ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي ان خافتا على

على الفدية لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على الولد لزمهما
القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية و
التعشية يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة
الفطر **فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة انه كره المباشرة
الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم
ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا و
يلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي
يوسف انه لا يكره كالاستظلال ولا باس بالسواك الرطب و
اليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم
ولا يفطر بالطعام والشراب والافضل ان يصوم يوما ويفطر
يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام
لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد
كمن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف يصح شروعه كمن نذر صومها
والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع في
الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام
فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائم
اصبح جنبا لا يضره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب
ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب
وكذا الصوم يوم السبت وحده مكروه ولا باس بان يصوم الجمعة
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم

له

يكره المباشرة الفاحشة للصائم

ويكره صوم الوصال

ويكره صوم الصمت

يكره صوم يوم النيروز

له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا باس بان يصوم يوم عرفة
لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحاج شك
الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح
لبن وهو شربه وكذا الصوم يوم التروية نفقة المسافر اذا كان
مشتركا بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه مفطرا
فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة اذا اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان
مكرها او خاطئا يفسده عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة و
المخطي فيه كالمقيد في الصلوة امة اذا اطاعت المرأة لزمته الكفارة عندنا
وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج شاب
صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه
ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه لكنه يكره هذا الفعل ويأثم به اذا
اذا دام عليه وسئل عن ابي حنيفة عن هذا فقال لا باس به ولعل
يوجر اذا خاف عن الشهوة وعن الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في
رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان كان قبل الزوال تجب الكفارة وعند زفر تجب بعد
الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا
خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل فيه
وما حم فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجيء فيه حمى ولم
فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمرأة اذا جومعت
ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدة ثم حاضت
المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صائم سافر
في رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا يسقط الكفارة

رجل او خل اصبعه في دبره وهو صائم فالمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع • رجل ادخل خشبة في دبره وهو صائم ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه لانه لم يتم دخوله • وان لم يكن طرفها خارجا يفسد صومه • وكذلك لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه لا يفسد صومه • ولو ابتلع كلها يفسد صومه • ولو الجبة

اذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه لانه لا يمكنه الاحتراز عنه في الجملة كالمحرم اذا شم طيبا لا شيء عليه لانه لا يمكنه التحرز عن وصول الرائحة اليه في الجملة • ولو دخل الذباب حلقه لم يفطر • ولو الحصة

ابتلع لقمة

صائم تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة • وان لم اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه • ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه • ولو خرج ثم ابتلعه يفسد • وكذا لو ابتلع بزاق غيره • والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسده • ولو اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة • وقال زفر يفسد • وان قل كمن ابتلع سمسمة • ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما يتغذى به عادة • ولو اكل شحما نيئا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة • ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة • وقيل كذا في اكل الارز النيء • ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة • ولو اكل ورقة الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة • والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد الصوم • والمطر والثلج يفسده هو الاصح • ولو ابتلع بطيخة او طرفها بيده لا يفسده • وكذا لو ادخل اصبعه في دبره • والحقنة اذا وصلت جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح • ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه يفسده هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسده • ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه • اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده • ولو دخل دمعه او عرقه يفسده وهذا اذا كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه • اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز • صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه • وكذا اذا ابتلع كاغدا • ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة • وكذا اكل رمانة او ملحا وحده • وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة • ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة • اذا اصاب

الحقنة اذا وصلت الى جوفه

ابتلع سمسمة

الكاكر

الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا • ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع عليه القضاء • ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة التيقن • ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام • ولو شك في الغروب لا يحل الاكل ولو اكل فعليه القضاء • **فصل في النذر** • ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر • ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين • وكذا المرأة تقضي ايام حيضها • وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة والمجاز • وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا • وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع • وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع • ولو قال لله صوم في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة • ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة في الصيف يفطر وعليه الفدية • وان كان فقيرا استغفر الله تعالى • ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد به يمينا • وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى • رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب • بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون

لو شك في الغروب لا يحل اكله

رجل نذر بصوم رجب فصام قبله

سبباً قبله • ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غداً فحاضت في الغد صح
نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا • وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء
ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق • ولو نذر صوم يوم
معين لم يبق ذلك اليوم محلاً للنفل ولكن يبقى محلاً للقضاء والكفارة
بخلاف رمضان • ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة
بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة • ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء
لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة •

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة • وركنه اللبث • وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه
الصلوات بجماعة • ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط • و
الصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا • وفي صوم اعتكاف النفل
اختلاف • والاصح انه يصح في كل مسجد يقام الجماعة باذان واقامة •
وفي المسجد الجامع افضل • ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة
ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيداً فيخرج قبله قدر ما يمكنه
ان يصلي فيه قبلها اربعاً او ستاً وبعدها اربعاً • ولا يقعد بعده لعدم
الحاجة • ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة
لالتزامه المكث في معتكفه • والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصاً
في العشر الاخير منه • وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه • واستدلوا
بهذا ان ليلة القدر في رمضان • وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر
في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة • وفي رواية عنه انه تدور في السنة
قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره • ولهذا قالوا لو قال لامرأته
في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق
عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت
في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه • ويحتمل انها قد تكون

ليلة القدر

في النصف

والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه فعليهم
ويجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد
قائداً عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه
روايتان احداهما فرق بين الحج والجمعة فقال لا وجود القائد
الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج • قاضي خان

في النصف الاخر من رمضان ثان • وعندهما اذا مضى النصف من
رمضان ثان يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخر
من رمضان الاول • ويحتمل انها تكون في النصف الاول من
رمضان ثان فلا بد من ان يكون في رمضان •

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد • ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا
وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص
الحج واجب في جميع العمر مرة واحدة عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة
والوقت والاحرام • اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد و
الراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن • واما الوقت فنوعان
مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة • والقصير بعد الزوال
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر • اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه
على اشهر الحج ولكن يكره • واما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر •
ثم له اركان وواجبات وسنن وآداب • فركن الحج شيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا ينجبر
بفواتهما او بفوات احدهما شيء • واما الواجبات فخمسة السعي
بين الصفا والمروة • ورمي الجمار • والوقوف بمزدلفة • والحلق و
التقصير وطواف الصدر • والواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم
الحج بفواتها ولكن ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة • وما سوى
ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام
وغيرهما • ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله لانه عبادة
مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة
غير نادر فيتضيق احتياطاً • ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت
الصلوة لان الموت في مثله نادر • وعند محمد والشافعي يجب
على التراخي لانه وظيفة العمر فيه كالوقت في الصلوة ثم المحرمون

ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة • وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج عليهم لان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج • قاضي خان

زبرقت الثوب اي صبغته والزبرقان القمر وزبرقان ابن بدر الفزاري • قال ابو يوسف يسمى الزبرقان لصفرة عمامته وكان اسمه حصيناً • قال المخبل السعدي واشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا • جوهري

السب بالكسر العمامة • صح

الافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز • وحج الفرض افضل من الصدقة ثم العتق • ويكره الخروج للغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء •

طواف الحاج ثلثة • الاول طواف القدوم وهو ان من قدم مكة يطوف بالبيت سبعاً يرمل في الثلث الاول منها من الحجر الاسود الى ان ينتهي اليه ويمشي اربعاً على هيئته ثم يصلي ركعتين ثم يطوف بين الصفا والمروة سبعاً وهذا الطواف سنة لا شيء على تاركه • والثاني طواف الافاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق ويسمى ايضاً طواف الزيارة وهو ركن لا يحصل التحلل عن الاحرام ما لم يأت به • والثالث طواف الوداع لا رخصة لمن اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر في ان يفارقها حتى يطوف بالبيت سبعاً فمن تركه فعليه دم الا المرأة الحائض فانه يجوز لها ترك طواف الوداع • ثم الاضطباع والرمل يختص بطواف القدوم ولا رمل في طواف الافاضة والوداع • انتهى

لو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي كذا في جو الافضل
ان يحج من قد حج عن نفسه لانه متى حج مرة يكون اعرف بامور المناسك
ولتكون ابعد من الخلاف ويكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة وكذلك
العبد والامة لانهما ناقصان لفقد الصلاحية

وان حج من لم يحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة معلومة
بافعاله وفرضيته في وقت لا يتأتى فرضا الا بالصلوة
فلا يكون الوقت متعينا لاداء الحج عن نفسه بدليل
انه لو اخر الحج الى السنة الثانية يكون مؤديا لا قاضيا
فلا يمنع صرفه الى الحج عن غيره ولو الحجة

انواع اربعة مفرد بالحج ومتمتع بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان
يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من
الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة بحجة مكية وعمرة ميقاتية
التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة
الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من
الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا
لا دم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة رحمه الله الحج راكبا افضل
لان الماشي يسيء الخلق فيتاذى رفقاؤه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوصل الى الحج الا
بالرشوة اليهم فيكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للآفاقي ان
يجاوز الميقات بغير احرام عندنا سواء قصد الحج او العمرة او التجارة
صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه عن حجة الاسلام وكذا
اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل
الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن
حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزمه
اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه
ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول للاجير استأجرتك
على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني
بغير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه
بخلاف الصوم والصلوة فانهما يقعان عن المامور من كل وجه
والاصل عندنا ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه
عندنا وعند الشافعي في كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار
عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم

وفي فتاوى ابي الليث رجل امر رجلا
بان يحج عن الميت في هذه السنة و
اعطاه النفقة فاخر الحج عن وقته
حتى مضت السنة وحج من قابل جاز
عن الميت ولا يضمن النفقة
لان ذكر السنة للاستعجال لا
لتقييد الامر وصار هذا كما
ذكر في كتاب الوكالة في رجل
وكل رجلا بعتق عبده او ببيعه
غدا فاعتقه بعد غد جاز ذخيرة

فان كان على احد حجة الفرض
فان كان اوصى به او لا فان اوصى
فتبرع الوارث عنه لا يجزيه
لا يسقط عن المورث وان لم
يوص فتبرع عنه بالاحجاج او حج
بنفسه قال ابو حنيفة رحمه الله
يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم للخثعمية
ارايت لو كان على ابيك
دين الحديث شبهه بدين العباد
وفيه لو قضى الوارث من غير
وصية يجزيه فكذا هذا وغير ذلك
من الآثار الدالة على ان تبرع
الوارث مثل ذلك معتبر شرعا
لابن الهمام

يقع

وينفق المامور من مال الميت ذاهبا وجائيا
الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا
اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة
له بعد رجوعه لا باس بذلك هند ذكره شلبي

اما اذا وسع

ولو حج عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز لان الفرض
اداء الحج دون العود والافضل ان يحج ثم يعود ويرجع
لان ثواب النفقة اكثر ولو الحجة

لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح
بالخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين او
غيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره او لم يامره لان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر
بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة يجري
فيه النيابة وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري فيها النيابة لان
المقصود فيها اتعاب النفس وهذا لا يحصل بالنائب ومركبة منهما
كالحج يجري فيه النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج
النفل يجوز الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع
الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه من لحوق المشقة واتعاب
النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق
على النفس ايضا **كتاب النكاح** النكاح في اللغة عبارة عن الضم
والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي
جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه حقيقة للوطي خاصة وللعقد
مجازا ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة
صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا
النكاح افضل من النوافل ثم العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من
اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والاثر الثابت
بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها حكم لان اللفظ عرض كما وجد
يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود المطلوب منه واما حضور
الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط
الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود وبشرط ان يعلناه يجوز
عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ

انواع العبادات

الحديث

ن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة
اخرى ان الحج افضل ام الصدقة
والمختار ان الصدقة افضل لان
الصدقة اذا كان تطوعا يعود
نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه
الى الغير محيط

عن ابي حنيفة ان الحج تطوعا افضل
اجرا من الصدقة ثم الصدقة
ثم العتق قاضيخان
في المطلب
في كتاب الحج

عبارة

عبارة

الملاحظ وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا اذا
كان احد اللفظين مستقبلا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لآخر
زوج ابنتك مني فقال زوجتك بمحضر من الشهود جاز النكاح واقع لازم
وكذا لو قال للمراة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح
لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود
ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو
اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق
والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد
بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح
ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان معا حتى
لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعاد اللفظ
النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود
قد حصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا يخطبها فقالت بمحضر
من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام
العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني
زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة
الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب
حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد والمامور له معبر عنه
فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة
شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها
بشهادة واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع شاهد
واحد ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها
من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

وكيل الاب اذا زوجها بحضوره بشهادة واحد

المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة
زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود
ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند
الحاجة اما الغائبة لا يجوز نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها
فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من
ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امراة جعلت
امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت من نفسي امراة
جعلت امرها في يدي على كذا لا يجوز النكاح عند الخصاف رحمه الله وان
لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام المراة ولم يروا شخصها
ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المراة يجوز والا فلا رجل وامراة
اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود ما زن وشوهريم لا ينعقد
النكاح ان ارادا الانشاء ما لم يجددا عقدا هو المختار لان النكاح انشاء
وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امراة
بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر به لانه اعتقد
ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في
النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لم يقبل
الشهادة وكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد
النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند العقد
ولو كانت حاضرة يجوز ان اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال
زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى
اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمراة اسمان [illegible]
اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الآخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها
لرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف

يجوز للشهود النظر الى المراة

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالفين درهم فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم قال الزوج ما تزوجتها الا بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله فالمرأة بالخيار ان شاءت ردت ولها مهر المثل ونفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا ... وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء
معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول • وكذا لا يجوز ان يزوجها من
لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع • وكذا الوكيل من جانبه • رجل
وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر فانعقد
فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء
فسخه • ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف
كالدخول في النكاح الفاسد • وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع
عليه • وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح
يصح وفي عكسه لا يصح • ولو قال الاب للزوج زوجتك ابنتي
على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح
النكاح على الالف • وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح • ولو قال الاب
لآخر وهبت ابنتي منك وقال الآخر قبلت يصح النكاح • ولو قال
وهبت ابنتي لتخدمك لا يصح النكاح • ولو قالت المرأة لآخر وهبت نفسي
منك فقال قبلت يصح النكاح • ولو طلبت من امرأة زنا فقالت
وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا • رجل خطب
امرأة فقالت ان اجازني ابي قبلت لا يصح النكاح لان النكاح
لا يحتمل التعليق • رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده الخاطب
فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجتك فقبل الزوج ولم يكن لها زوج
يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز • وان قال المولى لعبده زوجت
امتي منك على ان امرها بيدها تطلقها اي وقت تريد فقبل العبد جاز النكاح
ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه
قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما تريد • بخلاف قوله زوجتني
امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض

الامر

وفي فتاوى ... من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها فانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت بما بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك فانكاره في حق هذا الحكم وجودا وعدما • وكذلك ان اخبرت بذلك ثقة • ولو انكرت الدخول بعد اقرار وقد تزوجها لم يصدق في ذلك لانها متناقضة • ولو كان الذي تزوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم تحل للزوج الاول ان يتزوجها

الامر بيده قبل النكاح وفي الاول يصح • وكذا لا يصح وكذا الحكم في نكاح
بنته • وعلى هذا المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها
المحلل فالحيلة فيه ان يقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق اي وقت شئت • العقود والفسوخ من الفضولي يتوقف
على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله سواء كان تمام
العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر العقد لا يتوقف •
والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب
واصيلا من جانب • ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند
ابي يوسف • ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق •

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع المحرمات في النكاح اربع
عشرة في النص سبع منها بالنسب • وسبع منها بالسبب • وتسع
هذه الجملة حرام مؤبدة • بنات الرشدة وبنات الزنية سواء في الحرمة
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في البنت المخلوقة من ماء الزاني
لان الجزئية والبعضية لا يختلف بالملك وعدمه وانها علة صالحة
للحرمة • نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا خلافا للشافعي رحمه الله في الطلاق البائن • وكذا نكاح
عمتها وخالتها في عدتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها الحديث • وهذا خبر مشهور ومثله يزاد على الكتاب •
والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء
والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة
الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع • والاصل فيه ان نكاح
احدى امرأتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز

بجمع بينهما وثبوت المذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب
واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم
الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح
الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان
قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها
للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن امرأته الاولى حتى
تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول
بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز
النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على
نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة
موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة
لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسهما حتى يحرم احديهما على نفسه
بتزويج او تمليك لان دواعي الوطء بمنزلة الوطء فيه ووطء
الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين
والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة
ادخلت في فرجها ذكر الصبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت
به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد الصوم
بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال
لم يبق سببا للوطء فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة
ان ينتشر آلته او يزداد او يتحرك او ميلان القلب ان كان شيخا
كبيرا لا يتحرك ومس المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفي
بشهوة احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته او بنتها بشهوة
يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت به الحرمة و

والمراد

والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى
فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة
فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه شهوة ان كانت الشهوة
على بنته حرمت عليه امها وان وقعت على ما تمناها لم يحرم امرأته لان
النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل يجر بامرأة ثم تاب يكون
محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحها ولو مس امرأة على ثوب
رقيق ان كان يصل الحرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا ولو مس
شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في اقرانه دون
بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم اجامعها فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها

فصل في الانكحة الفاسدة ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزوج
المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال
مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة
من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة
وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل
الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول
كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا صح النكاح عنده
فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست
بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا
وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز
النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز تزويج الامة مسلمة
كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي لا يجوز للحر تزوج الامة الكتابية
والاصل فيه عندنا ان كل من يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح

واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي لانه فسخ للعقد بسبب نقص يمكن دفعه فصار شبيه الرد بالعيب بعد القبض وحكم ملك النكاح من الطلاق والظهار والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما لان النكاح قائم فاذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق لانه يفرق دفعا للضرر عن غيره ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها او خلا بها فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة لما قلنا في التفريق بخيار البلوغ • ولو الجيه

كالامة المجوسية • وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة • وعند الشافعي يمنع فاذا عجز عنه يجوز نكاح امة واحدة لا غير عنده • نكاح الحرة على الامة يجوز و نكاح الامة على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل • فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة • ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة • وان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو وبقي نكاح الاماء • ولا يجوز للعبد اكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي كالخلاف في نكاح اخت في عدتها • واذا تزوجت المرأة من غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا للضرر العار • والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ • وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة • والطلاق يتصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا • فان دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة • وسكوت الولي ليس رضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يمكن من الخصومة في وقت دون وقت • فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او البعد عنه حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب • فاذا رضيت المرأة به لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء

ان تزوج امة بغير اذن مولاها

فعاد • حتى اذا

سمى رجل لامرأته بغير اسمه وانتسب لها الى غير نسبه فلما زوجت نفسها اياه علمت بذلك فهي على وجهين اما ان كان النسب افضل مما اظهر لها بان اخبرها انه عربي فاذا هو قرشي فلا خيار لها ولا للاولياء • وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار • وكذا في المحرر • واما ان تكون النسب المكتوم ادون مما اظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي فلا خيار للاولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلثة • وذكر الكرخي انه لا خيار لها • القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج قرشية على انه من قريش فتبين انه عربي او من الموالي فلها الخيار • ولو رضيت به كان للاولياء حق المخاصمة •

مجمع الفتاوى

زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ • خزانة المفتين النكاح

لان

واما التقوى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدلية سواء كان معلنا بالفسق او لم يكن يستخف به ام لا • وعن محمد رحمه الله انها غير معتبرة الا اذا كان يستخف به • وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في احديهما قال ان كان معلنا فكذا وان لم يكن معلنا وكان مستترا كان كفوا • والثانية قال اذا كان ذا مروة فهو كفو يريد به اعوان السلطان اذا كان بحيث لهم مهابة عند الناس • ولو الجيه

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يتعمل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي • والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة • وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة معلنا كان او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله • قاضيخان

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت به حرمات اربعة تحرم على اباء الزاني واجداده وان علوا وعلى اولاده واولادهم وان سفلوا وتحرم على الزاني امها وان علون وبناتها وان سفلن • كافي

قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة •

خلاصة فصل الرضاع

نكاح المتعة
نكاح الموقت

لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم • والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش فسقوط احدهما لا يبطل الآخر • الولي اذا زوج المرأة من غير كفو وفرقها القاضي بطلبها ثم تزوجت وهي بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضاه بالاول رضاء بالثاني • فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك لان الشريفة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها • وتعتبر في الاسلام من كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام عند ابي يوسف • ومن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له اباء في الاسلام • وتعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية • وروي عن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر • ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك • ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت لان شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة فصل رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر يثبت نسبه منه • وان اتهم الرجل امرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها • رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا يطاها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا مائه زرع غيره • وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
باقل من مهر مثلها او لم يكن كفوا لا يصح النكاح • كما كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج
كفوا لها كان للمرأة ان ترد • وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد • وان كان النكاح بمهر تام فللمرأة ايضا ان ترد
في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة • وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر
قاضي خان في اول الاكراه

بالاجماع • ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بان وطئ امرأة بشبهة
فحبلت منه ثم تزوجها • ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد •
وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا
بين الفراشين بخلاف ما اذا كانت حائلا • ومن وطئ جاريته
ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت
بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرئها
صيانة لمائه • فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله • وقال محمد رحمه الله لا احب ان يطأها حتى يستبرئها
لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه • وكذا لو رأى امرأة
تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما • وعنده لا يطأها
حتى يستبرئها لهما ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف
الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء •

فصل في الاولياء

الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك بالاتفاق
سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات • والترتيب
فيه كالترتيب في الارث • ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع
لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص تثبت لكل واحد منهم على الانفراد
كملا ثم الاقرب فالاقرب • وعند عدمه فللاجداد • وعند عدمهم فللقاضي
ثم للقاضي ان يزوجها او يأذن لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير
او الصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا • وعند مالك غير الاب
لا يملك التزويج • وعند الشافعي لا يملكه غير الاب والجد • اما في العاقلة
البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع و
اختلفوا فيما اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة • وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو

وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ • وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ • قاضي خان

الملتقط ثلث اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار • وهذا مما يجب حفظه
[illegible]

مراتب الاولياء

وروى

وقال شمس الائمة السرخسي ما قاله الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي • ولا كل قاضي يعدل • فتاوى الحموي
سند باب التزويج من غير كفو • اقول المفهوم من تعليل شمس الائمة ومن تعليلهم لثبوت حق الاعتراض
للاولياء في غير الكفو ولحوق العار ان يكون المختار في صورة قصد التحليل ودوام الزوجية ظاهر الرواية
لا رواية الحسن ويكون فتوى صاحبنا في غير صورة قصد التحليل • حسام زاده

وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار
للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من واقع لا يرفع وليس كل قاضي يعدل
وروى عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي • وعنه
في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطؤها قبل الاجازة
ولا يقع الطلاق فيه • ولا يتوارث احدهما من الآخر قبل الاجازة
وعنه مثل قولهما • قال ابو حفص رحمه الله ان لم يكن لها ولي يجوز وان
كان لها ولي يتوقف • قال ابن ابي ليلى رحمه الله ان كان بكرا لا يجوز لانه
تنسب الى الوقاحة • وان كانت ثيبا يجوز • وقال مالك و
الشافعي رحمهما الله النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء
زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير • ولنا قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره • وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اضافة النكاح الى المرأة دلت ان عبارتها معتبرة • ولقوله صلى
الله عليه وسلم الايم احق بنفسها • ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب
امر • وقال ايضا لامرأة اذ هي فانكحي ممن شئت • وروي ان
امرأة زوجت ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه • ولانها تملك
الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء به • ولانها تملك الخلع فتملك
النكاح لان الخلع تمليك البضع منها الى غيره • ولانها تملك بدل بضعها
وهو المهر فتملك بضعها • ولها اختيار الازواج • ولها التصرف
في مالها فيكون لها التصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين
الصلاح والفساد • واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الى العصبات اي خطاب جوابهم اليهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن
غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه • واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره

[illegible]

وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا • وقال زفر يبطل لان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة احدهما • ولنا ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم بتجديد الانكحة • والارتداد منهم وقع معا لجهالة التاريخ • ولو اسلم احدهما بعد الارتداد فسد النكاح بينهما لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كابتدائها •

فائدة قيل الارتداد لم يقع منهم دفعة اجاب بقوله والارتداد واقع منهم معا حكما لجهالة التاريخ فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء ويجعل في الحكم كانه وجد جملة واحدة عنايه في النكاح الشرح

رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث • وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت • ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث • وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان النكاح انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة • قاضي خان في فصل ... بالنكاح

تكلموا في الغيبة المنقطعة فاكثروا الكلام فيها واختلف الروايات فيها والاكثرون على ان الاقرب اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب مجيء الخبر منه فهي غيبة منقطعة واليه اشار في الكتاب اي ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وكثير من المشايخ من يجاوز وقال لا ينتظر الكفو اياما كثيرة وينتظر قليلا ولا بد من حد فاصل بينهما فقدرناه بثلثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي واليه عصمة سعدي معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ركن الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدي وقال من بخارا الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب جوالا في الاسفار

ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ۝ ولانه ثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي الرحم المحرم ۝ واما قوله ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى الحديث سليمان بن موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري انكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث امرأة شفعوية المذهب زوجت نفسها من شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ۝ ولو استفتنا من جواب الشافعي اجبنا من جواب ابي حنيفة انه يجوز ۝ اذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز فالاول احق ۝ وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لها الخيار بعد بلوغها ۝ وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ۝ وفيه خلل في تزويج القاضي هو الصحيح ۝ والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لانه ولهما ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة ۝ الاب او الجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او بتصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة ۝ واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي لان الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه اوفر شفقة وكونهم محتاجا اليه ۝ ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كان او ثيبا ۝ وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة ۝ واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها ۝ وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتأخرين ۝ وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الآخر

وفي فتاوى قاضيخان ظهير الدين قلت ونظير هذا ما ذكره القاضي ابو جعفر الاسروشني في نكاح الجامع عن الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه اذا كان له والد او وصي حضره وامره ان يأتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه هذا اذا كان زوجها صبيا فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير غائب وقد زوجها غير الاب او الجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج

يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه ۝ بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا ۝ ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك ۝ والبكا من غير صوت يكون رضاء وبالصوت لا يكون رضاء ۝ ابو الصغيرة قال لابي الصغير زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ۝ ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسان ۝ والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد ۝ وقول ابي يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت تو داني يكون اذنا ۝ ولو قالت باكي نيست فيه نظر ۝ ولو قالت الملك توكيلا ۝ والكثنت اذا فعلت الهدية لا يكون اذنا ۝ ولو قبلت المهر يكون اذنا ۝ وسكوت البكر عند الاستنكاح او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضاء سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا ۝ وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ۝ ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ۝ ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ۝ ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف الامة لانه يملك البضع للغير وهو حقه ۝ واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب

ولو اذن للعبد في النكاح لم يملك الا نكاح امرأة واحدة لان ولاية الانكاح للسيد ومطلق الامر لا يقتضي العموم ولو قال تزوج ما شئت من النساء جاز ان يتزوج ثنتين لانه عم الامر ولو اجبه

في ذمته لوجود سببه من اهله وانما المانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه رد هذا العقد و متاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فعليه النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا يحل للمشتري فيها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالملك البات فبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها لما قلنا امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطء زوجها تمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة تمتد الى آخر المجلس

العدة تمنع نفاذ النكاح

اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويؤخر الباقي في العرف الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل الذي يقال له بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فانهم لم يبينوا قدر المعجل يعجل ذلك لم يبينوا استثناء ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل شرطا عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر

قاضي خان

ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها ووقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة

احكام الصغار للاسروشني

وفي خيار البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند ابي يوسف لها ان تسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى

قاضي خان

وذكر في قوله تنصف ان النصف يعود الى ملك الزوج وان طلقها قبل القبض فان كان المهر لم يسلم اليها عاد الى ملك الزوج نصفه بمجرد الطلاق وان كان مقبوضا لها فانه لا يبطل ملك المرأة في النصف الا بالقضاء او رضاء لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب ملكها في النصف وقت ذلك السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها فانتقض فلأن لا يمنع بقاءه فلو اعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق قبل لم ينفذ في شيء منه ولو قضى القاضي بعد ذلك يعود نصفه الى ملكه لانه عتق سبق ملكه فلم ينفذ

ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضاء وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه امر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه امر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت بحقين لا يبطل واحد منهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولده ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملكه اخوه ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولده والولد حر لما قلنا فصل في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة

وبعد عتق المرأة في الكل وكذا بيعها وهبتها لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء او الرضاء واذا نفذ تصرفها فيه تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فيضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت

اذا قبضت المرأة مهرها فتجهزت به ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز فرجع بذلك الى قاض حاكم كان للثاني ان يبطله تاسع شرح القدوري في القضاء ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل كانوا اخذوا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين

قاضي خان

استشهاداً بنصاب السرقة * وقال الش في المهر ما يجوز به ثمنا
في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها * وقال
زفر لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية * ولو طلقها
قبل الدخول والخلوة تجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة
وعند زفر رحمه الله تجب المتعة * وعند الشافعي تجب نصف المسمى
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج
الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج
فيتم بالزوجين * ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود
بعد ما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط * وقال
الشافعي رحمه الله في الموت قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما حسبها الميراث * وفي الدخول يجب
عند الكل * وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة * والمتعة ثلثة
اثواب من كسوة مثلها * والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا تزاد على
نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم * وانما تجب هذا وقعا
لوحشة الفراق * ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
وفيه خلاف الشافعي ايضا * ولان المهر خالص حقها فلها نفيه
ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء * وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم
تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها * وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعة * وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي
نصف المفروض لها * وان زادها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر
فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف
تتنصف * وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر
المعجل * ولو كان كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها

اسقطت حقها بالتأجيل * وفيه خلاف ابي يوسف * فان دخل
بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يعطيها مهرها * ولا يسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق
وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه
بالوطئة الواحدة * ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل
قبض الثمن * ولابي حنيفة ان النكاح عقد عمر يعقد على الاستمتاع
يحدث ساعة فساعة فقدر ما تكلمت تسليمها فقدره
بقي لها حق المنع كما لو باع اعدادا فسلم البعض * ولهذا يحتاج الى
التمكين في كل مرة لان البضع في يدها * ولان المهر مقابل بكل الوطئات
الموجودة في هذا النكاح لان كل وطء تسليط على البضع المحترم
فلا يجوز اخلاؤه عن العوض * وانما يتأكد كل المهر بالمرة الاولى لان
ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطء آخر
صار معلوما فجاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير برقبته
مشغولا ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا * فاذا اوفاها
كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية
ومن قرية الى قرية * وقيل لا يخرجها الى غير بلدها * رجل بعث الى امرأته شيئا
او دراهم اشترى بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من
المهر وقالت المرأة هو كان من هدية فالقول قول الزوج * الا في الطعام
الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة * وفي قول ما يبقى ويدخر
مثل الدقيق والعسل فالقول قوله * وما كان واجبا على الزوج
مثل الدرع والخمار فالقول قولها * وما كان غير واجب مثل الخف
والملاءة فالقول قوله انه من المهر * والمهر يتأكد بالدخول لانه
استوفى احد العوضين فيجب الآخر * وكذا بالموت احد الزوجين

ولو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بجهة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وكان عليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر في النكاح الثاني ومنها اذا طلق الرجل امراته بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الثاني [illegible]

لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف للشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتأكد البدل به اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك شيء يمنعه من الوطي حسا او طبعا او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بمثابة اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري رحمه الله ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا يجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع اليمين وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرا عادة رجل تواضع مع امراته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا بشرائطه وتسمعه يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح

ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني بتاكيد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح

تفسير الخلوة الصحيحة

واما الرتق فقيل على هذا الاختلاف في صحة الخلوة بالاجماع كذا في الكافي العتابي واختيار [illegible] في شرح النقاية

ثم الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة [illegible] مختصر الكفاية

وفي فسخ النكاح بسبب العنة حضرة الزوج بعد طلب المراة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ظهيرية

لا يكون

التواضع في النكاح وفي المهر

لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر فان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر وهو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهدا ثلثة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية

فصل اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المراة حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب

فصل في القسم يجب على الرجل ان يعدل بين امراتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطي لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني بما لا املك يعني من زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن وعند [illegible]

ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا ان الاختلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه ذكر عصام ان عليه الفتوى ولم يذكر فيه خلافا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روى عن ابي حنيفة يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في كتاب شرح النكاح فان الاصح انه لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم تثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل الالف الثاني زيادة في المهر قاضي خان في ... المهر

لطيفة جدا
الرجل حلف على ترك التزوج
على امرأته وكذا المرأة

لا تجب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة • وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر • فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط • ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد • ويعزل عن امته بغير اذنها لانه ليس لها حق في الولد اما في قضاء الشهوة فلا فساد ملك المولى فلا يعتبر ولا اعتماد للعزل عن امرأة فيثبت النسب بغير دعوة • وفي المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابي حنيفة وعندهما للامة • رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه • رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما وسعه • وان لم يفعل ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته • وكذلك المرأة اذا ارادت ان تتزوج على امرأة اخرى وسعها ذلك • وان تركته تثاب عليه •

مسائل متفرقة

امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت المرأة البينة يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها ولها تمكنه من الوطي وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده • وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطيها ولا يسع لها تمكينه عندهما • وان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما •

رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بالجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك من جانب الاب فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملكا للمرأة فاذا انكر كان مكذبا بالظاهر قال ابو الليث رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد فيشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب اقرار البنت في ذلك انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط ان يشتري الاب جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان ان احوط ما يكون
قاضي خان فصل جهاز المرأة ... بالكمد

من الكافي العلة
لا ينعقد النكاح الا
بحضرة من الشهود

الصغيرة
ظهر الزوج شريبا

والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج
وحبلت فزال البكارة بالصفعة
او ظرف الدرهم ان لا زوج لها •
بزازية في الحظر والاباحة من
كتاب النكاح

رجل ادعى عارية ما دفع
الى ابنته من جهاز

وهبت مهرها بالتلقين
بالعربية وهي لا تعرفها

تزوج بكرا فافوا
لها ثيب

وهو المختار للفتوى • ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه • ولا تقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق • وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا • وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح • والنكاح لا ينعقد الا بحضرة من الشهود • وبه قد عامة العلماء • ولو صدقت المرأة في دعواه او صدقها الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء • رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا يعرف المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن ابو الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غير كفو لها • رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بالجهاز ثم قال انه كان عارية قبل منه لانه هو المسلم اليه • وقيل لا يقبل قوله الا ببينة • وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية • وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية • ولو بعث الى امرأته عند زفافها ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجته • ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة • رجل بعث هدية الى رجل ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترده منه ان كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه • رجل قال لامرأته عزلتك فقد وهبت مهرك فقالت آن بخشيدم يكون هبة الا ان تقول بطريق الاستهزاء • ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح الهبة • بخلاف الطلاق والعتاق • رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها

فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر
مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية • والعذرة تذهب
باشياء فليحسن الظن بها • سكران زوج بنته الصغيرة باقل من
مهر مثلها لا يصح النكاح • امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها
شاة او بقرة ليذبحوا في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله
ان يرجع قيمتها والا فلا • ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها
اولى منها لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين •
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال وزفني في شوال فاي نساء احظى عنده مني • واذا ارادت
المراة الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم يزوجها من عبده بغير علمه و
علمها والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن
مص شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من
ثدي انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع • قليل الرضاع وكثيره
سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة • وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • والقليل اذا وصل الى جوفها سواء
وصل من ثدي او ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء
واللبن غالب • وسواء كانت المراة المرضعة بكرا او ثيبا لها زوج
او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لان الرضاع المعنى
الرضاع في انبات اللحم وانشاز العظم • وبالاقطار في الاذن والاحليل
لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد • وقيل الانبات
انما يكون بالاعلى لا من الاسفل • وعند الشافعي لا يثبت الرضاع
الا بخمس رضعات • وعند مالك لا يثبت الا بثلث رضعات • ومدة الرضاع

سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

تزوج عائشة رضي الله عنها

لا يثبت الرضاع بالاقطار في الاذن والاحليل

ثلثون

ولا ارضاع بعد الفطام • ومدة الرضاع عندهما سنتان • وعند ابي حنيفة سنتان ونصف • فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي او لا • ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم • به يفتى • واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان • خلاصة

ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله • وعندهما سنتان وهو قول
الشافعي • وعند زفر ثلث سنين • فاذا مضت المدة لم يتعلق
به التحريم • ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى
عنه الصبي • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين
فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة اخرى لا يثبت
الرضاع في ظاهر الرواية • وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف •
والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة •
فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا • والاصل فيه ان
كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان
يتزوج بالآخر لانهما اخ واخت باعتبار الام • ولبن الفحل
يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وهو
ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل
امراتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه
الصبية للصبي عندنا • كذا الحكم عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار
لبن الفحل لان اباهما واحد • وكذا لو ارضعت احدى امراتيه صبية
فتحرم هذه الصبية على ابنه من امراة اخرى • ولو نزل لامراة
لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امراة اخرى
لانه لم ينزل منه اللبن • رجل تزوج امراة ولها لبن من الاول ثم
حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند
ابي حنيفة حتى تلد • وعند ابي يوسف رحمه الله ان علم انه من الثاني
فهو من الثاني • وان اشكل فهو من الاول قيل انه يعلم بالرقة والثخانة
وعند محمد رحمه الله يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني

ما يلزم المرضع

لبن الفحل يتعلق به التحريم

بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا يدرى ادخل اللبن
في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة لان الشك في الحرمة صبية ارضعت من
بعض نساء اهل قرية ولا يدرى من كانت ثم تزوجها رجل من
اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل امرأة مرضعة وخافت على ولدها
الهلاك وزوجها معسر يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له عضو لانه
ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ
الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وعليه
الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك
تجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه
او اخته او ابنته من الرضاع او النسب ثم قال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي
لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما مبني
فيهما ولا يتخذ بهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها
ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخته من الرضاع ان اصر عليه او شهد
عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار ولم يشهد لم يفرق عندنا
خلافا للشافعي وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت
على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما
ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح
الثابت بها او بطلان ملكية العقد ان كان قبل العقد وهذا لا يصلح
له ولو قامت عنده حجة وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لان ترك
نكاح امرأة يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا يحل له وعند الشافعي
يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة

اسقاط الولد

تجبر الام على الارضاع
اذا لم يأخذ الصبي ثدي
غيرها

اقر بحرمة المرأة ثم قال
وهمت واخطأت

مما يطلب حدا
قالت طلقني زوجي ثلثا ثم ارادت ان تزوج بنفسها منه
اصرت على ذلك او قالت كذبت
جاز النكاح في المختار كما اذا قال لامرأة
هذه ابنتي من الرضاع وثبت عليه
ومع هذا تزوجت به جاز لان
الحرمة ليست اليها كما بعد النكاح
مسئلة في مسائل الاقرار بحرمة الرضاع
من كتاب الطلاق

مما يطلب
لا تقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات

رجل

وفي الغاية معزيا الى المحيط لو طلبت الذمية المطلقة ثلثا التفريق يفرق بينهما وكذا في المختلع ثم اختلعت من زوجها
الذمي ثم امسكها فرفعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما لان امساكها ظلم وما اعطيناهم العهد على تقريرهم على الظلم
وكذا في المطلقة الثلث لانهم لا يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان لم يعتقد لا حقيقة من وجوه
ابن الهمام في باب نكاح اهل الشرك

رجل تزوج امرأة ثم اخبره امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق
بينهما حكما الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترك وطء
حلال خير من ان يتقدم على وطء حرام ولا بد من ان يطلقها لانها
منكوحته حكما ولا تقدر ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها
نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها
ان لا تأخذها لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ
قدر مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه
فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز ان
يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة

كتاب الطلاق الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد
الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر
من اهله مضافا الى محله فركنه قوله انت طالق او طلقتك
والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة
منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص الحل وقيل
الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل مصدر
التفعيل كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا والاباحة
بعارض الحاجة الى الخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا
وقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله شيئا مباحا احب اليه من العتاق
ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة
التي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية الا ان الاباحة
للحاجة عند الشافعي والشاطبي فيقدر بقدر ما يندفع الحاجة به

حديث مرغوب
في ايقاع مواقع
التهم

الاصل في الطلاق
الحظر عندنا وعند
الشافعي الاباحة

وفي درر اذا ارتد احد الزوجين فسخ النكاح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وردة
لا طلاق وعند محمد رحمه الله ردة
الزوج طلاق فيأتيها على ابائه
الزوج درر غرر في باب المهر
من الجهاد

وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولا كراهة في الثلاث عنده
طلاق بلا كراهة عند الجمهور ولهذا استحبوها الصحابة رضي الله عنهم
وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة فيه بعارض
ايحاش المراة وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة
وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد
ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع
لا يجامع الحظر كما هو مذهبنا بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه
لان المحرم تطويل العدة عليها وهو ضرر بها واذا طلق الرجل امراته
المدخول بها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلث في طهر واحد او
طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها
ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة
البائنة اختلاف في كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق
في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلثا في ثلثة
اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا
وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان
كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسط
يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان
طال فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه
مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق وكنايته**
صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه

الالفاظ

رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري وطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لاخر
وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة
في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء كان جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات
وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في مذاكرة
الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق كان وكيلا بالطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ

الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا
وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح
عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فانه ترحم علينا بتاخير حكم الطلاق
الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك ان اعتراه ندم
منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا تزيله من الندامة واذا
طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم
فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا دواعيه عندنا لان الرجعة
استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول
وبالفعل بدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند
الشافعي هو يحرم الوطء وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح
الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم
مس المراة زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة
ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال
في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين في
وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء
العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر نية الثلث والثنتين عندنا
لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال
عليها لا يعتبر او لان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء
فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى لانه يحتمل اللفظ فان ذكر
الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق
لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه يحتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة
وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين ديانة فيه **واما الكنايات**

رجل قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وانزلتك من المهر والنفقة العدة وهي لا تعلم فذلك ههنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع برآءة الزوج عن المهر تعلم المرأة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لم يصح فكذا ههنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبرآءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصارت شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم ولو اجبته

كلها بوائن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا الثلث وهو قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة ❊ واما الخلع الطلاق على مال بائن
بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول
ولا يصح منه شرط الخيار ❊ وقبل الخلع طلاق بائن عندنا ❊ وعند الشافعي
اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات فانها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره خلافا له ❊ ولو خالعها ثم طلقها تقع عندنا
وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ❊ ولو قال انت طلاق و
نوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من
حيث انه جنس كشيء واحد ❊ ولو قال انت طالق انت طالق يقع
تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ❊ ولو قال نويت التكرار
او الاخبار صدق ديانة لا قضاء ❊ وكذا لو قال انت طالق وطالق او
انت طالق وطلقتك ❊ ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع
الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز ❊ اما البائن المعلق لا يلحق
به عند زفر رحمه الله ❊ ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع
والصريح يلحق بالبائن والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ❊ ولو قال
لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية في يوم
موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر
بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات

فصل ❊ واذا طلق الرجل
امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة ❊ وان طلقها ثنتين
او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو
العدد فيقع الكل جملة ❊ فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع
الثانية لانعدام المحلية بالثاني ❊ والصريح والكناية فيه سواء ❊ ولو قال
انت طالق وطالق ان دخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة

دخلت الدار

بوجود

رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما فاذا كلم احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او لم يكن له نية لا يحنث ما لم يكلمهما ❊ وقال ابو القاسم الصفار اذا لم يكن له نية يحنث اذا كلم احدهما لان العرف في مثله ان لا يراد به الجمع فيعتبر العرف ولا ينوي الحالف الا اذا نوى الحالف بخلاف العرف فح يعتبر لانه نوى حقيقة ما تلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان وزع الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا كلمه ينبغي للمستفتي انه لا يحنث الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما

بوجود الشرط ❊ وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ❊ ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت
الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول جملة تامة والثاني
ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة ❊ وكذا في قوله ان دخلت
الدار فانت واحدة وواحدة ❊ ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع
واحدة وهو الاصح ❊ وان قال لامرأته انت طالق امس فيقع الطلاق
في الحال ❊ ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق
اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدم فيقع في الحال لان الموصوفة
بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا
اخره يتأخر

فصل في الاضافة ❊ واذا قال الرجل للاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان
المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند
ذلك فيصح ❊ وعنده سبب في الحال ولا محل له فلا يصح واثر
التعليق تأخير الحكم ❊ ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق
او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ
الجمع ❊ ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها
طلقت ثنتان بالاتفاق ❊ ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت
طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران
والفاء وضع للجزاء والتعقيب ❊ واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا
فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم تكلم الآخر ❊ وهذه
المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق ❊ وان لم يوجدا في غير
ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان المعلق

فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع شيء فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث. درر في التعليق

رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين فاصحاب فصل الكلام من كتاب الا...

الجمع اذا قوبل بالجمع

بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت الثانية تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله. واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان لكل كلام شرط وجزاء على حدة. ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد. واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه. وان قال ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين. وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد. وكذا لو قال ان اكلت او شربت. ولو قال ان شئت وابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما. وكذا ان قال ان شئت وان ابيت فانت طالق لا تطلق اصلا. وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي تطلق باحد الشرطين. وكذا في قوله ان شئت او ابيت. وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث عندهما. ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت

الى الاول

ولو قال اگر من كلمات شرعي باشد اگر من فلان كار نكنم ففعل هل تنعقد هذه اليمين وتطلق كل امرأة يتزوجها ام لا الجواب لا تطلق لانه لا دلالة بلفظه على الطلاق مسلما لعدم النية لكنها تعرف في الملفوظ من اكثر ازيد من حلف بلفظ تحكما من العوام الجاهلية واصفا بالشرعية فقال على كلما تقتضي عموم الالفاظ اشعارا بالتزوج والطلاق واقع ام لا لو جدوا جوابا مسطورا وكتب المنقول الطلاق غير واقع على المرأة التي تحت هذا القائل وقت صدور هذا القول منه وانما التي يتزوجها بعد فقد تفحص في الفتاوى ولم يوجد جواب هذه الواقعة يقينا وفي فتاوى ظهير الدين انه لا يقع عليها الطلاق بهذا القول ايضا من فتاوى حسام الدين اقول على هذا لو قال رجل في بلاد الروم كلما او نسوان امرأة كلما كي شرعي او لسون ان فعل كذا ينبغي ان لا يصح الكتابي على الطلاق لانه متعارف بينهم فتنه جامع الفصولين

المعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما

كلما تزوجتك فانت طالق

لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

الطلاق لا يقع في النكاح الموقوف

الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده. ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق. والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرار الدخول حتى يقع ثلث تطليقات. فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر. ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا التعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث التعليق الطلاق بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلث فقط. ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك رحمه الله. ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلث تطليقات. ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع الطلاق ايضا. ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي. ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق. ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة فحسب. ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف. ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج. ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند و من طلاق فتزوجها

وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها من الست تو قرطبان وسفله فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ايذاءها بالطلاق كما آذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان فقال لزوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق فان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان الفتوى [illegible] على المجازاة دون الشرط • من ابن الهمام في باب الايمان بالطلاق

لا يقع لانه لم يذكر النكاح • ولو قال هر زني وهندي قبل يقع والمختار انه
لا يقع لانه حيث يقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له
الملك حتى يقبل • ولو قال اگر من كشت كنم بهذه القرية وامرأته
طالق ان زرع فيها زرعا او قاليزا او قطنا يقع • ولا تقع بالسقي
والحصاد والكرب • اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان
يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه فعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ
من العمل • رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم اشتراها
فدخلها لم يحنث • ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت
امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق
رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق
وهو الزنا • وان قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوجت
امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق • وكذا لو قال بهذه القرية •
ولو قال ان تزوجت من هذه القرية • ولو قال ان غسلت ثيابي
فانت طالق فغسلت زليه او كمه لا يقع • رجل قال لامرأته ان شتمتك
فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لان في العرف يعد قذفا
لامرأته وان كان في الحقيقة قذفا لامها • امرأة قالت لزوجها ان
اقمت معك فالمجوسي خير مني لا تصح انها ليست بردة ان اقامت
معه ولكن ينبغي ان تجب الكفارة فيه لانه تنجيز كفر وتعليقه يصير يمينا • رجل
قال ان تزوجت امرأة او امرأتين من يزوجها مني فهي طالق فامر
رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لم يحنث بلا جزاء • رجل قال
لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها
حتى انزلت لا يقع الطلاق • رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال
ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق •

اجير حلف ان لا يعمل مع فلان

ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت القدر على الكانون

ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق

قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني

قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق

رجل طلق ثم قال ان راجعتها فهي طالق

ولو كان

ولو قال احدى طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين وهو الصحيح احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي • وفي المبسوط ايضا لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا [illegible] في آخر باب الايلاء • [illegible] سوى ان الثلث بينهما فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فيطلق كل ثلثا وكذلك لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا [illegible] الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا [illegible] في الظهيرية

ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى تجديد النكاح
وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول • ولو قال ان اردت ان اتزوج
فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل
بلا جزاء • فصل رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم
تطلق فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا قال
لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله
ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير عنده ثلثا • ولو سكت
بعدما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع الثلث ان كان سكوته بغير عذر •
ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك تقع اخرى لان كلمة
قد تذكر لتأكيد الحال وتذكر لتأكيد الماضي فلا يصير للماضي بالاحتمال •
ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى • ولو طلقها تطليقة
رجعية ثم قال جعلتها بائنة تصير بائنة • ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا
وكذا لو قال لامرأته ترا بسيار طلاق يقع ثنتان لان الشيء
اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه • ولو قال انت
طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثنتان • ولو قال انت
طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة
ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان
عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع
ثلث • وعند زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء • وفي الثانية يقع واحدة
وهو القياس • ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلث • ولو قال انت
طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية • وعند زفر يقع بائنة
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد

قال لامرأته انت طالق فسكت

قال لامرأته ترا بسيار طلاق

ولو قال لا حاجة لي فيك او لا اريدك لا تطلق وان نوى

لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان ● ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظهرك او بطنك طالق ● ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه ● فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ● ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ● ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما ● وان قال انت مني ثلثا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق ● امراة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ● ولو قالت زنى فقال فعلت طلقت اخرى ● ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال طلقت يقع ثلث كذا روي عن محمد رحمه الله ● وقيل يقع ان نوى الثلث ● ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلث نوى او لم ينو ● ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلث ● ولو قال انت طالق يقع واحدة ● ولو قالت طلقني والي زوجها فقالت واري فقال ادم ان كان في قوله اري تستقبل لا يقع ● ولو قيل له طلقت امراتك فقال اخبرها مطلقة لا يقع ● ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاقه ام فقال الزوج تو سه طلاقه چه هزار طلاقه لا يقع شي ● ولو قال لامراته انا بري من نكاحك تطلق ● ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشي تركه ● رجل قال طلقت امراتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ● ولو قال رحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة ● ولو قال خواهي تا زنت را طلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة يقع

او طلقها لا يتجزى

انا منك بائن او حرام

انا بري من نكاحك

رجل قال طلقت امراتك فقال احسنت

عنه

ولو طلقها

وفي فوائد صاحب المحيط المريض اذا قال لآخر اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر باطل قال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب وكذا هذا في كل امر في نحو قوله بع عبدي ان شاء الله او قوله طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يحمل عليه بخلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله كلام رفعت حكمه الى نفسه كان كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله

ولو طلقها ثنتا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ● ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع ● رجل قال الامر تو طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله ● وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ● ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق ● والفرق بينهما وذلك لان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ● ولو قال طلاقك علي لا يقع ● ولو قال لامراته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى ● وان لم ينو الاخبار به طلقت ● امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى الايقاع يقع او واحدة رجعية فهو الصحيح والا فلا ● ولو قال كفته گير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ● ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ● ولو قالت مرا بدار فقال بدار انگاشته گير ان نوى يقع والا فلا ● ولو قال رو خواهي شوي كن لا يقع ● ولو قال لست لي بامراة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامراة او ما انا بزوج او ما زوجتك ان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا ● ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة ● ولو قيل له الك امراة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف ● وقيل لا يقع في هذه جميعا لانه كذب محض ● وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان الجحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكاره من الاصل ● ولو قيل له هذه امراتك فقال لا طلقت هذه ● ولو قال لامراته قد طلقتك امس ذكر في الواقعات

قوله ولا فرق انت طالق ان شاء الله متصلا وان مات قبل قوله ان شاء الله واشار بالجملة المشبهة في الطلاق الى صحتها في كل ما كان بلفظ صيغ الاخبار وان كانت انشاآت شرعا كذا في البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم والحج الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء وكذا لو بيع عبدي ان شاء الله ... ودخل ما لم يختص بالنساء كالنية فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله يصح صومه واشار بالمشيئة الى كل من لم يوقف له على مشيئته كان شاء الجن او الانس او الملائكة او الحائط فلا يقع في الكل تخريجا من توقف له عليها كان ان شاء زيد فهو تمليك له فيقتصر على مجلس علمه فان شاء فيه طلقت والا خرج الامر من يده وصورة مشيئته ان يقول شئت ما جعله لي فلان ولا يشترط فيه نية الطلاق لما ذكره كما في الجوهرة ودخل في كلامه ما اذا علقه بمشيئة الله ومشيئة من يوقف على مشيئته كما اذا قال ان شاء الله وشاء زيد فلا وقوع وان شاء زيد كما في البدائع وقدمنا عن تلخيص الجامع حكم ما اذا قال امره بيد الله وبيدك

وفي الصغرى اذا ذكر السؤال الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء كذا في البزازية وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فعن ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد انتهى بحر الرائق

انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون انه يقع ان نوى ❁ ولو قال لامرأته انت
طالق اول النهار وآخره يقع تطليقة ❁ ولو قال آخر النهار واوله يقع
تطليقتان ❁ رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطليقات فقالت
ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك والبواقي لصواحبك تطلق
المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد على الثلث
لغو فقدم في اللغو اليمين ❁ ولو قال لامرأته امرك بيدك فليس
لها ان تطلق نفسها ❁ رجل له امرأتان فقال هذه طالق وهذه طلقت
الاولى ولم تطلق الاخرى ❁ ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى
دون الاولى ❁ ولو قال خذي طلاقك او وهبت طلاقك او ورثت
طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق
ولو قال اردت طلاقك لا يقع ❁ ولو قال انت طالق بارادة الله
او بمشيئة الله او بمحبته او برضائه لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه
ولو قال انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى
الاستثناء او لم يعلم ❁ ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع
عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله وثلثا فاصل ❁ ولو استثنى في نفسه
فلا يصح ان يطاها اذا بين الحروف والا فلا ❁ وللمرأة ان لا تمكن من نفسها
من الوطي ما لم تسمع الاستثناء ❁ ولا فرق بين تقدم الاستثناء
وتاخره كما في الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ وانه بمنزلة الشرط
ولهذا اشترط الاتصال ❁ ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق
من غير قصد يقع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع
الطلاق ❁ وقال ابو حنيفة على عكسه ❁ ولو جرى على لسانه لفظ
الكفر لا يكفر بالاتفاق ❁ ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزم بالاتفاق
رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق حضر بباله طلاق امرأته ان نوى

الالف

الالف تطلق امرأته والا فلا ❁ ولو قال لامرأته ترا طلاق باين
قيل ان كان عاميا لا يقع ❁ وقيل يقع ولا فرق بين عالم وجاهل ولو
قال تعمدت ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ❁ ولو اشهد قبل
التلفظ يصدق قضاء ايضا ❁ ولو قال انت طا ان نوى يقع
ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ❁ ولو قال انت طالق
ان نوى يقع ❁ ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ❁ ولو قال
اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ايتها
ولو قال ابعدي عني وينوي به الطلاق يقع ❁ ولو قال انت طالق
الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت ❁
رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف
ما اذا قال لرجل آخر قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت
قال الرجل او لم يقل ❁ والفرق بينهما وهو ان في الاولى امر بالانشاء
وفي الثانية امر بالاخبار ❁ واذا قالت المرأة لزوجها في غضب
ان كان ما في يدك في يدي استنقضت نفسي منك فقال
ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به
الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد من النية ❁ ولو قال لم يبق بيني
وبينك عمل ان نوى يقع ❁ وكذا في الطلاق ❁ امرأة قالت لزوجها
انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق او قال
ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة الآن رواية عن ابي
يوسف ❁ ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
فهي طالق لا تطلق هذه المرأة ❁ والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة
لا يحتمل هذه المرأة ❁ ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت
طلقت امرأته في الحال ❁ بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق

لو قال ابعدي
عني وينوي

لو قال لامرأته
قولي انا
طالق

قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى صح

رجل قال لآخر ... فقال نيت ... وكان نيته الحالف الطلاق لا يقع بهذا الطلاق على امرأته اذ غاية ما في الكلام ان يقول الآخر ... طلاق امرأتي ... والتتمة لا يقع الطلاق ... لكن ... في

وفي واقعات الناشري ولو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج ـ فصول العمادي في الفصل الثالث مما يطلب كثيرا

لو قال كل امراة ازوجها فهي طالق فالحيلة فيه

حيلة للمراة ان تتزوج ان كان زوجها غايبا

هل يكون الاولاد للزوج الاول ام للثاني
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشرين سنة مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد اولاد الزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني ودفع الزوجة لهو لاد وتجوز شهادته لهم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى لان هذا الحر صحيح بهذه الحكمة في فتاوى الصدر الشهيد
منا فتاوى الظهيرية في كتاب النكاح

اذا قال كل حلال علي حرام
قال اصحابنا المتاخرون الحلال علي حرام وانت علي حرام وحلال الله علي حرام وكل حل علي حرام طلاق باين ولا يفتقر الى النية بالعرف حتى قال في ب كل حل علي حرام الا ان نوى يمينا فهو يمين وان لم تكن له امراة الا بالنية فان لم ينو شيئا فهو على الماكول والمشروب قال مشايخ ان محمدا رحمه الله انما اجاب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا يريدون تحريم المنكوحة فيحكم عليه
منا المجتبى شرح القدوري للزاهدي

وانت لم تطلق حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوجه الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المراة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امراة بطلاقها ان كان زوجها غايبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليس لها ذلك فان جحد احتيج الى القضاء ويسع لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامراته المطلقة الرجعية تزوجتك بصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال لامراته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمران رجل حلف ان لا يطلق امراته فاراد ان يطلقها ولا يحنث فينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امراة رضيعة ونام امراته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث ولا يصرف اليمين عن الماكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله الا انه اسقط اعتباره للضرورة عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال المتاخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امراة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امراة والا الكفارة

ولو قال

69

فوائد جليلة
رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال علي حرام او قال حلال الله علي حرام او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعد رحمهم الله تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة باينة وان حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله كان يمينا غموسا وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امراة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال الخمر حرام علي لا يحنث لو شرب قلت ثم كان عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه تنصرف الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان يمينه حلف يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو عرف العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم
في الاشتراء احد ... على الاكثر
خلاصة في كشف الاشتباه

ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعل طلقت امراته وان لم يكن له امراة فلا شي عليه لانه يمين غموس ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امراة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امراته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امراة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التنافي بين حكم الملكين وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الفرقة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد تقع وان اشتراها ثم ثبتت ان ولدته منه ولد العتق اذا وطي الرجل احدى امراتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطي احدى الامتين في العتق المبهم في امتيه لم يتعين عند ابي حنيفة فصل في الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وهو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي درهم وبين قوله علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلث لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شي حتى يصح التخصيص فكذا هنا وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم اخرا وكذا لو كرر حرف العطف

بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا
وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا ولو قال انت
طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق
واحدة وثنتين الا اثنتين طلقت ثلثا والاصل فيه ان في كل موضع
لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة وقعت ثنتان لان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي

فصل في طلاق المريض

اذا طلق الرجل امرأته
في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث
في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا
لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك رحمه الله ترث ما لم تتزوج بزوج آخر
ولنا قول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا
ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمل
الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى ابان الرجل
امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضاء منها وهي من اهل
الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في
صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة
وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل من رجم او قصاص اذا طلق يكون
فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات
لم ترث عندنا خلافا لزفر المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف
منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم
فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح
امرأة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا

الاستثناء

المريض اذا طلق امرأته
ثم صح ثم مات لم ترث
وكذا صاحب حمى ووجع ثم يجعله
صاحب فراش فهو الصحيح كذا في
[illegible] المسلول لو كان [illegible]
وقد طال ولم يقعده فهو كالصحيح
جامع الفصولين في احكام
المرض

بلغت المقابلة

مسائل متفرقة

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط
كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل
من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع
لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب صاحب المحيط
جامع الفصولين في احكام المرضى

مسائل متفرقة

رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق
امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا
فيقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع
طلاقه وقال الطحاوي رحمه الله لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا
حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله
بالبنج ولبن الرماك او شرب دواء فسكر لا يقع وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم
حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل
لا لعينه حرام فان عينه خشخاش واذا اكره الرجل على شرب الخمر
فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون
عن محمد رحمه الله يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب
رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق
فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع
ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كانت مستبينا غير مرسوم
كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر
على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد
كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم
ولو قال طلقت امرأتي ثلاثة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها
لان الغائب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال
لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك
بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار

فطلق

اكل البنج حرام
لانه مزيل
العقل
طلاق السكران اذا
شرب الخمر بالاكراه

الطلاق
بالكتابة
لو علق الطلاق
بمجيء الكتاب

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عرفت انها ثلث او هي عندي كذلك ... اضع الامر على اشده فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا اصدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري بثلث حلف او بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه ذخيره

طلق امرأته بالعربية

رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الآخر وذلك حيث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقية فارقها على اسمي فقل آهيتا شرا هيا انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى كذا في العتابي الاجراء عن المهر او الدين * امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ساعة لا تطلق * رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان يقع والنكاح يثبت النسب * وان كانا يعلمان يقع والنكاح يثبت ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله * امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا يجب القصاص * فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول آخر انك تزوجت هذه المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم يكون اقرارا منه ثم تكشف وجهها * واذا تيقنت انها مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج فقال ابو نجاح لها ان تحلل نفسها * واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره ويحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله * وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح النكاح ولا يحل للاول * وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا يحل للاول * وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره ويحل للاول بالاتفاق * رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى

قال ان خرجت فانت

تزوجها بشرط التحليل

من شفعوى

طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي العدة بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان * ولو منكرا الطلاق فيها لا تنقضي العدة * ولو ادعى الشبهة تقبل * وجعل في النوادر البائن كالثلث * والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلث * وفي القنية وان طلقها ثلثا فلما اعتدت حيضتين تزوجها بلا محلل على جماع ان انكر طلاقها استأنف العدة * وان اقر بالطلاق لا تستأنف وليس لها طلب المهر في العدة المستأنفة * ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت * وذكر صدر الاسلام خالعها بمال او بغير [illegible]

من شفعوى المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه [illegible] حجة في حقه * ولو حكما شفعويا آخر فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه * وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه * والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا حتى يدخل بها *

باب العدة

عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم عدة الامة حيضتان * وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد * وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن * وعدة الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى * وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص * وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن * وعدة الامة نصف عدة الحرائر بالاشهر * وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض * ومعناه اذا رأت الدم على العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية عند تحقق الاياس بالاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني * هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة * وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها * واذا مات

عدة المطلقة

لو كانت المطلقة

فان اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي من عدتها • سراج وهاج
واما اذا كانت الكتابية تحت ذمي فلا عدة عليها في فرقة ولا موت عند ابي حنيفة اذا كان ذلك في دينهم حتى اذا مات عنها
او طلقها فتزوجت في الحال جاز الا ان تكون حاملا فلا يجوز حتى تضع حملها وعندهما عليها العدة في الفرقة والموت • سراج وهاج
وعلى هذا الخلاف المهاجرة اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية فعنده
ان تزوجت جاز الا ان يكون حاملا وعنه لا يأتيها الزوج حتى يستبرئها بحيضة • من فتح قدير

عدة ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها

ابتداء العدة في الطلاق والوفاة

سوى ام الولد عنها، واعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله عنه
عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة
المنكوحة وقال الشافعي رحمه الله عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال
ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها
ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها واختار مشايخنا رحمهم الله
في الطلاق من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها
زوجها عن علي رضي الله عنه وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها عندنا وقيل
المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول بان يقول تركتك
وخليتك وقال زفر من اخر الوطئات هو السبب الموجب
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة لتفسيره
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن
سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول انك
لراغبة واني اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها
اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح
التأويلات وعلى المتوفى عنها زوجها يجب الحداد وفي المبتوتة
اختلاف امراة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان عليها
ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض تصدق
عند ابي حنيفة رحمه الله في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق
في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي رحمه الله لم تصدق في
اقل من ثلثة وثلثين يوما فصل اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة

خطبة المعتدة

في الحداد

من تصدق المطلقة في انقضاء العدة

المطلقة الحرة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين

وجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه تعتبر ستة اشهر
من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول
وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح قال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح
لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها فجاءت بولد قال
ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح جاز النكاح وثبت
النسب وان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب

الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل
وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي
للحمل ستة اشهر وقال الشافعي رحمه الله اكثره مقدر باربع سنين
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين
او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان
يكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت
نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد
قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت
الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون
منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة
في العدة ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين السنتين وقال زفر رحمه الله اذا جاءت به بعد انقضاء
عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم
بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا
في الصغيرة لان انقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف
الصغيرة **فصل من احق بالولد** اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة انت
احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع
اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك
يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته فان كان الصغير

في الحضانة

ثم العصبات

وفي المحيط لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة
وهو يدل على ان الحضانة اذا سقطت جاز له السفر به وفي فتاوى السراجية مسئلة اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة
الفتوى في زماننا من البحر الرائق فصل باب النفقة فائدة مسئلة اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها هل يسافر به
فاجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها

فان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه الام او ترضعه بغير شيء لا يدفع
اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعت الام بذلك
القدر ترضع الام لان الاب متعنت. وحق الحضانة للام و
قومها من النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية.
وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام
الاب اولى من الاخوات. فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من
من الخالات والعمات. وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب. وذو
القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة. وكل من تزوجت منهن
هو كالام من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام
اذا تزوجت من الجد لاب. والخالة اذا تزوجت من العم وان
تزوجت اجنبيا سقط حقها. والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع سنين.
وهما احق بالجارية حتى تحيض. ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة.
ولا خيار للغلام والجارية عندنا. وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار
اذا كانا عاقلين لانه صلى الله عليه وسلم خيره بينهما. قلنا قد قال
صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه. واذا اراد
الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا
مما ذكرنا. واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها
ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا. واذا ارادت ان تخرج
الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح
انها لا تخرج. هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به.

وكذلك

ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا تجب لها
النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله ان كان قبل الدخول
وفي الولوالجية لو اعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطاها عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
لو عجل الزوج لها النفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى تاتارخانية كذا في الخلاصة

وكذلك الجواب بين القريتين. ولو انتقلت من قرية الى المصر
فلا باس به لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر.
وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير. **باب النفقات**
نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا
بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت
نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن الآية. ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي
وغيرهما. وفي المبسوط كان يجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت
زوجها. وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان امتنعت عن
تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها فالنفقة
لها اراد به ان تنتقل الى بيت زوجها. وان دخل بها برضاها ثم
امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. وان امتنعت
بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة لانه منع بحق. وعلى
ظاهر الرواية تجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل
بها. ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تمكن في بيت زوجها
بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث
تجب النفقة لان الاحتباس قائم. والزوج قادر على الوطء
كرها. واذا لم تلزم المرأة في البيت لا يلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة
وطريق ايصال النفقة اليها بقدر الامكان. حتى ان كان زوجها صاحب
مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض. فان عجز
منه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير ودون التبذير
نظرا للجانبين. وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي

وقيل تعتبر حال المرأة والصحيح تعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا تجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها علة واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فان امتنعت خادمها من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابل بالخدمة اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر الكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض للمرأة في كل ستة اشهر وتفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا تجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها

فللمرأة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا تمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها رجع الرجل عليها بما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا اشتراط فاسد وان انفق عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان تفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد

قال فان كان القاضي بعد ما فرض لها النفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب ثم مات الاب فليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الحاوي ان لها ذلك هو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة فصار بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج فان الاب تؤدي اليها ذلك ليس لها ان تاخذ من ماله ان كثرت ما كان بالاتفاق • وجيزه

وانت في رحمها الله تحتسب لها نفقة ما مضى وترجع بما بقي • رجل اذا عجز عن نفقة امراته لم تفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني عليه • ثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج • وان كانت بغير امره فالغريم لا يرجع الا عليها

فصل

ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره • وكذا النفقة للاباء والاجداد • وان خالفوه دينا لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الاية في حق الابوين الكافرين • ولان لهم تاويلا في ملكه • ولانهم في معنى نفسه • واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب • ولا يجوز استيجار زوجته او معتدة لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب • ولا تجب نفقة الاولاد الذكور الكبار على الاب • الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما • ونفقة الابوين على الابن الكبير والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح • ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما • بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز بنية شرط في الذكور دون الاناث • وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي على قدر الميراث لا لكونه محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات المتفرقات اخماسا • وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال والمال لابن عمه ميراثه • وان كان له عم وعمة او خال او خالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث • وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة او الخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت • وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب

وجوز بعضهم يكون نفقته عليهما

الالى

الذي يحب فيها صدقة الفطر • وعن محمد رحمه الله مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير • والفتوى على الاول • ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا • وللزوجة والمملوك • والجد الصحيح بمنزلة الاب • والجد الفاسد بمنزلة الاخ • عبد بين رجلين فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر كذا لو كان لامراة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على الاخ بالنصف • عبد صغير او زمن او جارية لا تواجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع على الانفاق عليه • ولو اعتقه سقطت عنه النفقة • ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة • وقيل يجبر عليه قضاء وهو قول ابي يوسف والشافعي ولهذا ياثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال • بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار • ولهذا استحسنوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء • وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر • وان الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه • وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اي خالص • وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني ادم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق • ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي هو الرق • والاصل

اجرة الارضاع كالنفقة على الاب

نفقة المستدانة

نفقة العبد المشترك

فان كان للعبد ابنان احدهما

رجل اعتق عبده

مندوب اليه

الصلاة تامة

فى بنى آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله مبتذلا لا مبتذلا
وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدى المسلمين جزاء استنكافهم
عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية
ووضع عليهم الضعف الحكمى وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق
الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحياة فيه وبه يصير المحل
لملك الغير اما العتق والاعتاق فى اللغة عبارة عن القوة يقال
عتق الطير اذا قوى وطار عن وكره وفى الشريعة عبارة عن
القوة الحكمية التى تظهر فى الآدمى ايضا وبها يصير اهلا للمالكية
والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف
الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه
وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت
به القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية
يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق
مالكا واهلا للعتق شرط فى صحة العتق وكذا كون المعتق محلا
للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت
حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لى عليك
وما اشبهه فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولو قال انت
حر من عمل كذا لا يعتق فى القضاء ولو قال وهبت لك نفسك
عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك
منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت
عليك بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن
ولو قال ذكرك حر لا يعتق فى ظاهر الرواية ولو قال هذا ابنى وثبت
على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق

الرق حق الشرع

تعريف العتق

الكناية كالطلاق

جاريته حرة

لو قال هذا ابنى

لو قال لعبده او امته هذا ابنى او ابنتى يعتق
ولا يشترط الثبات على اقراره قاضى خان ~~اى اقراره~~
الروح ... السلاح

وان قال

شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعى ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات
حق الموصى كان الموصى مدع ويقول نفذوا وصيتى فيجب على الورثة ان ينفذوه ويعتقوه فان امتنعوا فالقاضى
فصول عمادى تاتارخانى

وان قال هذا ولدى يعتق فى القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة
وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال المولى حين بعثه
سميتك حرا لا يعتق ان قاله وان لا فيعتق قضاء ولو قال اهل
بغداد احرار او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به
ما لم ينو عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وكذا الحكم فى الطلاق والفتوى
على قول ابى يوسف وكذا لو قال كل عبد فى هذه السكة او فى الجامع
حر وعبده فيه او قال كل عبد فى الارض او فى الدنيا ولو قال كل عبد
فى هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده
قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا
العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة
مقامها بخلاف الاخرس رجل امر عبده بشىء فامتنع منه فقال له
انت الآن حر لا يعتق عند ابى حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله
وقيل خلافا لابى يوسف رحمه الله ولو قال انت عبد الله لا يعتق
بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق
فى القضاء ولو قال لعبده نفسك حر او اصلك حر ان علم انه
سبى لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامرأته امرك فى جاريتى
جائز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لى لا يعتق المشترك
ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك او ملكه او كل مملوك لى
حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذى عنده صار مدبرا
والذى اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث
لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة
فهو حر فاشترى عبدا عتق فى الحال ولو قال راسك حر يعتق
ولو قال راسك راس حر او بدنك بدن حر لا يعتق ولو قال

لا يعتق بالاشارة

لو قال انت عبد الله
لا يعتق اجماعا

من الوقائع كبير
رجل قال لامرأته امرك فى جاريتك فاعتقها عتقت
... المملوك ... على البيع
وان قال ... امرك فيها جائز
ولو قال لها ... قاضى خان
فهذا على العتق وغيره

ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن فيجوز ان يكون الولاء ثابتا ولا ميراث ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق ترث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه ترث الولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عاصبة من المسلمين يرد الى بيت المال

لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابيك ابن حر عتق الاب دون الابن وقال لعبده يا آزاد مرد فالمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به العتق لا تعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بشراء صحيح او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والحجة لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق ورق ما رق وفي بعضها كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع فلا كلف عليه فان اصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا والمحل في خواص زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص

ولهما قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص ح

ولو اعتق المريض امة وقيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ووطئها ثم مات وقيمتها اكثر من الثلث يعني لما كان قيمتها لا يخرج من الثلث بعد رفع مهر المثل من جميع المال لانه دين وقيمتها وصية والدين مقدم على الوصية فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانها وجبت من الثلث يصح النكاح ولا يجب السعاية لان قيمتها اذا لم يخرج من ثلث ماله لزمته السعاية وصارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها المولى لها وانما المهر بالدخول في العقد الفاسد

عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد وعبد اعطى لرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المولى ولا شيء على الآمر سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه

فصل

واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غيره ولا دون الشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تاثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنته عتقت

وهي اخته من الرضاع لا تعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة
وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى
الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك
جزءه حقيقة وكذا الامة من مولاها اذا ادعاه باعتبار زمانه ولعدم
المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجيح جانب الام لانها
لان الماء مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري
ما رضي برقها والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان
جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل في التدبير**
التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام
الاهلية بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت
فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب في الحال حكما
بخلاف سائر التعليقات بالشروط فهي على خطر الوجود فلا يكون
سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير
فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله
فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافا
للشافعي بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط
ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص
الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات
بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من
مرضي هذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة
او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها
ليس بكائن لا محالة فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء

من اجزاء

من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر
ايضا وولد المدبرة يتبعها لانه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة رضي الله عنهم
لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب **فصل في الاستيلاد**
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها و
لا تمليكها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة
في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر
يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة
لان فراشها وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه
ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت
النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو كحل
وان صح في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت
في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان
النبي صلى الله عليه وسلم اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ
امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير
ام ولد له واولاده منها احرار رجل له جارية فوطئها ان حصنها
ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف ديانة ولا يسعه النفي
لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها او اكبر ظنه
انه ليس منه فهو في سعة ان شاء ينفيه وان شاء يدعيه
لانه يمكن قد عزل في الفرج فيظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل
في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول فحمل ان يحمل بقاء الماء
الذي بقي في ذكره ولو استولدها بغيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد
له عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو استولدها بملك يمين ثم
استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم

ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم
اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب
لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد ولو الاب
اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لان
للاب تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة
اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت
من الجد ايضا وكون الاب ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده
فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره
بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا وان حبلت الجارية
في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع
الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق الولد
ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه يثبت حقيقة العتق في الولد من جهته
يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع
له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بالايجاب بالاجماع انما هو امر ندب
هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضر
به فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه
والمولى راض به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ليصير في يد نفسه
ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى
بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من
غير قبول منه ثم هو اخص باكسابه من مولاه لتحصيل المقصود والكتابة

ومالكية اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كاهلية
النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن فيصح ولم يخرج
من ملك المولى ولا يعتق الا باداء الكل من بدل الكتابة في ظاهر الرواية
لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط جملة
لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته
لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا
لا يجوز وطء المكاتبة ويلزم العقر بالوطء والرق كامل فيه ولهذا
يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص
فيهما والملك كامل الا يرى ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز
ولا يمنع الوطء والوطء لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطء
الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان
الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول
من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق على
حسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين
حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه ومن جانب
العبد قبول المال والعتق معلق باداته وهو شرط محض على خطر الوجود
فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وله ان يعجز نفسه فيرد الى
الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط محض خلاف العتق وفي المدبر وام
الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه وثبوته
فلا ينقضان وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا
ومؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت
حر على الف او باع نفس العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين

في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت
مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال
صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم
فانت حر يعتق عند ادائها اليه وهو تفسير جبر المولى على قبضه
من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع
عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه
قولا وانما سمي الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان
تأكيدا لما عقدوا والحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها
من تحصيل او امتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على
نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى او حرف القسم والمقصود منه البر ويمين
يحمله عليه او يمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه ان
كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب
البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث
اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه ان كان يمينه على ايجاب المباح
ثم اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة
فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى
الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس
الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي
ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا
لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له
وقول الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل
بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان

كاذبا

ويجوز بيع المكاتب نفسه سواء كان عاجزا او قادرا على خدمة لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى وغير محجور من افعاله واقواله فيعتبر سؤاله عجز نفسه سواء كان عاجزا عن المال او على الخدمة مصور كمادس

اليمين بغير الله تعالى كيف يجوز

مبنى الايمان على العرف

تحريم الحلال يمين

يمين الكافر ونذره لا يصح

كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال
بالفارسية سوگند مي خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال
ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوگند خورم بطلاق
زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوگند خانه
است يكون اقرارا باليمين بالطلاق ولو قال آنچه حرام است
مرا باتو سخن گفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام انصرف
يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس
وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون
يمينا للتعارف وكل ما تنجيزه كفر اذا كان تعليقه يمينا عندنا
مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى في
الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد
الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة
ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي
صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال
انا بريء من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به فرضية الصوم
يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان
فعلت كذا اما قال الله تعالى كذب يكون يمينا ويمين الغموس
لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بالنص
ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة فلا يوصف
الكبيرة بالمشروعة ولان حقيقته لا يتصور وهو البر فلا يصار الى
بدله وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او
في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها
هو ان يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي ما يجري

كل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا

ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز ولو الخبيه

يمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا

يمين اللغو

على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطئ والمكره
في اليمين والحنث سواء وقال الكرخي رحمه الله النية نية الحالف
ظالما او مظلوما فعلى هذا اقول اصحابنا وعن النخعي رحمه الله النية نية
المستحلف ان كان ظالما وان كان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف الحالف بنية
وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اليمين بالطلاق فالمعتبر
نية الحالف ليس للرجل ان يحلف رجلا بالطلاق والعتاق و المحلف بالطلب
بعضهم جوزوا هذا وهو تفويض الى راى الامام ولا يجوز للرجل ان
يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان قال ووقع بالشرط بر في يمينه ويكون
كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم في الحصيصة
لا يجوز الا لله **فصل** واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل
كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون
يمينا ولو قال والله بالله تالله يتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال في تعدد اليمين
ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه
كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا
حنث ولو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم حنث فعليه كفارة
واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان افعل كذا وفيه مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله ورسوله
ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء
من رسوله فعليه كفارتان ولو قال باسم الله لا افعل كذا لا يكون لا يكون باسم يمينا
يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرنا ان فعلت كذا

وهو

لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال
انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء
مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن وكانه قال انا بريء من القرآن كذا في الكافي درر

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم والصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى فتاوى ظهيرية

وهو عالم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو
الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر
وهو المختار لان الاقدام عليه اظهار رضاء بالكفر ولو قال ان فعلت
كذا فانا مجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس ردة ولو قال
الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان
قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات
حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون
حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم
من اسمائه ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد
ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق
الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف
ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا
اي معلومك **فصل في النذور** النذر ايجاب عين المباح على نفسه
تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح وتحميد
لا يصح نذره ولو قال لله علي حج او صوم سنة لزمه فيجب الوفاء به
وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو
ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله
ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة
وبين الوفاء بما سماه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو اختيار شمس

لو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله [illegible] مما يستعمل كثيرا

ما نذر فسكت ولا نية له تلزمه كفارة يمين كذا في النوازل ولو وصل بحلفه ان شاء الله بطل اي حلفه يعني من حلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة ولكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى سنة اشهر لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثن منفصلا لكن قال مشايخنا

الا ان الائمة السرخسي رحمه الله قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغته نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفي الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة متتابعا والمشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل واولى كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر رحمه الله يتعين الوقت والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة

قبل

قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه ان يحج بقدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه ذبح شاة وفاء للنذر اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلوة والسلام واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد رحمه الله يلزمه شاة اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله

فصل في الكفارة

تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا تضاف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا مرجوا منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا ولو اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار الكبير فيه خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا

لا يصح النذر فيما لا يملكه

لا يصح النذر بمعصية

رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف ... المدعي ... عليه ... لا يحنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله وانه يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث على قولهما قاضيخان في فصل التعليق من كتاب الطلاق
حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل معه وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث

ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام
طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص
يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط ويصح
اباحة الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين
ومقدار الطعام واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء
وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان فيهم
صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز
الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل حلف
وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد
او مطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك
الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت
لا تجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف
ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل** ومن حلف
ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد
انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له حنث سواء كان
له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحنث الا
في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون
التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا تقضى ديونه
منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا
للتملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود

ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او حوضا لا يحنث قاضيخان لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منها قد اشرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها الذي على الطريق او الكنيف وبابهما في الدار
وفي المسح لامرأته اذا لم تغتسل غدا صلوة الفجر فانت طالق لا تحنث بحيضها بكرة في الاصح
... المسعى في فصل تحريم العكه فادع حلله

حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن
الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام
حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها
في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار
انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مسئلة الخروج
اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار فارتقى اغصان
الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة
بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت
الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها
وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه فمنعه
بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج
من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه
مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث
ولو حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود
الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى
يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب
اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن
الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه
يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل
والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على
انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول

شرح حلف ان لم تخرج بنت فلان غدا فكذا فقيد ومنع ولم تخرج حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى يحنث
ثم قال لها وهي في بيت امها ان لم تذهبي معك الى داري فانت طالق ثلثا فلم تذهب اخرجها من دار امها فمرت
منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلث حاوي الزاهدي حلف لوالي رجلا ان يجيء اليه بامرأته او بغيرها
ممن يقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني اصح
هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها وان كان لا يحنث اجماعا حاوي الزاهدي اقول ومر الحنث في مسئلة ولعل
الاختلاف من جهة تحقق العجز في
صورة غيبتها لعدم القدرة بنفسها
بخلاف صورة فرارها

للمولى المرحوم جوي زاده
اقول النقل لا وقوع لعدم العجز
عن الذهاب بها الى داره
لو احتاط في اخراجها لكونها
امرأته ومحكومة له جوي زاده

هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل
عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو
معذور الى ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا كذلك
ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال
ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى
لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى يثبت بالكل فيبقى
ما بقي شيء منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع
من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان
ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال فلان انتقل بهذا
القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة
او المسجد لا يعتبر واردت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق
وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال آخر ان ضربته
فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله
باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد من تلك الضربة والخرجة عرفا
ومبنى الايمان عليه ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك
فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان
شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد
ولو حلف ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه
او اكل ميسرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة
لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا يأكل الرمانة
فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر

الكتخدائية عبارة عن بعض مصالح
البيت وهو لفظ مركب وتعريبه
حادث ولهذا لم يوجد في اكثر
كتب اللغة منه

يمين الفور تفرد به
ابو حنيفة رحمه الله

والعنب

وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ وهو وغيره حنث ولو حلف لا يأكل من خبز
طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة
لم يحنث ولو قال لا البس من نسيج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسيج فلان لم يحنث ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا يأكل من مال فلان فاكل من
مال مشتركة بينهما لم يحنث خلاصة وان حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه وغيره لا يحنث
بزازيه في الايمان

والعنب اذا رمى قشره ولو حلف ان لا يأكل البيضة لا يحنث
حتى يأكل كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف لا يأكل خبز فلان
واكل خبزا وهو مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان
لا يحنث به حتى يأكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال
طعام فلان فباع فلان طعامه له ثم اكل حنث ان اراد به مقدارا غيره
ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث لان الشاة اسم
جنس وفي الفتاوى لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس
والبقر وقيل اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس
حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا
في القياس يحنث وكذا لو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه
حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام كمن حلف ان لا يشرب
الخمر والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين
الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا
فلا ولو حلف لا يأكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو
اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا يأكل الحلواء بالتمر يحنث بالمطبوخات
الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب ولو حلف لا يأكل
الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف
لا يأكل ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث
ما لم يأكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل حراما فغصب
شيئا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الاكل لا باعتبار
عينه وان غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا
لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل

وفي الاستحسان لا يحنث وهو الاصح لان اللحم
ما يتولد من الدم ... [illegible]

لو حلف لا يأكل ملحا
فاكل طعاما
مالحا

مهمة جدا
اذا حلف لا يأكل حراما
فباع الحرام بشيء او

ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق • رجل معه دراهم فحلف ان
لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله
لم يحنث • لو قال لوالديه والله لا ياكل من مالكما فماتا فورث مالا منهما
فاكل لم يحنث لانه اكل مال نفسه • ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة
فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث • ومن حلف لا ياكل
مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكله يحنث • ومن حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما يحنث • وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل
وعليه الفتوى • ومن حلف لا ياكل مع فلان طعاما فلم يحنث ما لم ياكل
معه في اناء واحد • وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس
واحد • ولو حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق
اسم الماء • ولو ذاب ثم شرب يحنث • ولو حلف لا يشرب من هذه
القرية فشرب من كرومها او ضياعها اذا كانت متصلة بالعمرانات
يحنث • ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل
جوفه بغير فعله لا يحنث • ولو امسكه ثم شربه يحنث • رجل تشاجر مع
امرأته وهو شرب من لبن بقرتها فقال اگر من شير تو خورم فانت
طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث • ولو خطب امرأة وقال ان
شربت الخمر الى ستة اشهر فحلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب
الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب
الملك • رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل
حنث • ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث
وفي شراء الحائط يحنث • ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى
شاة في ضرعها اللبن لا يحنث • ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباع
لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق بالعاقد في البيع • وان كان الحالف

من الاشراف

حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما

رجل حلف ان لا يشرب المسكر [illegible] كانت اليمين على الخمر قال رحمه الله وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر • قاضي خان

حلف لا يبيع شيئا فامر غيره

وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة و
ضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه او لا يحمله على دابته
والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضاؤه والصلح عن دم العمد والوصي والاستقراض والايداع
وقبوله والاعارة وقبولها • وما لا يحنث بالامر ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال
والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة • بزازيه • وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة ازوجها او
تزوجها غيري لاجلي فاخبره بالعقد فهي طالق [illegible]

من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره • رجل اراد
ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث
ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر
يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة • ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة
فباعه بتسعة حنث • ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث • ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى
حمارا لا يحنث لان الحمار لا يسمى ثوبا • رجل قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق • وفي خيار البايع لا يعتق
رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله
حنث يحنث • عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه
لا يحنث • ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز
المولى بالقول يحنث • ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة او
امته • عن محمد رحمه الله لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة • وعن
ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما • وعن ابي حنيفة رحمه الله يحنث
بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة • رجل حلف ان لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث • وان اجازه بالفعل لا يحنث
رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا لكن فنام جالسا من غير
قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه • ولو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك
يحنث • ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث
لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق • اكارا وكيلا
حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث
لانه لا يكون سرقة • ولو اخذ من الحبوب للحفظ يحنث • ولو حلف

[illegible] فضولي او هو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه احتياطا لا يحنث فلو [illegible] عليه ان يتزوجها بنفسه [illegible] الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار [illegible] لا يحنث وفيه اختلاف المشايخ • خلاصه [illegible]

حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر اخرى فالحكم للغالب • وفي النوازل والله لا ازوج فلانة فامر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزوج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحكم • بزازيه • قاضي خان

حلف لا يبيع [illegible]

[illegible]

فائدة جليلة
حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك
لا تعرفه فمن [illegible] فهو على [illegible] كذا في الصحاح

لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده المأذون

ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون
لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث معه
شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث
بالحصاد والدياس ولا يزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه
واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان
او لا يكون من اكرته وهو مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث
ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف
الهبة والقضاء حنث يحنث به رجل حلف وقال لامرأته ان
اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث
رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث وبه يفتى
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة
اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره
رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف ان لا ينظر
الى فلان فنظر في المرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند ابي
يوسف رحمه الله في الازرة والعروة والتكة ومن حلف ليضربن فلانا
بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل
حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته
ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف
لا ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا ولا يحنث به
رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل يسع
ان يحلف المرأة بانها ما وهبت مهرها ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها

حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث

النظر الى وجه امرأة اجنبية يكره

حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب

حلف لا ياذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت
في هبة المهر

قال ان كان فلان فقيها فامرأته
طالق وفلان فقيه عند الناس
ان نوى ما يعده الناس فقيها
او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس
بفقيه حقيقة كما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه سماه انسان فقيها فقال
ارأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه زاهدية

اكل عشرة انشاء او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عشرة خمسة ثياب
لا يكون كاذبا لان الخمسة موجودة مع الزيادة وعدم ولان العدد على نفي الحكم عن الزائد في اشارة هذا بزازيه
حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا [illegible]
قم على رجل فارادوا ان يقوم فقال والله لا تقعد فقام لا يلزم الى شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى بزازيه
ليبلغ عد له المشرق والمغرب يرفع الباب فيصل نفعه الى المشرق والمغرب بزازيه

عند القاضي ان ادعى هبته بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع
فلها ان تحلف ما وهبت على الطوع لانها صادقة فيه وهو المختار
ومن هذه المسئلة يعرف كثيرا من المسائل مسائل متفرقة
سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل يتهم ودخل عليه السراق واخذوا
امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا قال ابو حنيفة رحمه الله امره ان يكتب اسماء
جيرانه ويعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت
ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن رحمه الله انه علم ان الملك
يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف
لا اخالف هذا الملك واشار بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة
انه حلف لابي جعفر فقال اخره حتى يقوم الساعة عن خطابه
وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه
فخط خطا مدورا فقال للخادمة قولي ليس هاهنا يعني الخط
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما دري اين هو
واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث وعن عبد الله بن
عوف حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا امره يقول يا حائط
كان ان اصنع كذا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم بسلام
الصلوة وهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما الا ان يرضاه شرط والسلام
واجب عليه رجل قال الله علي ان لا اكل من ثمري فقال لزوجته وهو
اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخلة وكذا لو
حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة
ولها امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث
امرأته الى المقبرة ثم يحلف ويقول كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي
طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه

مهمة جدا
جوز الحيل عند
تحليف الجبابرة

الشهيد [illegible]
عاجل [illegible] اليمين اذا
حلف ليقضين دين فلان
عاجلا فقضاه [illegible]
[illegible]

اخذ السلطان مال الغير وحلفه
ان لا يخاصم فيه بعد
فالحيلة فيه

ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق لان الشرط قد جعل عدم ايقاع الطلاق عليها شرطا
ولا يثبت العدم الا بالياس عن الحيوة كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق او ان لم آت البصرة فانت
طالق فاذا انتهى الى الموت فقد وقع الياس فوجد الشرط والمحل قابل والملك باق فوقع ثم ان مات الزوج وقع
الطلاق عليها قبيل موته بساعة لتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث لها لان امرأة
الفار انما ترث اذا كانت في العدة وان دخل بها فلها الميراث لان الطلاق وقع عليها حتى موته باختياره وهو
ترك التطليق فصار فارا وان ماتت المرأة وقع الطلاق عليها قبيل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها
كلمة التطليق وفي النوادر لا يقع
بموتها لان الياس انما يقع بموتها
فوجد الشرط عند انقضاء محل
الطلاق والصحيح انه يقع قبيل
موتها لانها اذا اشرفت على الموت
فقد يئست من حيوتها ما لم يسع
التكلم بالطلاق وفي تلك القدر
من الزمان صالح لوقوع المعلق
لانه يستغني عن زمان التكلم
فوجد الشرط والملك قائم والمحل
باق ولا ميراث للزوج
منها لانها قد بانت قبل الموت
فلا يكون بينهما زوجية عند
الموت وهي شرط التوريث
كذا في شرح الوافي في فصل اضافة الطلاق
الى الزمان

ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره
وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيامره
برده لخصومة غيره عنه. رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول
ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل. ولو اضطر اليها يتكفل
ويتصدق بفلس. رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
نصف الجارية واتهب النصف الآخر لا يحنث. وابو يوسف
اخذ في هذه المسئلة عشرة الاف درهم. قال ابو سليمان
يكره للرجل ان يقول ما الحيلة في المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما
المخلص منها وما لاصحابنا كتاب الحيلة. وابو حنيفة رحمه الله لم يقطع
جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر. ومحل اطفال
المشركين. واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى. والملائكة
افضل ام الانبياء. ومتى يصير الكلب معلما. وحكم سؤر الحمار. ومتى
يطيب لحم الجلالة. وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره
وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف
والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم. رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا و
هو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود
فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض
والوصية وغيرها. رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل
مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء. وان كان في حالة الملاعبة
لا يحنث لانه ممازحة. وكذا اذا قصد ضرب غيرها فاصابها

حلف ان لا يضرب امرأته فمد
شعرها او خنقها او
عضها

رجلان شهدا على المريض صاحب الفراش انه
طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا
بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه
لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق. وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة
او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوجب رد شهادتهما قال استاذنا وينبغي ان يكون
ذلك وقتا او علموا انه يمسكها امساك الازواج والاماء لان الدعوى ليست بشرط
في هذه الشهادة فاذا اخروه صاروا فسقة. قاضيخان من صار فاسقا لا تقبل شهادته
قال

الحدود تشتمل على مقصد اصلي يتحقق بالنسبة الى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به العباد وعلى غرض اصلي وهو الطهرة
عن الذنوب وذلك يتحقق بالنسبة الى من تجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة الى الناس كافة ولهذا
شرع في حق الكافر الذمي ولا يطهر عن ذنبه لاجراء الحد عليه
من حاشية شيخ اكمل

الطهرة بمعنى الطهر وهو
خلاف الدنس واراد
بها الطهر عن الذنوب يعني انه
ليس شرطا اصليا في وجوب الحد
ولهذا يجب الحد على الذمي اذا زنى
ولا يطهر عن الذنب باجراء الحد
عليه فعلم ان
المقصود من
شرع الحد الانزجار
والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحيوة بقدر
ما يتألم
لا الحقيقة في غاية البيان

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه
الاشياء ما لم يضربها. ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب
هو المولم وذا لا يتحقق بعد الموت. والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقية. ولو قال ان لم اضربك حتى
اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل. ولو قال لها اگر ترا
بخون وخاك آلوده نكنم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال
رعافها بر في يمينه. ولو قال لها اگر ترا اي حرام بزنم فانت طالق فجاءت
بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطاء فضربها لا يحنث. رجل حلف
ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث. وفي العبد يحنث بامره
لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه. ومن
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة
عموم النفي كما في النهي المطلق. وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق. ولا يتحقق
الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في
كل ساعة فلا يتحقق الياس الا باحد هذين الشيئين. وان حلف
ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه
على حيوة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ويحنث
للعجز عادة. وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت
فيه بعد الموت. والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز
وهو ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس
في الكوز ماء لم يحنث. والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة
فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله. وقال ابو يوسف رحمه الله حنث في ذلك كله لان

متى يتحقق الياس

فيه ولا يتصور

تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف ليمس
السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر
حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط لانه لان الحكم الاصلي
في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه
فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد الخلف ولهذا
لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس
عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها مانعة
عن ارتكاب المحرم والمقصود في شرعيتها وهو حصول الانزجار
عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست
بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم
لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما
انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب الحدود
ما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من
الرجال وباقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر
عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على
عباده وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا
اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك
بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة
بالنص والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى
عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل مع المرأة في الحد سواء لاطلاق
النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف
العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار والرجل يضرب

قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه والربط و
الامساك غير مشروع والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها
استر وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل
والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي
اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد
نصف حد الحر بالنص وتنصيف الجناية لنقصان النعمة وان
قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح
لهم النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم
يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند
ابي حنيفة رحمه الله وانما هو مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعن محمد
انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك في حد الشرب
عند محمد وعندهما يقدر بزوال الريح لا تقبل وحد القذف لا يورث
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان في حد القذف حقين حق الله تعالى
وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان
وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي
يوسف رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل
عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف
فيه حقا وهو دفع العار والشناعة عن نفسه وهو يكذبه
بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه والجلد مع النفي
لا يجتمعان عندنا وكذا الجلد مع المهر خلافا للشافعي والجلد
مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر واللواطة
لا توجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويحبس و
اتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره

وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا • اربعة شهدوا
على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة
عند ابي يوسف ولا حد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد
انعدم باقراره مرة واحدة • وقال محمد لا تبطل ويحد لان البينة
وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر والاقرار مرة غير معتبر • رجل
اعمى دعا امراته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لانه امكنه ان يعرف
امراته ظاهرا او كما قال قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امراته
اليه • واذا زنى الصبي او المجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه
ولا عليها • وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد • واذا زنى
بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة • واذا استاجر
امراة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله • لا يجب الحد بالزنا
على الاكراه عند ابي حنيفة في رواية • اختلاف الشهود في طوع
المراة يسقط الحد عند ابي حنيفة رحمه الله • واذا ضرب بعض الحد في
الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامراة اخرى او شرب خمرا حد
حدا مستقلا • وفي القذف ان قذف آخر ثم قدم ان كان
المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقلا • رجل
وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك او امرض
كما يضرب غيره يضرب خفيفا مقدار ما يتحمله • الواحد اذا قذف
جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا • واذا قال الرجل
يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وصفه بصفة
المراة وهو التمكين وذا لا يتصور من الرجل في الزنا فقد لغي
واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة
يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان

جميعا

جميعا فان معناه لا بل انت زان • وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل
وان قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان
بينهما • وان قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد
ولا لعان • ومن قذف امراة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه
لقيام امارة الزنا • وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية
مشتركة • وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امراته و
هي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة
فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا • ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب
رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الرائحة
شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه • وحد السكران
وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود و
فيعتبر اقصاها درءا للحد • وقالا حد السكران وهو الذي يهذي ويخلط
كلامه واليه مال اكثر المشايخ • وقال الشافعي رحمه الله يعتبر ظهور
اثره في مشيه وحركاته • وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فراه جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة خمر
هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم آلة الزنا ترجمون فتركوه • ولو ارتد
السكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق
بالسكر فلا يقيم المولى الحد على عبده الا ان ياذن الامام عندنا •
وله ان يعزره اذا اساء ادبه ولا يجاوز به الحد • وكذا في امراته
وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام اخر فلا حد عليه الا القصاص
وضمان الاموال • وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه
بالكذب فلا يلحق به الشين • وقيل ان كان المنسوب من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر • وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن

والحبس تهمة الفساد مشروع لانه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بتهمة بخلاف حبس الاموال حيث لا يحبس فيها قبل
الثبوت لانه نهاية عقوبتها فلا يثبت الا بحجة كالحد نفسه وكلامهم هنا يدل ظاهرا على ان القاضي يعزر المتهم
وان لم يثبت عليه وقد كتبت فيها رسالة وحاصلها ان ما كان من التعزير من حقوقه تعالى فانه لا يتوقف
على الدعوى ولا على الثبوت ثم اذا اخبر القاضي العدل انما يقتضيه حضره القاضي وعزره لتقص يحكم منها بحبس المتهم
بشهادة مستورين او واحد عدل والحبس تعزير وتوقفها لجواز الهجم على بيت المفسد وبجواز اخراجه
من البيت وجواز نفيه عن البلد وتخليد حبسه الى ان يتوب وان امن وذلك اذا سمع صوت
غنا في بيته او اخبر القاضي باجتماعهم على الشراب او كلامه
يؤذي الناس بيده ولسانه و
جواز التعزير بالقتل وجوازه باخذ
المال ومعناه على ما في البزازية
امساكه عنه الى ان يتوب وفي السراج
الوهاج واما التعزير فيجوز الكفالة
به لمعنى انه يجوز للقاضي الاستيثاق
بطلب ذلك لانه من حقوق
العباد كالديون انتهى فقط اقول
ان ما كان من حقوقه تعالى
لا يجوز به كالحدود وتحرير ذلك
في الكفالة

ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشائخنا انه غير مقدر بشيء
وهو مفوض الى رأي الامام انه باي شيء يزجره حتى قيل تعزير الاشراف
كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص
الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل
الخفية والاستسرار سميت بذلك لان السارق يطلب
غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ماخذ
الاشتقاق علة الحكم وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ المال
في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم
حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى ان العقل
والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال
لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون المال المسروق
نصابا محرزا لا شبهة فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة
دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة
حتى لو سرق تبرا يساوي عشرة مضروبة الا يقطع وعند الشافعي
النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه
حقير والمال انما يحفظ الخطير لا الحقير واذا سرق دينارا الا يساوي
عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة
واذا سرق قمقمة دون عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع
للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه
لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر وان سرق من
امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف قال

لان شروط العقوبة تراعى وجودها
بصفة الكمال وكذا لو انتقص منه
المضروب قيمة ولهذا اشترطوا
الجودة حتى لو سرق عشرة ردية
لا قطع عند ابي حنيفة رحمه الله
درر

في الام

اذا قام رب السرقة شاهدين على السارق او على السارقة
وهي بعينها في يديه لم يؤخذ منه لكنه يحبس ويوضع السرقة
على يد عدل حتى يزكى الشهود وكان للحاكم الشهيد في الكفالة
في باب الكفالة بما لا يجوز

والشهادة على اقرار السارق بالسرقة مع جحود
السارق لا تسمع اصلا فانه قاضي خان في الماذونات

في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق
من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف
جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا نقض اللص البيت او القصب
فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من الفسطاط لانه حرز وكل مكان
هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت
والخان والحمام لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق
بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظ او جعله تحت راسه
لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان
حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج
من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك
فبمجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع وبالنهار
لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو
سرق منه ثوبا تحت راس رجل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه محرز
بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رحمه الله لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب
موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيء لم
يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم
لا يضمن لانه مودع عنده وهذه المسئلة الوديعة وكذا الخان و
حوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن يختص
بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى
لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراج منه
المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق
منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد
حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

في السرقة في مسجد جماعة

في السرقة من الحمام

في الحمامي

المسافر اذا جمع متاعه تحت راسه فسرق

تحته او عنده هو الصحيح • ويقطع الآخذ لجوالق لا الآخذ ولكن يشترط
حضور صاحبه عند الاخذ • ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق
الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة
من يشبهها فيقطع فيه • واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز
بالجوالق • ومن نقب البيت فادخل يده فاخذ المال لم يقطع
وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع • وان ادخل يده في الكم او في الصندوق
واخذ مالا يقطع • ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم
دخل فيه سارق آخر فسرق فانه لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب
والسارق مباشر فكما لو فتح باب القفص فطار الطير منه
وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق •
وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء
والمرتهن والمضارب • ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه
وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله • رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد
منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع • ولو
رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة
وان لم يقطع لا يأثم فيه • رجل سرق مورثه شيئا ثم مات المورث
وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان
الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه • وهذه
المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه
ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه
او ابرأه عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حجة
في الآخرة لا في الدين • القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله • واذا انتقصت قيمة المال من النصاب بتراجع

جواز مخاصمة المستودع في قطع يد السارق

لو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير

براءة المديون عن الدين اذا رده الى الوارث

القطع مع الضمان لا يجتمعان

السعر

السعر سقط القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت
القضاء • سارق دخل البيت واخذ المال او يريد ان يأخذ فلصاحب
المال ان يضربه حتى يلقي المتاع • وان قاتله يجوز ان يقتله • وكذا
الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان كان
المال رفع يده لاطلاق الحديث • وان رآه وليس له ان
يقاتل السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر صاحب المال
بما فعل ان امن من تعديه يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق آخر من غير ان يخبره
وان دخل مكابرة جاز ان يقتله • قال ابو يوسف رحمه الله ان
ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله • ولو نقب الحائط
ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص
عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية • وعن عصام ان اميرا سأل
عن سارق اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين
فقال الامير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا
عشرا اقر بالسرقة واتي به فقال عصام سبحان الله ما رأيت
جورا اشبه بالعدل من هذا • والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به
سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به لانه حق الله تعالى
فلا يترك • قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عند علمائنا استحسانا لقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما يتحقق في
المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون
في المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
ان المسافر وماله على قلت الا ما وقاه الله تعالى فمن تعرض لهم فيها
كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فان فيهم يلحقهم الغوث فالمصر

جواز المقاتلة مع السارق

قصة عصام مع امير في السرقة

احكام قطاع الطريق

قتل او اخذ المال او قطع

محارباً لله تعالى • وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان خارج المصر ولو كان بقربه
يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث • وعنه ايضاً في المصر ان قاتلوا نهاراً
بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث • وكذا ان كان قاتلاً ليلاً
بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليل • وقطاع الطريق ان قتلوا نفساً
ولم يأخذوا مالاً قتلهم الامام حداً • وان اخذوا مالاً ولم يقتلوا نفساً
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ
الجناية • وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم حياً حتى يموتوا
ولا ضمان عليهم فيما اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا اجري عليهم الحد
كما في السرقة الصغرى • والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة • والقتل
بسيف او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق به • وان لم يأخذوا
مالاً ولم يقتلوا نفساً حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من
الارض • واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان
الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة •

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلاً باعتبار
ماله لاستصلاح حاله • وفي الشريعة هو اسم لحي موجود من بني آدم
وانما يطرحه اهله خوفاً عن العيلة او فراراً عن تهمة الزنية • وتضييعه
اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه • ولهذا
كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب • فان غلب على ظنه
ضياعه يجب اخذه • اللقيط حر باعتبار الاصل والدار • ونفقته
من بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه • والملتقط متبرع في
الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان يأمره القاضي به ليكون ديناً
عليه • ولا يجوز اخذه لآخر من الملتقط لانه يثبت له حق الحفظ

من ادعى اللقيط عبده لم يثبت
الا بحجة لانه حكم بحريته باعتبار
الدار • وشرط ان يكون الشهود
مسلمين الا ان وجد في موضع
الكفار فالقول للملتقط
وغيره [illegible]

بسبح

يسمع بيده بلا معارض • فان ادعى مدعٍ انه ابنه ثبت نسبه منه
لانه يتشرف بالنسب ويعيّر بعدمه • ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة
والصدقة لاجله لانه نفع محض • ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع
الصغير قال لا يؤاجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه
العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة
اذا كان في حجرها • ولا كذلك الاخ والعم •

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال لغير الآدمي • ترك اللقطة اولى
من اخذه صيانة لنفسه من العهدة • واللقطة امانة في يد الملتقط
اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها • وصفة الاشهاد
وهو ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي • والاخذ بعد
الاشهاد مندوب اليه • وهو واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون
بالاخذ شرعاً • ولو اخذها بغير اشهاد فهلك في يده يضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله • وعند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا قال الملتقط اخذته للمالك
وكذبه المالك • وان لم يجد من يشهده او تركه خوفاً من الظلمة
يقبل قوله انه اخذها ليردها على صاحبها • وان وجدها في مفازة وهو لم يجد
من يشهده ثم وجد من يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك
ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي
وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعداً عرّفها حولاً لان
العشرة مال خطير • ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما
دون العشرة عرّفها اياماً • والصحيح ان التقدير في مدة التعريف غير
لازم بل مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها او
في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان
صاحبها لا يطلب بعد ذلك • ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء

الام تملك منافع ولدها
دون الاخ والعم

ان وجدها
في مفازة

مدة تعريف
اللقطة

وهذا عزيمة وان شاء تصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان
الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق
باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري
بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي
اشتراه منه وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الملتقط غنيا يجوز
ان ينتفع بها فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله
ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء المحل وان
شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن
الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان امسك
الملتقط فجاء صاحبها يستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها
ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا كيلا
لان اصابة العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك
والشافعي رحمهما الله لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا
بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق وان اخذ شيئا وهو يعلم
ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد
الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان
التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين
ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش اذا رضه والماء
في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان
المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن
لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف ما اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده
في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها

امسك الملتقط ثم جاء صاحبها

ان وجد شيئا مما لا يبقى

التمليك من المجهول لا يصح

الاباحة لا تزيل الملك

ليعرفها

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والوقف
ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة اقول دل هذا على انه لو تعدى ثم زال التعدي ثم هلكت يضمن
لان يده ليست يد مالك لما مر من عدم الخصومة فبتعديه ظهر انه غاصب فلا يبرأ بالرد الى الغاصب
الا بالابراء به الغاصب
جامع الفصولين في الفصل الثالث

ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب
الضمان وان وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة
فيه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز
الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي
ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس
لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط
اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها
منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط
النفقة وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن كتاب الاباق
اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق
والتعرض ماليته للهلاك فمن رده على مولاه فهو احسان منه
فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الابق اولى من
تركه لانه يختفي من مولاه وله اقدار احياء مال انسان ويسعه
ان يتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال
كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه
فيجده في موضعه وان اخذ الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على
على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه
لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال وفي رد الابق على مولاه
من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعله اربعون درهما بقول الشرع
وفيما دون السفر يرضخ وقيل يحاسبه وهذا استحسان والقياس
ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب
باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على وجوبه ولان في ايجابه صيانة اموال
الناس لانه حامل للترداد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن

مضيع الوديعة اذا وجدها في يد الغير لا خصومة

الملتقط اذا انفق بامر القاضي رجع

قدر جعل الآبق

اذا رد الآبق

فيه هو الصحيح • ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة • ولا يأخذ منه كفيلا
وان اخذه لا يكون مسيئا • وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له
يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة • لان خبرها يحتمل الصدق والكذب ولا منازع
لهما في الحال • وكل الآبق والابه يحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع المبيع
ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل
له • وكذا السلطان • وكذا وصي اليتيم ومن يعوله • ونفقة الآبق
في الجعل في ماله لانه مؤنة ملكه • وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه
لانه امانة في يده • هذا فيما اشهد وقت الاخذ • وفي بعض النسخ لا شيء
له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري • وكسب الآبق لمولاه لانه
كسب عبده • وان آجره الراد فلا اجرة له ولكن يتصدق به لخبث في
السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره • ولو صالح الجعل على شيء
قليل يجوز • ولو ضل شيء فقال من وجده فله كذا فجاء به انسان لا شيء
له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه • وان قال الرجل بعينه
فله اجر مثله • **كتاب المفقود** اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حياته
ولا موته فهو مفقود • فهو حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا تتزوج امرأته • وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل
يتوقف نصيبه لان حياته باقية باستصحاب الحال انه حجة للدفع لا للاثبات
والاستحقاق • وعند الشافعي رحمه الله يورث في الحال لان الاصل
هو الحيوة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه • ولا فرق بينه
وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك
يحكم بموته • وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله • وفي ظاهر الرواية
يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر • والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق
انه يقدر بتسعين سنة • وقيل بمائة • وفي المرأة التي ابتليت به قال

الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس • وقيل الاستحسان طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام • وقيل الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة • وقيل الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة • وحاصل هذه العبارة انه ترك العسر لليسر وهو اصل في الدين قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • وقال عليه الصلوة والسلام خير دينكم اليسر • مبسوط السرخسي

النبي صلى الله عليه وسلم هي امرأته حتى يأتيها البيان • وقال علي رضي الله عنه
هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق • ولان النكاح كان ثابتا
والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك •
وقال مالك رضي الله عنه اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي
بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن شاءت
لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة
وكفى به اماما • ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه
المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين •
كتاب الكراهية تكلم العلماء في المكروه عن محمد رحمه الله
ان كل مكروه حرام من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ
الكراهة • وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به او قال
لا ضرر فيه • وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام
وهو بمنزلة الشبهة • ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان
ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور
وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة وهو احد القياسين
الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا •
وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا • والترجيح منهما
بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى • وقد يقوى اثر القياس
في بعض الفصول فيؤخذ به • وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به •
فصل في النظر والمس • وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين
سرته الى ركبته • ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته • وبهذا
ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله
والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا • والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر

ولا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات
والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها
الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن
واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يدخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة
المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي
تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وقالوا يكره النظر الى ثديها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها والمس والنظر الى بطن ذات رحم محرم ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها ولا يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها قاضيخان

وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة عورة
وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبّل ابو هريرة سرة الحسن رض
وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة
حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف
وكاشف السوأة يؤدب اذا لج وما يباح النظر اليه منه يباح المس
والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه وتنظر المرأة الى المرأة
كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية
نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح
النظر اليه منها يباح المس وينظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلالا
من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها لقول عائشة رضي الله عنها
كنت اغتسل ورسول الله في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج
امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المرأة
الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل
الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والمراد به مواضع
الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق
والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير
استيذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب الستر
يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية
وكفها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا القاضي
والشاهد وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس

كراهة النظر الى الغلام الجميل

يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ولكن يورث النسيان

يباح النظر للقاضي والشاهد الى وجه الاجنبية

بان

بان يمس من وراء ثيابها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة
وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس
بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي
وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع
وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل
الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الكحل والخاتم اي موضعهما
وهو الوجه والكف ولانه في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها
الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل
ان النظر الى قدمها ايضا مباح فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان فيه
ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر
الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة واذا كان لا يأمن
من الشهوة لم ينظر من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان
كان يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان
حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حكم المصاهرة
وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس
يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز
للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وشاهد اذا اراد ان يشهد
عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر
لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح
لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وان اراد ان يتزوج امرأة
فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه ويجوز للطبيب

جواز النظر الى مملوكة الغير عند الاشتراء وان اشتهى

لا بأس بمصافحة العجوز

جواز النظر عند ارادة التزوج

جواز نظر الطبيب الى موضع المرض منها

ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وتستر ما سواه وتغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة ومن ذلك الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الاجنبي اليها والملك لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل وعند مالك رحمه الله الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم والاكرام لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا باس بالمصافحة وهو المتوارث **فصل في الوطي** ووطي الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار ويجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز ان يستمتع ما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يتمتع مولاها ما تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن

الفرج

الفرج لا غير ولو انقطع حيضها دون العشرة لم يحل له وطيها حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطيها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلث لم يحل له وطيها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا مضت عادتها تحل بعد الغسل **فصل في الاستبراء** واذا استحدث ملك الرقبة المؤكد باليد باي وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطي او لم يكن وسواء ممن يحل له وطيها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء يستحب عند ابي يوسف باي وجه يملكها وعند مالك رحمه الله على المتملك واجب والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري المتملك الوطي حتى تحيض حيضة ثم يطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطي ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتدادها من الزوج الاول ودواعي الوطي هاهنا بمنزلة الوطي في محرم لانها تفضي اليه لان الرغبة في غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا يقلل الحيض حتى يحصل المقصود كما قلنا في وقت الطلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأته المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البائع قبل قبض المشتري لا يحتسب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو ولدت في يده ولو كانت في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا احد المشتركين

نظر العبد الى سيدته حرام

بيان عدم الفرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث وبين نظر الفحل

تقبيل اليد

وطي الحائض حرام

تفسير الازار

الاستبراء

تعريف الاستبراء

حرمة الدواعي في الاستبراء واباحتها في الحيض

ودواعي الوطي في المشتراة كالوطي

اذا اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء • وكذا المكاتبة اذا عجزت
لوجود استحداث الملك • والجارية الآبقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء •
وكذا المغصوبة والمواجرة اذا ردت اليه • وكذا اذا فكت المرهونة
لانعدام سببه وهو استحداث الملك • والاستبراء في الحامل بوضع الحمل
وفي ذوات الاشهر بالشهر لما قلنا في العدة • وان كانت ممتدة الطهر
تركها حتى يستبين انها ليست بحامل • وليس فيه تقدير في ظاهر
الرواية • وقيل بثلثة اشهر • وعن محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشر
وعنه شهران وخمسة ايام • وعن زفر رحمه الله سنتان • ومن لم ير
الاستبراء فهو عاص وان كان يبرأه ولا يحل به فكذلك • ولا بأس
بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رحمه الله وهو المأخوذ فيما اذا علم
ان البائع لم يقربها في طهرها • وقال محمد يكره الاحتيال وهو المأخوذ اذا
قربها في طهرها • والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم تكن تحته حرة
ثم يشتريها • وان كانت تحته حرة يزوجها البائع ممن يوثق به
قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء
لان وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له
وانما حلت بعد ذلك والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت
الجارية معتدة الغير

فصل في اللبس

لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض
ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به • ويستحب ان يلبس الثوب
المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي • ارخاء الستر على الباب مكروه اذا
اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام • لا يحل للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء • ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة
ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا

الجارية الآبقة اذا رجعت
لا يجب الاستبراء

الاحتيال في اسقاط
الاستبراء

لبس الثياب الجميلة
مباح

ارخى الستر وغيره ارسله
صحاح

[illegible]

ارخى اللباس والسيارة
صحاح

الخز: واحد الخز من الثياب
صحاح

وجنس من الثياب
صحاح

وعن

وعن ابي يوسف اكره لبس ثوب القز • ولا بأس بالمحشو لان الثوب
ملبوس مع الحشو لا • ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة • وكذا المنطقة
بها • والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام لهم • ومن الناس
من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب • ويجعل في خنصره اليسرى
خلافا للروافض • والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم
الحاجة • ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم
في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح
ليكون انموذجا لذلك الخير الكامل في الآخرة • اما الجلوس على كرسي
الفضة لا يجوز لان عين الشيء لا يكون انموذجا لان في الآخرة يكون
كرسيا منه • وكذا الجلوس على السرير المفضض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
ولبس الخاتم من الفضة بمنزلة افتراش الحرير • والذهب والفضة
جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منها انموذجا عن الآخرة ايضا •
والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس قال لا بأس به وهو غير
صحيح • ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس
المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها • ويكره اخذ
الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر • وقيل ان
كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح

فصل في الاكل والشرب

لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزي
المشركين وتنعم المسرفين • وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
والاكتحال بميل الذهب والفضة • ولا بأس باستعمال الزجاج
والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • ويجوز الاكل والشرب
في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها • وقيل موضع اليد

في لبس ثوب
القز

التختم بالذهب
والصفر حرام

التختم بالحجر الذي
يقال له يشب

سقي الخمر الى الغير
حرام

اخذ الخرقة التي يمسح
بها العرق او الوضوء
او المخاط لا يكره

في بيان آداب الغسل اليد عند الطعام

غسل اليد بالدقيق بعد الطعام جائز

لا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل

الاكل بعد الشبع حرام

يكره وضع المملحة على الخبز

لا يناول الضيف بعضهم بعضا

يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز

اذا اجتمع كسيرات الخبز

اصاب شاة مذبوحة

جواز الدخول في كرم صديقه

ثمار متناثرة في الطريق

في الاخذ ايضا • والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام • ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان • وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا بأس به فصار بمنزلة الدواء • لا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع • والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح • وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح • وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقيأه فيجده نافعا • ومثله على وجه العلاج لا بأس به • ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس لو وضع الملح عليه • ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا • ولا يناول الضيف بعضهم بعضا الا برضاء صاحب البيت لان المباح له لا يبيح والملك لا يزيل الاباحة • ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق من الطعام • الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها يكره اكله • ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان • ولا يجوز للسائل • ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به • واذا اجتمع كسيرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة فرس ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز • رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله • رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به • وقد يكون الطامع غالطا • ثمار متناثرة في الطريق لا يباح المتنزه منه الا ان حيث

رخصة

ما جاز يجري فيه حكم التفاح

اتخاذ الوليمة في العرس حسنة

العقيقة هي ان الشاة التي تذبح على المولود في ايام اسبوعه

لا بأس بضرب الدف في العرس

يمتنع عن الدعوة اذا كان فيه فسق

الملاهي كلها حرام

سماع الملاهي معصية

متى يجوز اجابة الظالم وقبول هديته

رخصة اذا كان الثمار كثيرا مما لا يبقى ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس • ولا يحل اكله منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله • واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه • رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود يأخذ منه عنقودا واحدا • ما جاز يجري فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا ترك فيه يفسد فيكون مأذونا دلالة • اتخاذ الوليمة في العرس حسنة • وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو جيرانه واصدقائه واقرباءه • العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا • وعند الشافعي هي سنة • ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح • وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسوق فيمتنع منه • فان اجاب فلا بأس بحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ • هذا اذا لم يكن مقتديا اما اذا كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج منه • ولو علم قبل الحضور لا يحضره لانه لا يلزمه حق الدعوة • ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي • وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق • والتلذذ به كفر الا ان يسمع بغير اختياره فهو معذور ولو دعي الظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان يجيبه • والتورع منه اولى زجرا له • هذا اذا كان غالب ماله حلالا • وكذا في قبول هديته • اما اذا كان غالب ماله حراما لا يأكل من طعامه • ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال واستقرضه من آخر • وكذا اذا كان كسبه من الربوا والحرام فهو واجب الامتناع • وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام • وان كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه

رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي اقواما باعيانهم لان الغيبة انما تكون للمعلوم وانه لا يراد به كل اهل القرية ويكون المراد به مجهولا. رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس بغيبة انما هي ذلك ... السب والنقص. وكذا لو كان الرجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه وان علم السلطان يزجره فلا بأس به. ظهيرية

هل يجوز اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان

وان سخطاه وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصغر اللقمة ويبطل المضغ ويقلل الاكل. الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل له على سبيل القمار.

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزم اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزم ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان وللعوام بالقلب والاقدام عليه اولى حتى وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه الهلاك فيتخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي اداءها وقد ورد في الاثر من رأى في صلوة مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهما من اصل المحرمات ومنكرات السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة وله ان يضربه اذا تركها وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وترك الغسل اذا كانت مسلمة

اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليه لانه وسيلة الى عبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان لقي الله ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها نازلة وان كان جاهلا هو سأل لها من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما تحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة. رجل له ابن ارتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان. امرأة لها اب زمن ليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الاب مؤمنا كان والدها او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج لان النفقة في حق الابوين الكافرين ولا يجوز للمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة. رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصائب وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك. رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق وكان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم يمكن فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب. رجل جلس عند الفسقة

وهو ينوي انهم ممتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك
ويؤجر رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهى
رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بغلظة وان لم يمتنع
يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه
عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر
التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه

فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه

الرضاء مستقبحا للكفر لا يوجب
كفر القول الحاكي عن قصة موسى عليه الصلوة والسلام واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا وانما الرضاء بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد
لتبين من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد رأى ابو حنيفة رحمه الله
ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم
كأن الطير على رؤوسنا وانتم تتكلمون فيه وتريد كل واحد منكم زلة صاحبه
ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام
قال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء ينبغي اذا
كان يؤدي الى تشويش العقايد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله
وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله واراد ان يقول
الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد لغير الله معتقدا
حقيقته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية
لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو قال لسلطان
او ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي ان
يقول الى روز كه خداى باشد هيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة
والنار والجنة والنار مع اهلهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية
ولو قيل لآخر حكم خداى چنين است فقال من حكم خداى را ندانم يكفر

ولو قيل

ولو قيل هذا حكم الشرع فتحاشى عاليا اينك شير بعرا يكفر ولو نظر
الى الفتوى فقال چه بار آورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال
ليس كما افتوا او قال لا نعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر وحكي سفيان
فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متأول ولو قال
فاسق اين فسق نيز راه است ومذهبست قيل يكفر والاصح انه لا يكفر
ولو قال فاسق لمصلح بيا تا مسلمانى بهم يشير الى مجلس الفسوق
يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك
يستهزئ بالملك فضحكوا كفروا جميعا ولو قال اگر پيغامبران وفرشتگان
گواهى دهند استوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان پيغامبر بودى نگرويدمى ولو قال فعل فلان همانا استى فعل كافران همان است قيل يكفر ولو
قيل لفقيه معين لا يكفر ولو قال اين ظلم را خداى پسندد يكفر ان
اعتقد ان الله تعالى رضي بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر فقال الآخر كذبت
يكفر من ساعته ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان
يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم في جميع الاديان ولو سمع صوت
هامة فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج
الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل ضرب
انسانا فقيل له لست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلظ ولو قال
في مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر
يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد
لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس
وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ
ولا صاحب الطلسم فلا الذي يعتقد الاسلام والسحر لا ينفع
حرام لا يكفر لا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر

شر فيصير مذموما وأما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم إذ هو
قسمان حسابي وإنه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس
والقمر بحسبان أي سيرهما بحساب والراسخون في العلم اطلعوا على
أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره والاستدلال بسير النجوم وحركة
الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال
الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى
أو ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به وإذا تزوج رجل امرأة ينبغي أن يقول لها
من مقرام كه خداى يكيست ويصف الإسلام ويقول هذا اعتقادي
واعتقادك كذلك فتقول نعم قال أبو منصور رحمه الله لا ينبغي أن يسأل
العامي عن التوحيد لكن يقال أليس التوحيد كذا فيقول نعم وينبغي للمسلم
أن يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت كافر جاء إلى مسلم فقال
اعرض علي الإسلام فقال المسلم اذهب إلى فلان وهو يعرض عليك
الإسلام اختلف المشايخ فيه قيل إنه لا يكفر لأن من الكفر ما لا
يزول بكلمة الشهادة عالم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك
وينبغي للعالم أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بإسلام المكره
تحت ظلال السيوف ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير
مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر لأنه تنفير عن الإسلام و
إغراء على الكفر وكفى بهم حجة لإجراء أحكام الإسلام من صاحب الشرع
مع النص الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة إما موادعة أو مخادعة وأما المس
السنح وتعليق الجائزة إجارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله أعلم وأحكم
فصل في البيع ولا بأس ببيع السرقين كالثوب النجس ويكره بيع

الاستدلال بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث

تعلم علم النجوم مقدار ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به

طلب عرض الإسلام فقال اذهب إلى فلان

ينبغي للعالم أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام

يقضى بإسلام المكره

العذره

العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لأنه نجس كالعذرة
وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا أنه شيء منتفع به وأنه يلقى في الأرض لاستكثار
الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لأنه لا ينتفع بها
إلا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح وكذا
الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة زيت خالطه نجاسة وهو منتفع به
دون الأكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه ولو بيع السرقين في الرباط
لا يجوز لأنه مباح ويكره أن يمدح سلعته عند البيع ويكره التفريق
بالبيع بين الصغيرين أحدهما ذو رحم من الآخر بسبب القرابة
فإن فرق بينهما جاز العقد وعن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة
الولاد وتمام بحث في كتاب البيوع بيع الزنار للنصارى وبيع
القلنسوة للمجوسي لا يكره لأن ذلك ذل لهما يكره بيع العبد من الفاسق
ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة من أهل الفتنة لأنه إعانة على المعصية
وإن لم يعلم أنه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه
يتخذه خمرا لأن المعصية لا تقام بعينها وإذا باع المسلم خمرا وأخذ
ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين أن يمتنع من الأخذ لأنه وقع
البيع باطلا فيبقى الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه ولو أن
ذميا بيعها فباعها يحل أخذه لأنه مال مباح في حقه فيحل أخذه منه
ولو آجر بيتا ليبيع فيها خمرا أو يتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة
لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الإجارة ترد على منفعة البيت
ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه
وقالا يكره لأنه إعانة على المعصية والأصح أنه لا يمكنون فيها
ولو حمل المسلم خمر الذمي يطيب الأجرة عندنا ولا بأس ببيع بناء
مكة وإجارتها ويكره بيع أرضها عنده وعندهما لا بأس ببيع أرضها

بيع العذرة

يكره مدح السلعة عند البيع يكره التفريق بالبيع بين الصغيرين

بيع الزنار

بيع السلاح

بيع العصير

بيع المسلم خمرا وأخذه ثمنها

إجارة البيت ليبيع فيه خمرا

بيع بناء مكة

وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء
يكره له ذلك لانه قرض جر نفعا وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا
وشبه هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه
ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك
لا شيء على الاخذ **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من الاقوات
عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله هو يتحقق في الثياب ايضا
وعن ابي يوسف رحمه الله يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار
يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضر بهم
لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذلك تلقي الجلب
مكروه سواء لبس المتلقي او لم يلبسه في ظاهر الرواية ثم قيل
مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم
من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه و
قيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغلوة والقحط على العباد
بالله تعالى وقيل بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في
حق الاثم فهو يأثم وان قلت المدة فالحاصل ان التجارة في
الطعام غير محمود ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر
فليس بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد رحمه الله كل ما يجلب منه الى المصر في
الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق العامة
بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر
لا يكون احتكارا لانه لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان
يسعر للناس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو

مقدار مدة الاحتكار

التجارة في الطعام غير محمود

المسعر

المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه
تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره
ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع
اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر
عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره قيل هو على الاختلاف
في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة رحمه الله يرى
الحجر ايضا لدفع ضرر العام فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون
عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصر ثم اذا باعوا
من اكثر من المسعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى
الحجر على الحر وكذا عندهما لان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم
ومن باع منهم بما قدره الامام صح بيعه **فصل في الخبر**
خبر الواحد حجة في امور الدين لا يوجب العلم ويقبل قوله في
المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات والوصية
والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليست
بشرط فيه للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف
رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه لان في العدول من الرواة كثرة
وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام
وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب العمل به لان
اكبر الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة
اذا لم يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف
خبر الذمي حيث لا يقبل والمستور قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق
والصبي والمعتوه كالذمي ثم في يد رجل اخبر مسلم ثقة ان هذا

تعزير المحتكر

هل يبيع القاضي طعام المحتكر

خبر الواحد حجة في امور الدين

خبر الفاسق

المستور كالفاسق على الاصح

اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولا تقبل قولهم
لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين اخذ
بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكثر الرأي ان كان له رأي
وان لم يكن له رأي تخير بين الاكل وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي
بخلاف الشهادة والاصل في النافي ان النافي ان كان يعتمد
دليلا تحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان
لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
وحرمته يعلم حقيقة فتحقق المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي
فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت
وهو الجرح وان اخبر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكثر الرأي
فان كان في جهة الحل عبدين لا باس باكله وان كان في جهة
الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمانينة القلب بالمثنى اكثر وان
كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه
فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعم غيره لانه
اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة
في ابطال حق العبد ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه
غصبه من فلان فهو في سعة في الاكل والوطي والاحب ان يتنزه
منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبره بعدم الملك والشرع
يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فراى آخر يبيعها
لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكله
ببيعها فان اخبر ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها
ويطاها لانه خبر بخبر صحيح لا منازع له والمقبول قوله وان غلب على
ظنه انه كاذب لا يتعرض لها فمسلم ثقة اخبر ان الغائب

طلق

ولو تعارض بينة الجارح والمزكي

اخبر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل

ولو اخبر مسلم ثقة ان الغائب طلقها ثلثا او مات او جاء كتابه بطلاقها

ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت
فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب

طلق امراته ثلثا او مات عنها او جاء كتابه بطلاقها واكبر رايها انه صادق
لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طار فلا منازع
له بخلاف ما لو اخبرها بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد
مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل على صحته وانكار فساده
ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على
ظنه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع له ولو شهد عدلان عند
امراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان
لم يسعها المقام معه لانه كما سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي
حكم بحرمتها ولا ينبغي للمرأة ان تفدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن
لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا ولو جاء صبي
عبد بقال بفلوس واخبر انه يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون
ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب فيما ياكله الصبيان كالجوز والزبيب
ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من الصبي
والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان فصل في التحري
التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة
الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك يجوز صلوته ما لم يتبين الخطاء
حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رايه انه خطاء يعيد لانه كاليقين
فيما اذا بنى على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان
تبين انه اخطاء او اكبر رايه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك
كله لانه لزم التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض
الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه
اصاب جازت صلوته لحصول المقصود وان كان اكبر ظنه انه اصاب
فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان تبين

قالت جارية كنت امة فلان

حكم قبول الهدية من الصبي والعبد

توقف التحري

في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا
فلا يبني القوي على الضعيف • وان شك وتحرى وصلى الى جهة
التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده • وكان في
جهة التحري كما عند تعذر اصابتها وقد اتى به كما اذا صلى في ثوب
ثم تبين انه كان نجسا او بالماء الذي توضأ به كان نجسا
حيث اصاب يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن • ولان
الوضوء بالماء النجس بتوبة والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة
اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار
كما مر • وان تبين خطاؤه في الصلوة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق
بعد الفراغ لا اعادة عليه كذا في خلالها • وان صلى بعض صلوته
بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني • بخلاف
ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ثم شك
فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على
ثوب اخر يتم فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول
حكم بطهارته وبنجاسة الثاني ثم لا تتحول النجاسة منه الى الاول
ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد • رجل دخل
مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطاء
يعيد لان التحري يعتبر عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر
التحري • ولو تبين انه اصاب يجزيه • ولو اشتبهت القبلة
بمكة ولم يكن بحضرته من يسأل فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطاء •
روي عن محمد رحمه الله انه لا يعيد وهو الاقيس • والمحبوس اذا تعذر
في حبسه فيقبله جهة التحري • اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر الغلبة
فيه • وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص في الماء

من الدم

قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه احد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله
قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله • وما سوى ذلك لا يجوز • ولو سمع
القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان • ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم
دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله

من الدم • واذا كان بعض الثياب نجسا فتحرى وبعضها على وفق
تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان عين الثوب طاهر
وانما النجاسة هي المجاورة • واما الميتة فمحرمة العين فعند غلبة الحرام
صار الكل حراما • مسائل متفرقة • ويكره للمقتدي الاختلاط الى
اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون انه راضي
بشرهم • فاذا اتاهم لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك
او على عضو من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شرهم • دفع الرشوة
لدفع الظلم امر جائز • رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة
على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو حسن • ولو سبح في السوق حين يراه الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح • تاجر نشر
الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب
يكره • الواعظ اذا قال للقوم كبروا وصلوا على النبي يثاب • بخلاف
الحارس والفقاعي حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله واراد
به ترغيب المشتري يأثم • بخلاف المسئلة الاولى ولان تعظيم الله تعالى
واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه • رجل قرأ القرآن ولم
يعمل بموجب قرائته فقرائته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزءا
عسى ان يحمله ذلك على العمل • وكذا لو صلى وارتكب المعاصي لانه
مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته • ويكره ان يجعل شيئا في كاغذ فيها
مكتوب باسم الله تعالى او كان مكتوبا على بساط الملك لله يكره
القعود عليه • وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة
او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل حرمة الحروف
رجل كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل

الدعاء سنة • وقيل ليس بشيء • والاول اصح قال صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسئلوا ببطون
اكفكم ولا تسئلوا بظهورها • واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه • والافضل ان يبسط
كفيه ويكون بينهما فرجة • وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى • وان كان في وقت عذر او برد فاشار
بالمسبحة قام مقام بسط كفيه • قنية

اقصى وقت الختان عشر سنين واما اول وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به وعن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم اول وقته اذا بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اول وقت يجوز ايصال الالم اليه قال عليه الصلوة والسلام واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وبعضهم لم يوقتوا في ذلك وقتا وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا وانه من جملة السنن حتى قالوا اذا اجتمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم في تركه كما يحاربهم في سائر السنن * **وفي العيون** غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان النصف او دونه لا يكون ختانا [illegible] **وفي** صغره [illegible]

واذا بان ان يرى كانه ختن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين

توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجب يسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا الشيخ الضعيف من اهل الحرب اذا اسلم [illegible] لا يحتمل الالم

هل يجوز تمنى الموت

اكل الميتة حالة المخمصة

وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية
لا يجوز * توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره * ومن
هم بالمعصية ان خطر بباله لا يأثم به * وان عزم واصر عليه يأثم * رجل تمنى
الموت لخوف المعصية لا بأس به * ولو تمنى لضيق المعيشة
او عداوة عدو او غيره لا يجوز * ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف
الجائع اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم * وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه
لان الاكل بقدر ما يعيش به لا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع
لا محالة * واما الشفاء بالتداوي فموهوم * وعن هشام رحمه الله لا بأس
بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما يجري مجراها اذا خشي التلف
ان لم يفعل ذلك * مريض قيل قد يبرأ ويموت او قيل يبرأ ولا يموت
يعالج وان قيل لا يبرأ اصلا يجوز ترك المعالجة * امرأة ماتت وفي بطنها
ولد يضطرب * قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى
خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر * وحكي ان في زمن ابي حنيفة رحمه الله
فعلوا كذلك بأمره فعاش الولد * وصيانة الولد عن الهلاك
واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق
بطنه * وعن سفيان انها تترك حتى يسكن الولد * وحكي ان امرأة ماتت
كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رؤيت في المنام
تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا *
صبي جاء معترضا وقت الولادة او جاء رجله ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه
الحبلى لا تفتصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد * وكذا الحجامة والعلق *
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر وهو لا يطيق الختان يترك لان
الواجب يترك بالاعذار والسنة اولى * وكذا المسلم الذي لم يختن حالة
الصغر ثم كبر * ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة

امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب

حكايات غريبة

ابتلع درة غيره ثم مات

جواز ترك الختان

ثقب اذن الصغيرة

ولا بأس

لا بأس بالحقنة

التداوي بالمحرم حرام

الاستشفاء من الحرام حرام

عيادة اليهود والنصارى

ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح * ولم يفصل في الكتاب بين الرجال
والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام
حرام * ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه * التداوي
بلبن الاتان لا بأس به * وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر * و
الاستشفاء من الحرام حرام كالخمر * ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى النخل لكنه
يحمل الخل الى الخمر كما يحمل البعرة الى الجيفة * ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى
اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم * ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا *
ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه * ولا بأس بكي البهائم واخصائها
واخصاء الهرة لان فيه منفعة * ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده
الراية وهو الحديد وهو حرام وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار *
ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع * رجل مات
وترك مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له * وان علم انه حصل من
كسب خبيث كبيع البازي او اخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه
يرد عليه * والا يتصدق بنية خصماء ابيه * والتورع منه الى اولى *
واما ما اخذه المغني والنائحة فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب
المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب خبيث * رجل
مات وعليه دين قد نسيه قبل ان مات من التجارة نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
به * وان كان من غصب يؤاخذ به * وان يعلم ابنه به فعليه ان يؤديه
الى صاحبه وان نسيه هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به * رجل له على آخر
دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير من تركه عليه لان في
الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب
رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار

مات وعليه دين قد نسيه

مات وعليه دين كيف يفعل وفيه استحلال الورثة

اراد القراءة او صلوة النفل او الفرض وخاف دخول الرياء يترك • لا باس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه • تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة النفل • وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي • وجميع الفقه لا بد منه • يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القارئ • وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع فالاثم على من يعمل وهذا على قول من قال الاستماع للقرآن واجب خارج الصلوة • وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام والمرأة تقرأ عند الغزل والحائك عند النسج والماشي يقرأ عند المشي ما لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر • وفي الحمام لو جهر يكره •

الوديعة عند الله لطيف جدا

وفي نفسه لا في المختار

مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة •
من عليه الحق اذا استحل فاحل منه الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان
لو علمه لا يحله لا يبرأ بلا حالة وان كان قليلا يبرأ • ولو قال لا
اخاصمك فليس بشيء • ولو قال ابرأتك من مالي عليك ولا علم
ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان
له عليه • رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان
من غير علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة
وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله
لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح • وقال ابو منصور رحمه الله هو
جائز لانه اباحة والاباحة للمجهول تصح • ولو قال ابرأتك عما تأكل
من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن
دين سيجب لا عن دين وجب • وخضابه للرجل بالحناء يجوز للتداوي
ولا يجوز للزينة ولا يخضب يد الصغير ورجله لانه زينة فتحل للنساء
دون الرجال • ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزاة ليكون ابهى
صاحب نساء وجوار اذا طلبن منه ذلك • ولا باس بالاكتحال يوم
عاشوراء لورود الاثر فيه • ولا باس بان يسجد على خرقة ولا باس
بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد
اما نقش المسجد بماء الذهب وتجصيص الساج لا باس به و
التصدق على الفقير خير منه • وقيل يجوز حسنة • وقيل يكره • والصحيح انه
لا يكره • ولا يستحب وعليه الفتوى • اما التجصيص فحسن لانه
يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه • ولا يجصص من مال الوقف
لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن • رجل مر بقارئ القرآن
لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده ولا باس بالسلام على العجائز

الابراء عن المجهول لا يصح

اختضاب الرجل بالحناء

جواز الاكتحال في عاشوراء

نقش المسجد بماء الذهب

لا يسلم على قارئ القرآن

ولا يسلم

ذكر في جنايات المحيط رجل له كلب عقور في قرية كل ما مر به ما عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان كان عض انسانا فقتله فان كان ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان وان كان بعد التقدم على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط وهناك المسئلة على هذا التفصيل ومسئلة الكلب كتبت في التقسيم ومسئلة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظ • في التتمة مجمع الفتاوى

لا يسلم على الشابة

لا يسلم على اهل الذمة

ولا يسلم على الشابة • لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد
في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليهم • رجل يسلم
على آخر فعليه ان يرده بقدر ما يسمعه • لا باس بالقاء القملة عند الشمس ليموت
الدودة للحاجة • والنملة اذا ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها • قتل الجراد
يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس • احراق القمل بالنار يكره
للنهي • اذا كثرت الكلاب في قرية تتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها • وان
امتنعوا رفع الامر الى الحاكم • رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه
فلاهل المحلة ان يقتلوه • واذا عض جملا هل يجب الضمان على صاحبه
قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل • وفيه نظر •
الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد • المستقرض اذا اهدى
شيئا للمقرض فالافضل ان لا يقبل • وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله
تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه • قال ابن المبارك رحمه الله اذا سأل
السائل لوجه الله يعجبني ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى • وكذا اذا
قال بحق الله تعالى • لا يحل التوهبات المرسومة بين الناس باسباب
مختلفة • لا باس بجمع السرقين والشوك والحشيش في ارض الغير او
في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه • لا باس
برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة • ويجوز اخذ الطين
من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر باحد • طريق واسع فبنى اهل المحلة
فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق لا باس به • وليس للرجل ان
يمر في ارض الغير الا بالضرورة • ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم
يعلم انه غصب • ويجوز قص الشارب والاظفار الى وقت
طال ولم يوقت بوقت • وقص الشارب سنة ويقصه حتى يستوي [illegible]
الشفة العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشبه • وكذا حلق اللحية

قتل النملة الموذية

قتل الجراد

احراق القمل

قتل الكلاب

جواز ذبح الهرة

حكاية لطيفة

سؤال سائل لوجه الله

بناء المسجد في الطريق الواسع

قص الشارب واللحية وحلقها لا يجوز

ومن سعى الى سلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط [illegible] وقال [illegible] حاكم ام رجل مصاحب لظالم [illegible] لا بحالة فلو كان [illegible] يضمن كما في المحيط انتهى [illegible] وجد او جمع مالا [illegible] السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المد [illegible] كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد [illegible]

في الخلاصة وغيرها [illegible] الساعي اخذ المظلوم [illegible] وهو الصحيح ولو كان عبد [illegible] به الاعتق [illegible]

واما قصها ايضا سنة وهو ان ياخذ على قبضته الا اذا كان لحيته طويلا • ونتف الابط سنة • وحلقها جائز • وحلق الرأس جائز • والقزع منهي • امرأة حلقت رأسها لوجع اصابها لا بأس به والا فهو مكروه • ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه • ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله • واذا اخذه الغير فهو له يجوز ان ياكله • ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره • وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا • وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه • وما يجمع من الدهن في قصعة الدهان ان ما يسيل من خارج الاوقية فهو للدهان وما يسيل من داخله ان زاد الثمن شيئا فهو كهما والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به • لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة • رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها • وان قال لا حاجة لي فيها فله ان ياخذها من يده والقول قوله مع يمينه • لا تؤخذ الحمامة الاهلية ولا البرجية ولا الحمام واذا دخل في بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه فملكه • اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس به • اعظم الذنب من قبل قول الساعي • ولا ضمان على الساعي قياسا لانه ليس بمباشر ولكنه يأثم • وفي الاستحسان يضمن • والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي • وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر به • بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث

يجوز التقاط السنابل

الملتقط لا يضمن [illegible] ايجاب الضمان على الملتقط [illegible] الحكام [illegible]

تصدق المرأة من مال زوجها

دابة مسيبة

ضمان الساعي

دلالة المودع

يضمن لانه التزم حفظه • ولو غرس في ارض الغير فثمرها للغارس ولكن لا يطيب • ولو كان ارض الجوزة كرم واشجار ان كان لا يعرف اربابها لا يطيب لاحد • وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض بيت المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها • ونصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق الفتوى • واما الاحتياط ان لا ياكل ايضا • وان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة • ارض سلطان فاسكن رجل امرأة ليس لها ان تمتنع من السكنى وانما الاثم عليه • عن محمد رحمه الله ان امرأة سبيت بالمشرق فالواجب على اهل المغرب ان يستنقذوها • ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر • يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية • رجل مات وامر ورثته ان يقرؤوا القران على قبره فالصحيح انه غير مكروه والماخوذ قول محمد فيه • رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابا عمر فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفاؤلا • لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة • ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يقول لعنه الله ان كان مات بالكفر لا بالشر • المسابقة في القوس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل والرمي والقوس • وكذا المصارعة • والمسابقة على وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز • وان شرطا ان سبق اعطاه الآخر له مالا يجوز • وان شرطا ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم ياخذ يجوز ايضا • وان شرطا الاطعام لاصحابه ما فخر فالشرط باطل والماخوذ له • وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا • قال شمس الائمة على هذا

الاشجار التي في ارض الغير

لا بأس بالرتم

يكره الاشارة عند رؤية الهلال

لا بأس بتسمية ابنه الصغير بابي بكر وابا عمر

لا يجوز اللعن على اهل القبلة

جواز المسابقة

في اي موضع يجوز المسابقة

ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل ينبغي أن يجوز إذا
لم يكن قمارا لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم وكتب فيها اسم
أو مصحف يستغني عنه يلقى في الماء الجاري أو يلف في خرقة نظيفة
ويدفن في أرض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري وأخذ
القراطيس فهو أفضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر
القرة وكل لهو لأنه قمار أو لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي
عن الشافعي أن اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر
ثم إن قامر يسقط عدالته وإلا فلا والتسليم على من يلعب لا بأس به
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره فصل الظلم على الذمي أشد من
الظلم على المسلم لأنه من أهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا إذا
دخل المسلم دار الحرب بأمان لا ينبغي أن يغدر بهم لأن الغدر حرام
فإن غدر بهم وأخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال
مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف
الأسير حيث يباح له التعرض في مالهم لأنه ليس بينه وبينهم عهد
مال الحربي مباح في دار الحرب إذا أخذه المسلم بغير غدر فهو له حلال وإذا
غلب الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لأنها زالت
يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها فتملك
أموالهم ولهذا لا يضمنون بالإتلاف كما لا نضمن أما إذا كانوا في دار
الإسلام قال نصير في أيام سركب حين أغاروا واسم قتيبة بيعوا منهم ولا تشتروا
لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولأن خلط الدراهم بالدراهم
استهلاك عند أبي حنيفة رحمه الله ويضمن ولا يملكون أحرارنا ومدبرنا
ومكاتبينا وأمهات أولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لأن السبب
إنما يثبت الحكم إذا كان المحل صالحا له والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق

ولا رق

ولا رق علينا في رقاب عبيدنا من مدبرينا وأمهات أولادنا فخلص ولهذا
يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب
الكفار لأن الشرع أسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن
عبادته تعالى وجعلهم أرقاء لنا عبد مسلم أبق ودخل دار الحرب فأخذوه
لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله لزوال يد المولى بخروجه من دار الإسلام
وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار
الإسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد أهل الدار وعندهما يملكونه لأن
العصمة قد زالت كما لو أخذوه من دار الإسلام وإن ند بعير إليهم
فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء وإذا حاصر العدو بلاد
المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال إليهم إذا خافوا
منهم الهلاك لأن دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت
قدرته أو المشرك إذا قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه لأن المشرك
يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن
ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله
يستكبرون فإذا قال لا إله إلا الله فقد أقر بما هو مخالف لاعتقاده
وكذا إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله لأنه كل من يدعي الإيمان ينكر
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأما الذي أقر بالتوحيد وجحد رسالة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى
ويدعون صفة الإسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ويزعمون
أن الحق ما هم عليه فإذا قالوا لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامهم
ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم أقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم
بإسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرؤوا عما كانوا عليه لأن منهم من
يقول هو نبي العرب لا نبي بني إسرائيل ومنهم من يقول هو نبي آخر الزمان

ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال
دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث ولو
قال المجوسي اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف
لانفسهم ويعدون هذا شتيمة. الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين
يحكم باسلامه عندنا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه. كتاب الغصب
الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان
سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده
وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل يد المالك
حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان
عليه لو هلكت في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده هاهنا وقال الشافعي
هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك
قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه و
استخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على التعدي
غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس
على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين
باستعمالها فيغرم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يستعملها فيجب اجر
المثل وقال مالك رحمه الله ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها
لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم
وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول ليتحقق ازالة اليد
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يتحقق في
غيره ايضا وبه قال الشافعي رحمه الله حتى لو غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه
ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين

على محل واحد كملا في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك
عن الانتفاع ثم ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة
اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع ومنع
عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي
ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم عند الهلاك وعنده
وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك في
يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده
وعلى الغاصب رد العين المغصوب ان كان باقيا في يده
لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت
يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف والانتفاع ويجب
رد العين فهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الخروج [illegible]
فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان مثليا لان المثل كامل صورة
ومعنى في الخروج والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى
والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف
كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة
في السويق لان بين سويق وسويق تفاوت كثير بتفاوت القلي
وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم مختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز
عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت
القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف
عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها قاصرة في الصورة وكل ما
يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء
والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة

انتد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد
الذي غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين
الموضعين فيؤمر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات
كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله
وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذه
مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا اتلف في يده هذا اذا كانت
القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل ان
شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر
حتى يرجع الى بلده فيأخذها فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب القيمة
فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها
في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين
يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية
عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدين قيل
لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد
تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن
النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب في يده وفي العقار
في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه يختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال
الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا
وربح الغاصب فيما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او
نقدا لانه حصل له بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف الربح في
البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين

ويحل

ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل
غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث
فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين ويصرف
ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء
الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه
يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للمولى ان
كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار او تصرف المودع في
الوديعة وربح فيه فهذا كله مشير لترى ربح الغاصب ولو هلك المغصوب
في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت
من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا
لو ادى اليه يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد
غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان غنيا لم يصرفه
الى حاجة نفسه بلا بأس رجل غصب الفا فاشترى بها عينا
وباعها بالفين وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف
وقوله اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار
اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها او اشار
الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق
لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا لا يحل التناول منه قبل ان
يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير ملكه
بالتراضي وكذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين
واذا اشترى بها طعاما ثابتا في الفين فاكلها لم يتصدق

والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن
مضمونة على القابض فان ضمنها القابض لا يرجع على الغاصب الا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب
الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب اما لو علموا به جامع الفصولين
ان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت
رده بالبينة فصول العمادي

بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد الجنس ولذا اكل مال
حرام اذا اشترى به شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الشيء طاب
له قال ابو نصر رحمه الله يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو
قول الكرخي والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى
دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار
ما لم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد
العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف ما لو اشترى بها شيئا
غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان باستحقاقه لا يفسد العقد
لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى به
جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج به امرأة يحل له وطؤها لان باستحقاقه
يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته
جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب
مال الغير فخلطه بماله لا يمكن تمييزه ملكه عند ابي حنيفة رحمه حتى وجب عليه الحج
والزكوة وزوائد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة
كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب وانما يجب بالاتلاف
والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة يد المالك منها وقت الغصب
فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها
او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رحمه الله مضمونة لاثبات
يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها او
عطلها لعدم تحقق الغصب فيها لما مر وقال الشافعي يضمنها
فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها
فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمن المالك قيمتها واذا
ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان

اذا اشترى بمال حرام

لو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل وطؤها

السلطان اذا غصب مال الغير

زوائد الغصب امانة

منافع الغصب لا تضمن

فرع غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الفضا لا الاسترداد لا يرد دعواه على الغاصب الاول الصحيح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكه يقبل وكذا لو برهن عليه ان هذا القن ملكه غصبه مني ولا يقبل
عندنا جامع الفصولين

سفينة مربوطة في يوم ريح ان ... بعد ما حل آخر الفصيل ... وغرقت لا يضمن جامع الفصولين

عندنا لا يستحيل لانه اجتماع البدلين في ملك واحد حتى لو ظهر
العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك
فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الصحيح
خلافا لقول الكرخي وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب
فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها
الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او
طحنها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك
هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه
فيترجح على الاصل الذي فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع
بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى
في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها هذا يفيد زوال ملك
المالك وحرمة الانتفاع للغاصب وكذا المضمونات تملك باداء
الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي
القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر لانه يثبت
الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي لا ينقطع
حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف لان العين باق
فيبقى ملكه وعن ابي يوسف انه يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه وهو احق
به من الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها
يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل
وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء
كان المغصوب قائما في يده او هالكا لانه ابرأه عن الضمان او عن سبب

اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب

واذا غصب حنطة فزرعها

ابراء المالك الغاصب صح ابراؤه

لم يستودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه خلافا لهما والمسئلة قد مرت وكذا كل مال يحتمل القسمة فلو كان لثلث دين مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث فطلب نصيبه اجبر المديون على الدفع لان المديون يسلم ماله فيصح بخلاف المودع لانه يسلم مال الغير فلا يصح نظير هذا الرجل اذا كان لغيبة وله عند انسان وديعة ودين فجاء رجل وادعى ان فلانا وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه وان ابى ان يسلم اليه لا يجبره القاضي وفي الدين يجبره لما قلنا ولو لم يكلفه

الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غيره من المغصوب منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني وجعله مقام دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز التوضي و لا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا ارض في دار الغصب قبل ان يعاد فيها رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمة النالة ويوم بقلعه رجل غصب مال ذمي او سرق منه يعاقب عليه يوم القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الآدمي لانه لا يرجى منها العفو ثم قيل لا وجه ان يعطي الكافر طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير ثمن ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخل مال له حق حبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يستر[illegible] الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن قاضي خان

وفي الذخيرة انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ بحالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن عنده ولو دل المودع لو دل سارقا لم يضمن كالاجنبي جامع الفصولين

لو اخرج قاصبت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن لو امكنه ان يحفظها بنقلها الى مكان آخر قال رحمه الله ويعرف من هذا كثير من الواقعات

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى الرجل الآخر بعد فيها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت والوديعة الوارث حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه قاضي خان في الوديعة

وذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يرفع نفقتها امره بالانفاق عليها لا يرجع او قال التقطت هذه الدابة او ورثت هذا الآبق من سيده كذا والمالك غائب فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسال منه اقامة البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر رجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب و طلبت منه ان يفرض النفقة على زوجها الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على اثبات النكاح وعلى ان الزوج لم يترك لها عندها حاضرا فان اقامت البينة فرض النفقة فصول العمادي وبزازية

والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة وليس للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق او بموت المودع وليس له احد في عياله فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ من يده برئ عن الضمان عندنا وكذا الكل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل ولبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان لانه بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ بالجحود والوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول الوديعة لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح ثوب غيره والقته في حجرته وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه بأداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو رجع على الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله

فان طلبها صاحبها فجحدها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه لم يبق راضيا بامساكه فصار جحده تعديا فيضمن شرح القدوري للزاهدي في الوديعة

وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود وقد كان هلكت فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود او قال هلكت او قبضت قبلت بينته على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فصول العمادي

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ثم هلكت الوديعة لا يضمن ولو كان الاول طلب وكيل المالك يضمن خلاصة

دابة وديعة نفق بعض الراعي ان تابعه يضيع الباقي فتركه فضاع لم يضمن وان لم يخف ذلك يضمن قاضي خان

وفي الصغرى اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن وفي فتاوى قاضي خان او دفع المودع الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك له اخذ ذلك وقضاء دين الميت منه فصول العمادي

فيكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول
الى عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك
من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير و
خلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه التضمين
لانه استهلاك صورة ومعنى لان في الاول طريق التمييز متيسر وفي
الثاني متعسر ولو خلط المايع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب
الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وجعل الاقل تابعا للاكثر كما هو اصل ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصير مشتركا بكل حال لان الجنس
لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها اذابة
وان اختلطت من غير فعله فهو شريك لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه
لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير مال الامانة
فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل
الحفظ ولهذا يملكه الاب والوصي في ماله الا اذا نهاه عن ذلك
بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان
العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا
وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه
لا يضمن وكذا اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدار لان بين الدارين
تفاوت في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه
لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه بتحويل يده الى
ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد من

من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه واما الصبي فليس باهل
الالتزام فيبقى في حقه مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا يضمن
في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون تسليطا
صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة
من دكانه لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي
اخذ اموال اليتامى ومات ولم يتبين اين هو ان كان المال في يده
يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن اما قيم الوقف
اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتفاوضين مجهلا واما
سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل
فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل
فذهب فهو رماه في خارج الدار يضمن اذا هلك لانه لا ضرر فيه
واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالمكاري
اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة رجل دفع الى
غيره دراهم لينثر في العرس ليس له ان يحبس لنفسه لانه مامور بالنثر وحبسه
ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع الى آخر فنثره
ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكر النثر جاز له ان يدفع الى غيره
لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثر السكر على السهولة ولكن ليس له
ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان ياخذه
وان وقع في ثوبه ان ضمه فهو له الا اذا هيا ثوبه قبله وان قال المودع
وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال
لا ادري وضعتها في داري او وضعتها في موضع آخر يضمن وان قال
وضعت الوديعة في مجلسي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن
لانه ضيعها بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري فنظ

ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان كان شيئا لا يسقط منه لم يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك شاء او وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد وضاع المتاع فالضمان على الآخر وكذا في الدرس في الخان رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عند عدلين وهو عشرة آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف فقال القاضي لو شققت لو لم تزنها عندي كنتم تصدقونني في ذلك رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربطها وخرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

ترك شاعا عند جماعة فقام واحد بعد واحد

حكاية لطيفة

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا انعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هذه مشتقة من التعاور فهو التناوب في المنفعة وعلى هذا يكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه في ملك العين بعد استهلاكه وانما يعود في مثلها وتمليك الانتفاع به على ان يكون مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي رحمه الله هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا يشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا لعمل فيه النهي وبه قال الشافعي رحمه الله

ولهذا

يصح نهي المؤجر المستعير عن الانتفاع

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة لو ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير المشترك والسوم وامين القاضي والمجهز وامين العسكر والاجير الخاص

ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية تملك المنفعة عندنا لانها تمليك بعوض كالاجارة فتملك بغير عوض كالعين فالمالك تمليك التمليك من الغير كالمستأجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينهما بان قال يركب فلان يوما وليس له ان يجاوز فيهما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يواجره لان الاجارة فوقها فلا يتضمن ما دونه وللمعير ان يرجع عن العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك وللمالك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر وقال الشافعي ان هلكت باستعماله المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى الآخر فدفعه يضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يعلم الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا

يجوز للمستعير ان يعير

العارية امانة في يد المستعير

ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير

واجرة رد المستعار في العارية واجرة رد المستاجر والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بعد العيب او خيار الرؤية والشرط تجب على المستعير والمؤجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاستعار في الكل بالاختتام اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام قهستاني

فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان
وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود عن يده يضمن هذا
اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل
استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت
لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك غدا
فجاء غدا فاخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع
الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية
ترد هكذا الى البيت الا اذا كان عقد جواهر او مثله فانها لا ترد الى
داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة وكرد
الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او
اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله والرفع
اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل
قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويراد بالاجير اذا كان
مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها مع اجنبي يضمن فذلك
المسئلة تدل على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل
يملكه قصدا الا انها دون الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المالك
يملك المباح لا يباح والوديعة لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه
والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل ولا يواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف
والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر يواجر فيما لا يختلف باختلاف
المستعمل ويعير ويودع لانه دونه ولا يرهن والراهن لا يرهن

ولا يعار

المشركة يدل على ان لا ظهر تتوقف والوكالة لا تحتمل لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح الطحاوي
قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله بزازية في الوكالة
اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة
ثمن العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بينهما تاتارخانية في كتاب السوح والمستغلات في كتاب الاجارة

ولا يعار ولا يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب الشركة**
الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر
ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها
فقرر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث
الرجلان عينا او يملكاها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء
او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او يخلطاهما خلطا لا يمكن
التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من
الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن
صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه
سوا باع نصيبه من شريكه او من غيره اما في الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا
ولا دلالة اما شركة العقود فمفاوضة وعنان وشركة الوجوه و
شركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز
المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال
مالك لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول
وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط
المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان
التجارة ولواحقها والاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء وشرط
ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط
المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا التسليم للمال بخلاف
المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك لان ما عداها يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن

واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكأنه قال اجعل نصفه لي فاذا فعل الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري فلم تكن الجهالة غير شاكرة فاذا علم انه المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد من العمادي والولوالجيه

واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك يجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يأبى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحدهما لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة يبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت ولو فسدت الشركة فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة ويبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب حيث يجوز بيع العروض بعد ما فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الآخر الامتعة فالحاصل منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادركت فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان تقرض نصف البذر او تبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم صاحبه

قال لشريكه لا اعمل معك بالشركة

امرأة اعطت لاخرى بذر الفيلق

من الغرم

ولو كان في مصر اشترى بها كسب متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فما فعل به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه وفرقا بين النهي عن السفر حيث يصح وبين النهي عن التصرف وقال المضارب عروض حيث لم يصح حتى لو تصرف بعد النهي صح والفرق ان النهي عن التصرف انما لم يصح لان البيع صار حقا للمضارب لتمكنه تحصيل رأس المال وحصته من الربح فرد رأس المال من حيث اليقين والاحاطة وباخذ حصته من الربح كيما كان النهي مبطلا لهذا الحق فلم يصح كالاجر اذا نهى العدل عن البيع فاما السفر لم يصر حقا للمضارب لانه يمكنه بيع العروض وتحصيل رأس المال في مكان المنهي فلم يكن مبطلا حقه فيصح ومتى صح صار غاصبا بالاخراج فلا يستوجب النفقة ولو كانت المضاربة مطلقة فخصصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او كذا فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله او اخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك المضاربة ان كان المال عروضا لا يصح نهيه فافهم ذلك اذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة فمات احدهما فقال الثاني منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصف المال مع يمينه ولا ضمان عليه في شيء من المال لانه مؤتمن فيما كان في يده فيقبل قوله اذا اخبر بهلاكه مع يمينه واما الميت ففي نصف مال المضاربة دين في ماله لان نصف المال كان امانة في يده وقد مات مجهلا والامين بالتجهيل ضامن لان عند الموت يصير متملكا فيكون مضمونا مبسوط باب شرط المضاربة وبيعه

من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيبه من الدين ويبرئه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر رجل اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه ثم قال آخر اشركني فيه شركة فان كان الثاني علم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز لانه يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل من الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق

[illegible]

[illegible]

ولو دفع في المال ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن مستفاد من جهته فالقول قوله في صفته وقال العامل بزعم انه كان ثابتا عن رب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله وان ادعى ما اليه فالبينة بينة رب المال في الضمان لانه يثبت بينته سبب تمليك المال منه بالقرض ووجوب الضمان وبقائه في ذمته فكانت بينته اولى بالقبول ولانه لا تنافي بين البينتين والقرض يرد على المضاربة فيجعل كانه دفعه اليه مضاربة ثم اقرضه منه ولا يمكن ان يجعل على عكس هذا لان المضاربة لا ترد على القرض والقرض يرد على المضاربة ولو لم يعمل بالمال وضاع فالقول قول المضارب لانه ينكر سبب الضمان والمضارب ينكر والبينة بينة رب المال لاثباته الضمان وبقائه في ذمة المضارب
مبسوط سرخسي في المضاربة

الربح بسعيه وعمله ❊ وشرعيته لحاجة الناس اليها فان الغني
بالمال قد يعجز عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذكي يتصرف
ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما
وركنها الايجاب والقبول ❊ ومن شرطها ان يكون رأس المال دراهم
او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة
ابتداء ❊ فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا ❊ واذا ربح فيه يكون شريكا
واذا فسدت يكون اجيرا ❊ واذا خالف فيه يكون غاصبا ❊
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط احدهما
دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة ❊ وان شرط جميع الربح
لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده ❊ وان شرط جميعه للمضارب
يصح ويصير المال قرضا ❊ وان شرط المضارب العمل على رب المال ايضا
معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ❊ ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد
يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا ❊ ولو
دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة يصح ❊ وما اشترى
به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف ❊ وقال زفر رحمه
يفسد المضاربة لان رب المال يتصرف في مال نفسه ❊ ولو دفع اليه
مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب
ولا يصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس يأبى
جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقد من غير
جميع ما ورد به النص ❊ ولو دفع اليه عروضا وقال بعها واعمل مضاربة في
ثمنه جاز لانه توكيل واجازة فلا تمانع بينهما ❊ وكذلك لو قال اقبض
مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا ❊ وان قال اعمل بالدين
الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانهما اتفقا على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاما لانه يثبت الضمان على المضارب
شرح مجمع لسر حسين من اكمل الدين

شمني اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع
قنية

لا يصح المضاربة بالعروض

لا يصح المضاربة بالدين الذي على المضارب

للامر

للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد
وهو في حالة الشراء كان في الذمة ❊ واذا صحت المضاربة جاز للمضارب
ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والسفر
والتوكيل والايداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة
والاستيجار ❊ ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ❊ ولا يملك
الاستدانة الا باذن صاحب المال ❊ وكذا لا يملك الاستدانة على
رب صاحب المال لانه تصرف بغير رأس المال ❊ والتوكيل مقيد
برأس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال
فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه ❊ فاذا ثبت
هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا فحملها بمائة من عنده
فقد استدان عليه بعد استغراق رأس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع
وكذلك اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه
عين قائم ❊ بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ
عين قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ❊ ولهذا اذا صبغ الغاصب
العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضايعا ❊ وعن
ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب ان يسافر لانه يعرض على
الهلاك ❊ وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال في بلده ليس له ذلك
وان دفع في غير بلده له ذلك ❊ ولا يدفع الى آخر مضاربة الا
بالتنصيص من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله
ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا يتصرف الثاني فيه
لان الدفع اليه ايداع وابضاع فيملكهما ❊ واما الربح فيه فهو اثبات
الشركة فيه فيتضمن به ❊ وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة
يتحقق به ❊ وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه ❊ وان خص رب المال

التصرف في بلد بعينها او نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان
يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون
المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلم اليه ثم يأخذ
منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم
يشاركه بالدرهم على ربح ما شرطا للمضارب او الشريك واذا سافر
فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من
غير اسراف والمراد الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتادة
وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط وكان لا يسقط نفقة المضارب
منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من
النفقة الى رأس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة
من المالين بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث
يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله
وان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك
غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها اما الدواء
ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه
اصلاح بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب
بطل المضاربة لانه توكيل والوكالة تبطل بالموت واذا عزل
رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه
واذا عزل ان كان في يده جنس رأس المال ليس له ان يتصرف
فيه بعده فان كان رأس المال دراهم وفي يده دنانير او على عكسه
له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه ربح على الناس
ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان
لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او بقا

له

له اجل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال
لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى
العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب
لانه امين واذا دفع الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى
منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة
الى جاهل جاز ان يأخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرعا
ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت
الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والحل فيه حكم
الذكوة او ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد او الذابح
من اهل الذكاة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل
الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم
او دعوة كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاخرس
فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع
وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من
الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما
فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل
مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص
والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع
شره وكل ذلك مشروع ويؤثر في حله وطهارته ويجوز الاصطياد
بالنبل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي
ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من

الطيور كالبازي والصقر وغيرهما لقوله تعالى وما علّمتم من الجوارح مكلّبين
اي معلّمين الصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد
وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى الاسد والذئب من ذلك
لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والذئب لخساسته
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى
الثلث حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دُعي
وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما لان الكلب الوف
وعادته الانتهاب وآية تعلّمه ترك انتهابه العادة المألوفة
وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فآية تعلّمه الاجابة
عند الدعوة لانه ترك العادة المألوفة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان
التعليم مفوض الى راي المبتلى به كما اصله وان ارسل كلبه او بازيه
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطرارية حتى
لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في الرمي حتى اصابه بعرضه لم يؤكل لان
الذكاة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منهما ان
يقطع العروق التي يجري الدم وهو الذكاة الاختيارية والقاصر
منهما ما يجرحه وهو الذكاة الاضطرارية فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل
الذكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل
عندنا بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم
يؤكل وان اكل منه البازي اكل لما بينا وقال مالك والشافعي
يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا نظهر فيه
الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل الصيد لانه يدل على غاية

اسم الكلب يقع على كل سبع كالاسد وغيره

تعليم الكلب

يحتمل الضرب والبازي لا يحتمل ولان الكلب

تعريف الذكاة

لو شرب الكلب دم الصيد يؤكل

تعلّمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكاة
الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين
فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو الذكاة الاضطرارية وهو الجرح
في اي موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في البئر فذكاته
العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل
وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن من ذبحه
اما اذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي
لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم يقدر على
استعماله اما اذا بقي فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميتة حكما
بالذكاة الاضطرارية وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن
لفقد الآلة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل
ايضا عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا
فبطل حكم الذكاة الاضطرارية وعن الحسن رحمه الله مثل قول
الشافعي واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا
ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة لا يحل ايضا لانه ترك الذكاة
الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكاة
وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا
لم يكن مستقرة فلا يحتاج الذبح عندهما ولو ذبح المجروح وهو حي
وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة والاعتبار لحركته
لا لسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة و
الذي شق الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى

تعريف الذكاة الاختيارية

تعريف الذكاة الاضطرارية

الاعتبار في ذكية المجروح بتحركه لا لسيلان الدم

لقوله عليه السلام الا ما ذكيتم • وعند ابي يوسف ان كان ما يعيش مثله لا يحل
وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا •
رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت
تعيش من ذلك الشق تحل لان الذكاة وقعت في موقعه • وان
لم تعش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح • ولو ارسل كلبه على صيد
واخذ غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود حصول الصيد
وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ليس في وسعه • ولو ارسل
على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه
التسمية الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة ذبح الشاتين بتسمية واحدة
بعد اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما مرة واحدة يكفيه
ايضا • ولو ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد
فقتله يوكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم ينقطع
الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك • ولو ارسل كلبه
على صيد فاخذه ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم
كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب آخر • ولو جثم على الاول
زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يوكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة • ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء
ثم اتبع الصيد فاخذه يوكل اذا لم يمكث زمانا طويلا ولا يثبت الا
بدون الارسال في الكلب والبازي • ولو ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر به فلا باس بصيده • ولو ارسل مجوسي فزجره
مسلم فانزجر به لم يوكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت
به الحل • كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد
وقتله يحل اكله عندنا خلافا للشافعي • رجلان لكل واحد منهما كلب

فارسلاهما

وقد سئل سحنون عن خروف ارضعته خنزيرة فقال لا باس باكله
وقال الطبري والعلماء مجمعون على ان جديا او جديا غذي بلبن كلبة او خنزيرة 120
غير حرام اكله ولا اختلاف ان البان الخنازير نجسة كالعذرة •
من شرح البخاري للعيني

فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الآخر يحل اكله والملك
لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال
من الثاني حصل عن الصيد • والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال
فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعد ما جرحه الاول حيث
لا يوكل اذا قتله الثاني • رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص
صاحبه ثم اصطاده آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه
واذا لم يتخلص من الشبكة ولكن فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه
آخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه • و
من حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر • ولو حفر لا للصيد يكون
الحس الصوت الخفي الصيد للآخذ • **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب
الى صيد آخر حل المصاب لان قصده الاصطياد • وكذا لو رمى الى
فاصاب صيدا • وقال زفر رحمه الله ان رمى الى السباع فاصاب صيدا
لم يوكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها ما لا يوكل
لحمه • وابو يوسف رحمه الله خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يوثر
في لحمه ولا في جلده • بخلاف سائر السباع فانه يوثر في جلده وان
لم يوثر في لحمه فصار كانه رمى الى صيد فاصاب الى صيد آخر • ولو سمع
حس آدمي او وحش حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب
صيدا لم يوكل لان هذا الفعل ليس باصطياد • ولو رمى الى سمكة
او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد
وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما • رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد
به جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يوكل لانه موهوم يمكن الاحتراز
عنه فاعتبر محرما • والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب
في الرمي • رجل رمى الطائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا

يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير الداجن الذي يأوي
البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بالذكاة الاضطرارية وكذا
البط المستأنس وما توحش من النعم فذكاته العقر والجراحة
وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر
وان ندت في المصر فذكاتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا
فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر
على اخذهما والصيال منهما كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى
لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد
فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب
آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض
ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل
لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان الحجر خفيفا
وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود
حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة
والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الثقل
لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او بسكين
فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او
بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا لا جرحا والحديد وغيره
في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات
منه ولم يؤكل العضو للحديث وقال الشافعي رحمه الله اكلا جميعا
اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بالذكاة فصار كالاضطرارية
كما لو ابين الرأس بالذكاة الاختيارية واما لو قطعه اثلاثا فاكثر
ما يلي الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع

نصفين

نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة
وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى
في المبان منه حيوة فوق ما يبقى في المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما ولهذا
لو وقع في الماء به ومات يحل

فصل في الذبح

الذكاة شرط
لحل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم
فكما يثبت الحل به يثبت الطهارة في المأكول وغيره على حسب
ما يقبله المحل حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط
للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة
عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره يحل وكذا
في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح
بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل
ولو ذبح شاة فوقعت في الماء وماتت فيه يؤكل بخلاف ما
لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء ومات لم يؤكل وان ترك
الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا
اكل وقال مالك رحمه الله لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله
يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس باختلاف منه واما
هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا
لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة
رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه
يحرم وبه اخذ مالك ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انه لا يحرم
فاخذ به علماؤنا رحمهم الله والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء
والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان التسمية باسم الله والله اكبر ولو قال

بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل و يكره ۞ ولو قال بسم الله محمد
رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل به لغير الله ۞ ولو قال و محمد بالرفع يحل و الاولى
ان لا يفعل ۞ ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل ۞ ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ۞ ولو قال اللهم اغفر لي
او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ۞ ولو قال هذا قبل الذبح او التسمية او
بعده فلا باس به ۞ والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنه
جردوا التسمية ۞ الذبح ما بين الحلق و اللبة ۞ وفي الجامع الصغير لا باس
بالذبح في الحلق كله وسطه و اعلاه و اسفله لانه مجمع العروق و الاوداج
و فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه ۞ والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم و المري و الودجان ۞ وقال مالك رحمه الله لا بد من قطع الاربع
لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة
قال الشافعي اذا قطع الحلقوم و المري يكفي ۞ وعندنا ان قطع الكل
يحل وكذا ان قطع اكثرها ۞ وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان
وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم و المري و احد الودجين و هو قول
ابي يوسف رحمه الله لان الحلقوم مجرى النفس و المري مجرى الطعام
والشراب و الودجان مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر ۞ وقال
محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل فرد ۞ وان قطع نصف الحلقوم و نصف
الاوداج لم يوكل ۞ ذكره في الجامع الصغير ۞ ويكره ان يضجع الشاة
و يحد شفرته بحذائها لورود النهي فيه ۞ وكسر العنق قبل ان يسكن
مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة ۞ وكذا لو قطع راسه قبل
ان يسكن ۞ وكذا النخع اما اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه
لا الم بعد ما سكن ۞ ومن ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها
جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اصل

كيفية الذبح

كسر العنق قبل ان يسكن
مكروه

النخاع بضم النون وفتحها وكسرها الخيط الابيض
في جوف القفا ... الذي
ان جاوز يسمى الذبح الى
النخاع صحاح

وعند ها كل الخيل قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ۞ ولهذا كان
سوره طاهرا وهو طاهر ۞ وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما ۞ وقيل كراهة تحريم ۞ وحكي عن عبد الرحيم
الكرميني انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة رحمه الله في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم
واليه مال صاحب الهداية ۞ وروى الحسن عن ابي حنيفة كراهة في سوره كما في لبنه ۞ وقيل لا باس بلبنه اذ ليس
في شربه تقليل آلة الجهاد كذا في الكافي ۞ درر غرر

في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موته ۞ ولانه حيوان دموي فلا يحل تبعا
لانه في حق الذكاة ۞ وقالا ان تم خلقه يوكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي
ولو وجده حيا ولم يبق في حيوته مقدار ما يذبح ثم مات يوكل ويكره
ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة ۞ شاة
مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها
يحل عند ابي حنيفة رحمه الله ۞ وان ذبحها ولم يعلم حيوتها او فتحت فاها
او عينها اكلت ۞ وان ضمها لا توكل ۞ وكذا اذا نام شعرها او قبضت
رجلها ۞ والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم ۞ وقيل ان سال
يحل وان لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح
والذبح في البقر والشاة مستحب ۞ والتوسط فيهما اسهل
ستور قطع راس دجاجة لا توكل بالذبح وان تحركت ۞ فصل فيما يحل
اكله وفيما لا يحل اكله ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطيور للنهي ۞ والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد
بنابه ۞ ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه ۞ والمخلب للطاير كالظفر
للانسان ۞ السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة
كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب ۞ وقال الشافعي
الضبع والثعلب مما يوكل ۞ وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي
والشاهين والنسر والعقاب ۞ ومعنى التحريم في هذه الاشياء
والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة
بالاكل منها كرامة لهم ۞ ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ۞ وكذا
الغداف ۞ ولا باس باكل العقعق عند ابي حنيفة ۞ ولا باس
باكل الهدهد والخطاف والفاختة ۞ ويكره اكل الضب عندنا
خلافا للشافعي ۞ وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث

ستور قطع راس دجاجة
لا توكل بالذبح

تعريف

عقبان واعقب جمع

الغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض

العقعق صقصقان

وحل انواع السمك بلا ذكاة الا ما طفا منها ... بخلاف السمك ... كافي

ولو جرح سمكة فابان بعضها لا باس باكل ما بان منها فان وجد الكل منها يوكل ايضا والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكلها وان ماتت حتف انفها لا بسبب ظاهر لا يحل عندنا لانها طافية فان ابتلعت سمكة في جوف ماء ماتت لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها من غير صيد فماتت فيها لا باس باكلها وان كانت لا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله ان كان رأسها على الارض فلا باس باكلها وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل لان موضع نفسها في الماء فلا يكون الموت بآفة فان كان ما على الارض اكثر من النصف يوكل وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده ففيه روايتان لم يذكرا في الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا توكل كالطافي وعن محمد رحمه الله انها توكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قاله عامة المشايخ اعجب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي ان لا يكون باكلها باس لانها ماتت بآفة والله اعلم بالصواب ظهيرية

ومنه اي من السمك المار الجريث والمارماهي خصهما بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي ايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به درر

والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسة والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه تخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره ظهيرية

ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك والمراد كراهة التحريم وهو الاصح او التنزيه والترجيح بالحرمة اولى ثم لا بلبنه فقد قيل لا باس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يوكل من الحيوان المائي الا السمك لا غير السمك جريث والطافي منه لا يوكل وكذا الذي مات حتف انفه وان مات بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر وبه اخذ مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله الا الخنزير والكلب والانسان والخلاف في الاكل والبيع واحد وحيوان علفه نجاسة فهي الجلالة في الطير تحبس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهر يعلف بعلف طاهر ثم تذبح جدي مرتى بلبن حمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم تذبح فان فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه الارض لم تعد لهذه الاشياء فصارت كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد فانكسر ثم سقط من يده لم يجز للآخر ان ياخذه لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا لارضه كالشجر النابت او التراب المجتمعة في ارضه بجريان الماء

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله وروى الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد انها سنة مؤكدة وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحي من مال الصغير عند زفر والشافعي وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا تجوز من ماله ولا يمكنه ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة لكن يشترط ان يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رحمه الله تجزئ من اهل بيت واحد وان كثر من السبع ولا تجوز من اهل بيتين وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزأه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر والاضحية من الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها

وقت التضحية

ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بليلتيها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي ثلثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز واختلفت الروايات في مقدار الاكثر

قيل هو اكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع
هو الكل عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو اكثر من النصف فلا يصح بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن
لها ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت
سمينة يجوز الجذع من الضأن يجوز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل
سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن
سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس
كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية ويكره الانتفاع بلبنها
مكروه سبع شياه افضل من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها
لتعظيم الشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاحب عند تمام الفقر ذا اشترى
الاضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما
لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد الشراء بتعدد الوجوب عليه بخلاف
الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه
الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر ولم يضح ان كان فقيرا وكان
اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق حية وان كان
غنيا يجب ان يتصدق قيمة الشاة سواء كان اشترى او
لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الاثام الى
الدم فيمضي وقتها عاد معنى القربة الى العين فيلزم التصدق وهو
المنقول في الاصل كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي
فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها
لانها تعينت بالشراء فتسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحى
للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت

سبع شياه افضل من بقرة واحدة

مضى ايام النحر ولم يضح ماذا فعل

ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا بان افتكها الراهن فالوقف جائز وان لم يفتكها حتى مضت سنة او
سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا فان مات صاحب الضيعة في فصل الاجارة والراهن قبل الافتكاك
ففي فصل الرهن ان كان له مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة
بيعت الضيعة في الدين وبطل الوقف واما في فصل الاجارة فتنتقض بموت الاجر والمستاجر وكانت الضيعة وقفا
ثم اعلم انه لا يشترط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا يبطل الاجارة فاذا انقضت او مات
احدهما صرفت الى جهات الوقف واما وقف المرهون فلان الفكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير
وفاء بيع وبطل الوقف كذا في النهر

اما اذا امره فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت
ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن اضحيته لانه اذا
ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف لو اودع شاة
عند احد فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح **كتاب الوقف**
الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية
ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا
عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدومة فله ذلك والاصح
انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملكه
لانه ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها
بخلاف المسجد لانه جعل خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده
وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على
امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنه
وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لان له فيه
كان حق التملك فلما ازال الواقف حق تملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى
على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع الوقف ولا يوهب
ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجدا والاعتاق ثم قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به
حاكم او يعلقه بموته ويفسر حكم الحاكم وهو ان الواقف سلم الوقف
الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
فيتوكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتاوى
اما التعليق بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا التصدق بمنافعه
مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم

والمراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف
في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه
لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف
في الصحة يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك يزول عندهما يزول
بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط
وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه
في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا
لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فياخذ حكمه فينزل منزلة
الزكوة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد
ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف
كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة
والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد لا يجوز لان القبض
شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف
يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز
الا ان نصيبا غاية الاوان الغالب في غير المكيل معنى المبادلة والمعاوضة
الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا
وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفنا يجوز عند محمد ايضا كالهبة
والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي
عند محمد رحمه الله لانه ان كان الشيوع مقارنا يمنع صحته فكذا اذا كان
لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث
يصح في الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق جزء معين لم يبطل
في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه

تعامل يجوز عند محمد والشافعي كتخت الجنازة وثيابها والمر والقاد
والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس ان يترك فيه
التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وهو القياس
وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا
وابو يوسف فيه معه وقال ابو يوسف وقف المنقول اذا كان تبعا للارض
يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والشفعة
في الوقف ومحمد فيه معه لانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده
فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها
وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط
الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف وتابيده ولا
الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد
وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على راي القيم
وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغني عنه
يبقى مسجدا عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد
يعود الى ملك الواقف او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغني عنه
فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى بواري اخر ان كان بالقيمة
والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه
شجر تفاح فالمختار انه لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف
لمصالح المسجد فرش الاجر في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة
من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان
كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان
به كل قوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا في فضاء المسجد
حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا ووقف [illegible]

الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل في دواوين القضاة وانما
يصرف الى الفقراء من طلب التولية في اوقاف لا يولى اليه كالقاضي
اذا طلب القضاء والخيرفي غيره قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف
يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان
يصرف الغلة الى حاجة نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال
اليتيم ويتنزه غاية التنزه خادم المسجد من الوقف اذا شرطه
الواقف فليس للحاكم ان يجعل خادماله ان لم يشترط واقف من بنى
مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف
ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط
الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف وعند
محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة
فاذا اشترط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه هذا يجوز كالخان و
السقاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد
هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم
على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر
مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز له بيعه و
يتصدق بثمنه والفتوى ان يبيعه اذا استجمع شرائطه اذا نابت نائبة
للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل
لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف انهدم قرية تفرقت
اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبه بامر
القاضي ويصرف ثمنه الى مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا فيها ام

بنيت بالآجر وارادوا ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى ينبغي ان يتصدق
على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى او القاضي وكذا في القنطرة وكذا
في اوقاف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة ان يبس الوادي
وصار الماء الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة
ينظر ان كان الجديدة للعامة وليس بقربه قنطرة جاز صرف
وقفه الى الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يوجره
فيعمر باجرها حتى يتعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا
النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر في موضع آخر طعام لعمال الوقف
يجوز ان يأكل منه المرشد والذي قام به على العمل ماء وضع في المسجد
او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز
رفع الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته
استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب لما مضى وان غاب اكثر
من شهر يأخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه
لا يسعه ان يأخذ وظيفته ويقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى
كذا نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية ويجوز الشهادة فيه بالشهرة
والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم
يشهد شاهدان وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ارتفاع
الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان الاوقاف المختلفة
لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الواقف مختلفا لان المعنى
يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا تقبل بينته
ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب
الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة
والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا

وفي الزيادات مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما
في البيع تبطل هبة لموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة فلا بد من القبض ولم يوجد
جامع الفصولين في كتاب الهبة من احكام المريض
وذكر الكرماني انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير
بدون تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف
ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار

انتهى والرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع عبارة عن تمليك المال للغير بطريق
التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد
مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو
قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع
بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وتبادل
على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف
ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه
لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول في الهبة فدليل على رضاه الا
ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد برده دفعا للالحاق منة الغير
ولا يثبت الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة
بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له في المجلس بغير
امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على
القبض والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه ولذا
الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في
مقابلة الصريح وقال مالك رحمه الله يثبت الملك له فيه قبل القبض
اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ بلفظ ينبئ
عن تمليك الرقبة يكون هبة وان ينبئ عن تمليك المنافع يكون
عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية الا ان الاعطاء والعطية والنحلة يستعمل
استعمال الصريح فيه ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة
عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم لم يبق منتفعا
انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض

وهب دارا ومتاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا يبطل الهبة في الدار لان
المانع من تمام القبض كون الدار
مشغولا بمتاع الواهب لا بمتاع
غيره لان يد غيره قاصرة
الواهب ثابتة عليها حقيقة
المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة
بمتاع الواهب فجازت الهبة في الدار الا اذا استعار دارا ثم غصب متاعا من اخر ووضعه فيها ثم وهب
المعير الدار للمستعير جازت الهبة. محيط
امرأة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار
جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم. قاضيخان

والدار

الموهوب له اذا علم الموهوب القراءة والكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب
في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر في تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة
وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان عن اصحابنا
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وكذا قاله الصدر
الشهيد في الفتاوى في كتاب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة. خلاصة في الهبة

والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب اليه
وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزمه ولو وهب
من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف
ما لو آجر شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال
الشافعي يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع
كالبيع ولكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية ومن وهب شقصا
مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسم وسلم جاز لانعدام المانع
والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم
لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح
ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من
تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة
اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر
في النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب
له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب
عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه حيث لا ينوب عنه قبض امانة
لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فالحاصل
ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا
ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب
لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض
الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت في
يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دار
الرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو وهبها لرجلين

او تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر انه لا دين لا يعود الدين الى ملك المتبرع. جواهر الفتاوى في الشيوع

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

هبة اللبن في الضرع

المتعاشتغال

هبة ما في يد الموهوب له لا يحتاج الى تجديد قبض

وقد وقع بعض النسخ المؤلف في قوله

لاحدهما نصفها و للآخر ثلثيها لم يجز عند ابي حنيفة و ابي يوسف خلافاً لمحمد
ولو وهب لكل واحد منهما نصفها نصفاً فكذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع
منهما فيمتنع الجواز ومحمد رحمه الله مر على اصله يجوز في الفصول عنده كلها لانه
تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف فرق بين
الاطلاق وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه
فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما
في البعض فيصير شائعاً فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله
الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا
وهب لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده
وقع لازماً والمقصود من الهبة لذي رحم محرم صلة الرحم وقد حصل فلا
رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض فما لم يحصل مقصوده
فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلافاً للشافعي فيهما
على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة
الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين
العلماء فلا بد من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبداً فاعتقه
قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه
فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضاء يكون
فسخاً من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع
واذا وهب شيئاً بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع
لانه هبة ابتداءً واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية وتستحق به الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالعوض

فيصير بيعاً فيجمع بينهما وقال الشافعي رحمه الله هو بيع ابتداءً وانتهاءً
لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضاً عن هبتك او مقابلتها او جزائها او مكافاتها او بدلها
او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداءً لا يكون
عوضاً ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة
مثل ان يقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة
فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين
عليك صدقة واذا قال انت في حل منه فجائز ولو قال للمديون
اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا اديت
غداً الي نصفه فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء
الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب
عيناً على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا لو ابرأ عن حقه
على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف
القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ
واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون التمليك وان قال الآخر
هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز هبته ولو قالت امرأة
لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها
فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب
لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت
مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض
وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك
منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها
فصح واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت

[illegible]

وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في
مقابلة مهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار
الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له
مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين فما كان من جهة اقارب
الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى
المعلم او المؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل ولم
يلح في ذلك فلا بأس به معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه
ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته
لابني يكون هبة على الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لا يهب
الذي يهب لاحد دون الآخر لا تشهد على الجور ولانه يؤدي الى
العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رحمه الله
ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رحمه الله
ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث
وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا بأس
بان يفضله على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر
ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين تراست يكون
اقرارا ولو قال اين ترا يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو
قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال گندم
تراست بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال
اين جوال گندم تراست فالهبة على الجوالق دون الحنطة **فصل في الصدقة**
الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق بشيء ما يحتمل القسمة على غنيين او
وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تصدق به على فقيرين او وهبه

الهدية في الختان للصبيان

فائدة

جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر

[illegible]

لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب
وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك
له والغني نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين
والفقيرين واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة الا انه لا رجوع فيها
عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه
ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكوة والعشر استحسانا
وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع وروي انهما سواء
وهو قول زفر اي يتناول الكل منهما وهو قياس والارض الخراجي
لا يدخل بالاتفاق والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علق بشرط
يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك رحمه الله يتصدق بثلث ماله
فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالتصدق يفهم
منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك
شامل للكل لانا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له
امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا
اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا
يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك
قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان
تاجرا يمسك مقدار ما يرجع اليه رجل له دراهم وهو محتاج اليها
فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ان كان يصبر على الشدة
فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان
رجلا سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي دينار فماذا اصنع به
قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك

توقيف الصدقة

لا رجوع في الصدقة

الفرق بين المال والملك

الانفاق على نفسه افضل ام الصدقة

ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك او انت في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كان الدين عليه لان هبة الدين وابراءه اسقاط من وجه وتمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد ولو مات المديون قبل ان يقبل شيئا فقد برئ ولو كان الدين على ميت فقال ابرأته او قال انت في حل فقالت الورثة لا نقبل ذلك كان لهم ذلك ويقضون المال عنه ولوالجية

فقال عندي آخر فقال تصدق به ثم قال المديونه تصدق مالي عليك
على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا
قال اعط مالي عليك من شئت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز ولو قال
وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء
عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من نوع منة الغير بخلاف الابراء عن الكفيل
حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة
تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاطات لا تمنع صحته كما لو ابرأ البايع
المشتري عن العيوب رجل له على آخر دين فاخبر ان المديون
قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت
فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بشرط فيكون
اسقاطا وعن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألت منها
فامرت خادمها ان يعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت
عائشة رضي الله عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله
فيكم فقالت عائشة رضي الله عنها الحقيها قولي بارك الله فيكم ليكون ذلك
بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رضي الله عنه فيمن اخرج الكسرة
الى المسكين فلم يجد بعضها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم عنها
مثلها ان شاء الكذب الذي يسأل الناس الحاجة يأكل الشيء
يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اشد الناس [illegible] من اعطى [illegible] عليك
عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على ظنه انه يحتاج
منه الثمن بعده كتاب البيوع البيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمبيع

نوع آخر في بيان ما يتم من العقود وما لا يتم الاصل ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم العقد بشطر واحد ويقوم ذلك مقام الشطرين وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بالشطر الواحد وعلى هذا مسائل احدها البيع اذا قال الآخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع حتى يقول الآخر اشتريت والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلت فلا يتم الاقالة والثالثة الاجارة اذا قال آجرني فقال آجرت لا يتم الاجارة والرابعة النكاح اذا قال الرجل للمرأة زوجيني نفسك فقالت المرأة زوجت يتم النكاح وان لم يقل الزوج تزوجت والخامسة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج قد فعلت تم الخلع وان لم تقل المرأة قبلت ومثله لو قالت اخلعني ولم يذكر المال فقال الزوج قد فعلت لا يتم الخلع ما لم تقل

اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف الانواع
او اريد به الحاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على
اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع
للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثلاثي ايضا اصل واما الشراء
والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة
مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع
الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على
عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين الا ان المسلم فيه
في الذمة وهو دون راس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق
وهو بيع العين بالدين ويقع على بيع اللازم والموقوف والصحيح و
الفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله
وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان يكون راضيا به ومضافا الى
محله وهو ان يكون المال مقدور التسليم ثم الاثر الثابت
في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد
منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين
الى الآخر والايجاب عما ابتدأ به كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ
عن الاثبات اي يثبت كل واحد من اللفظين حكما فيما تلفظ به
الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع
لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل
اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي
سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا لمقتضى الحكمة فاذا
قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ

الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل
لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة
والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت بكذا او رضيت او خذه
بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو
المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق المراضاة به فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد
لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينعقد حكما فالموجب
بالخيار ان شاء رجع عن الايجاب وانما يمتد الى آخر المجلس
لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس
بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب
فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم
رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول
ويراد به تفرق الاقوال عندنا لان للموجب خيار الرجوع عما قال قبل
قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء
رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت
وقال الآخر اشتريت او قال الآخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك
وانما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز والايجاب
البائع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين به
فالوصف الاول له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام
الحكم يثبت به والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة

مقدار

رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله له الخيار في رمضان
وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار
لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام او قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار
ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه في الصحيح هذا
قاضي خان في باب الخيار

مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف
من تسمية الوصف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله
والاعواض تتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة اراد
بها اذا لم يكن مشارا اليها ولكن جهالة تفضي الى المنازعة من
التسليم والتسلم تمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل
للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري تعين في المبيع
بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن
اولا حتى تكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري
المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده من يده
كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن

فصل في الخيار

ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع
والشراء علة لزوال الملك او ثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته
ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم الموانع عن الحكم انواع
مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب
وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار
ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان النص ورد على خلاف
مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى
ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا
في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا ووسطا ورديا وفي الثياب

رجل اشترى جارية فغاب البائع
واطلع المشتري على عيب فرفع الامر
الى القاضي واثبت عنده الشراء
والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يدي امين فماتت في يد الامين
ثم حضر البائع فليس للمشتري
ان يسترد الثمن من البائع لان
اخذ القاضي لم يكن قبولا للرد لانه
لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب
بل كان وضعها في يد امين حتى
اذا حضر البائع وطلب المشتري
الرد عليه ردها وانما تركها في يد
المشتري كيلا ينتفع المشتري
فيها فيمنعه من الرد فكان هلاكها
في يد امين القاضي هلاكا على المشتري
من الفصول للكرماني

وذكر في كتاب الاحكام في الفقه في
مسائل الوكالة لشيخ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله عن رجل سمع
ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم
يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع
فالمعتبر اجازته ام رده قال الاجازة
واستدل عليه وذكر في وكالة المنتقى امر
رجلا ببيع غلام له بمائة دينار فباعه
المامور بالف درهم ولم يعلم به
الموكل فقال المامور بعت الغلام
فقال الموكل قد اجزت جاز البيع
وكذا في النكاح من فصول الاسروشني

اشترى عبدا على انه خباز او طباخ
يحسن ذلك فوجده المشتري
بخلاف ذلك او مات عنده فخبر
المرتد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما
وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع
قاضي خان في فصل ما يرجع بنقصان العيب

رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه
فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال هو كما ذكر اذا لم يتبين السبب فاما اذا بين السبب
ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد وكذا لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى
غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب
قاضي خان في خيار العيب

الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه
دون جانب آخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة
صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويرد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف
خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انه بالخيار
في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار بطل
خياره بالدرس فيه ويبطل بالانتساخ وشرط الخيار يجوز للغير العاقد
استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي لا يجوز اصلا
لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له هو الاصح وعن ابي حنيفة
في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار
العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار
الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل
في خيار الرؤية رؤية ما يدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية
والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا ما
لا يتفاوت احاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت
احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها
حتى لو رأى احد الثوبين واشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان يردهما
لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار الرؤية يمنع
تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة
تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بعض الصفقة
عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل

كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى
وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وخيار الرؤية
والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد في السلم
بمنزلة حقيقة الفساد اذا اشترى دارا ولم يرها فزرعها الاكار
ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق
العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم
ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن ولان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا
الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب الذي
كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في
معرفته عرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة
والاصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء
والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس والقروح والشجاج واثر الجرح
والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث
الظاهر دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير
اوانه او استمراره خارجا عن العادة وشهوة الشعر والشمط و
الشيب في غير اوانه يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة
اذا اشترى جارية فامتد طهرها وانقطاع الحيض لا تردها ما لم تدع
ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء
ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش
والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا اعتبار

اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان كان بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع * وفي معرفة الداء يرجع الى الاطباء ثم في الداء تثبت بشهادة رجلين او الشهادة انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات فيه والاظهر ما روي عن محمد انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخير * والمرأة الواحدة والمثنى فيه سواء والمثنى احوط وان ادعى انقطاع الحيض يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن * قاضي خان

ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف
بالكبر والصغر * والزنا وولد الزنا * والبخر والدفر عيب في الجارية دون
الغلام * والكفر عيب فيهما * ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما
لا يرده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان هذا زوال العيب لا عيب
* واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند
البائع فله ان يرجع بنقصان العيب لا يرد المبيع لان في الرد اضرارا في حق البائع
وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه
الحادث * ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان
لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث وتصرفه فيه لا يبطل
خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع ان يأخذه كذلك
له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به * وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب
يرجع بنقصانه ولكن ليس للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشتري
فيه * وكذا الصبغ بالثوب والسمن في السويق فان باعه المشتري
ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا المبيع ببيعه
وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع
برضاه فلا يكون حابسا المبيع * ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا فقطعه
لولده الصغير وخاطه ثم وجد عيبا لا يرجع بالنقصان لان التمليك حصل قبل
الخياطة بصيرورة جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكانت
الخياطة حصلت بعد تمام الهبة * كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم
اطلع على عيب * ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم
الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان
ثابتا * والانجلاء البياض من العين ونبات السن لا يمنع
الرد * ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان لان الملك

مسائل الواقع كثيرا سئل اهل بصل قول الطبيب الذمي في قدم العيب وحدوثه وفيما هو عيب ليرد به على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم * جامع الهداية

ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير كان له ان يرده وكذا لو اختلف في القلنسوة فان قال البائع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده * وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفا وقال الناقد انفق فان راجت عليك والا فردها علي فقضيها على ذلك فلم ترج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البائع اعرض على البيع فان لم يشتر فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له ان يرد * ولو استقال البائع فابى ان يقيله فليس هذا ابراء عن العيب وعرض المبيع على البيع وله الرد * ولو ساوم البائع المشتري وقال هل تبيعه مني قال نعم بطل حقه في الرد * في فتاوى قاضي خان واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرده * من فصول العمادي

وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان * خلاصه

ينتهي

ينتهي به * وكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب رجع
بالنقصان * وفي قتله المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله * واذا باع وشرط
البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا * وفي
الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك
لعدم الحاجة الى التسليم * وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على مذهبه
ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد * ويدخل
في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف
لان الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة
عن الموجود والحادث جميعا * وقال محمد رحمه الله لا يدخل الحادث وهو قول
زفر رحمه الله لان البراءة تتناول الثابت * ولو قال المشتري انا
بريء من كل داء لا يبرأ عن العيب غيره لان الداء داخل في العيب
ولا ينعكس * ولو قال من كل عيب يبرأ عن الجميع * ومن باع
عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء
بالبينة او باباء اليمين او الاقرار فانه بالبينة له ان يرده على
بائعه لانه فسخ من الاصل * وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده
لانه بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث * ولو اشترى شاة او
بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع
بالنقصان * فالحاصل ان الذي يتولد من عين المبيع اذا هلك في
يده يمنع الرد كاللبن والسمن * والذي لا يتولد منه كالكسب
والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه *
ما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره *
وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضى به
لانه انتفاع به * وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد

باع وشرط البراءة من كل عيب

مسائل كثيرة
اذا رد العبد المعيب على البائع بقضاء القاضي فله ان يرد على البائع الاول وان رد فلا

بخلاف ما لو قبض دينه زيوفا وقال له انفقه فان جاوزه والا رد
علي فلم يجاوزه له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجدها
قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضاء بخلاف
خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل
بالاستعمال وان ركبها ليردها على بايعه لا يكون رضاء وكذا ان ركبها
ليسقيها او يشتري لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا
لا يكون رضاء الملح في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة اذا
اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولودا كبيرا فهو عيب
والا فلا ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان ازالها
وقت ما علم بالثيب يرد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو
خصي يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط
معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها
عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضاء لان هذا استخدام والاستخدام
لا يكون رضاء ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او
تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجده عيبا ان كان لا ينتفع
به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة رجع بكل الثمن لانه ليس بمال
فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما
اذا استهلك منه شيئا بعد ما علمه لا يرجع بشيء وان كان ينتفع
مع فساده رجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر
عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا
فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد
في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل الا في
من الشجر وان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين

في المائة

في المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل ولا تخلو عن كثير
وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز و
البيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب
وعلم المشتري العيب في المبيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضاء به
وعلم الاستحقاق عنه لا يمنع الرجوع التراب في الحنطة ان كان خارجا
عن العادة عيب ان شاء يردها وان شاء ياخذها
ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبضه ثم وجد
ببعضه عيبا رد الكل او ياخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو
كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين اشتراهما
وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا
لزفر رحمه الله كذا ههنا وتفرق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق
بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض في الاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذر الرطبة فاذا هو بذر بقلي
او اشترى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء يرد ان كان باقيا
والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البايع ثم تركه
اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر ترى ام لا لا يكون
رضاء رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان
يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع
قال ابو نصير فاسق مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها
شعير وان طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك ولو
اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من
الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته الذي خبز رجل اشترى
كتابا على انه من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو من تاليف حسن بن زياد

ومن تأليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال
لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء جعلت
المال مبيعا او ثمنا واما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير
باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابلهما وان
كان لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى
ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال
فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا لو اتلفه المسلم
من المسلم فيخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلهما ثمنا فالمقصود
فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر
بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير و
امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع و
الثمن تبع له الا ترى ان للبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون
المبيع الا في السلم بضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين
والثمن وسيلة فيه لانه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد
الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون
المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما الباطل
لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند
البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون
مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد
ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه
باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة
ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند

ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك
الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك
يعرف بالتأمل فيستحق الاستحقاق رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع
بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد فاختر كان ان الدعوى

ابي حنيفة رحمه الله لان الفساد قوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع
في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد وان جمع
بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من
الثمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور
فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد
وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما
بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته في ذوات القيم والمثل
في ذوات الامثال واذا ملكه اي ملك عينه له ان يتصرف فيه قبل تملك
عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع من اهله في محله
فوجب القول بانعقاده واما المحظور مجاور كالبيع وقت
النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير
الفساد والمجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتنع
منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته
ولو كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من
عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف
ويسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل
حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع
لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني
مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما فبنى مسجدا فقدم

ولو اخبر ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فهذا على ثلثة اوجه ان اراد بذلك انه كان تغل فيما مضى عشرون فاذا هي خمسة عشر فهذا جائز لانه لا عبرة لهذا الشرط لانه لا ينتفع به احد وان اراد انه يغل فيما يستقبل عشرين وجعل ذلك شرطا في العقد فالبيع فاسد لان لهذا الشرط عدة وان لم يشرطه فيه عذر [illegible] كذا وان اطلق وقال ان غلتها عشرون ولم يفسر فكذلك البيع فاسد لان مراد الناس من هذا فيما يستقبل رجل باع [illegible] في ارضه فهذا على وجهين ان كان صاحب الحشيش هو الذي انبت بان سقاها ... بالتكلف جاز بيعه لانه ملكه ليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمك

لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا
فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساد
ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف
او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء
كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري
قطعها في الحال تفريغا لملك البائع ان اشتراها مطلقا او بشرط
القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة
في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى
بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما تناهى
عظمها وعند محمد رحمه الله لا يفسد استحسانا بشرط الترك
للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط الترك
بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها
مطلقا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه تصدق
بما زاد وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة
لا ازدياد ولو استأجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك
طاب له الفضل واخذها مع الشجر فقيل يجوز ولو استأجر الارض
الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة فاسدة
للجهالة ولو اشترى ثمرا موجودا على الشجر ثم خرج آخر يفسد
البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان اشترى بالاصول فله
الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع
فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى
ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع

... الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا
... تعذر رجع بالنقصان ...

على انها

... محمد ... ثم استحق منها مسجد للعامة وفي النوادر انه يأخذ الباقي بحصته من الثمن وكذا حكي عن شمس الائمة الحلواني وكذا اذا استحق منها طريق معلوم للمسلمين اخذ الباقي بحصته ان شاء وقيل ان علم المشتري فلا خيار له وان لم يكن الطريق محدودا لا يجوز وقال بعضهم المسجد الخاص ولا يجمع فيه كالطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة فسد البيع لانه لا يجوز بيعه كما لو جمع بين عبد وحر ويجوز ان يكون هذا قول ابي يوسف وحكم المقبرة كحكم المسجد وان استثنى المسجد في البيع ولم يذكر حدوده المختار انه لا يجوز وكذا المقبرة اذا لم تكن تلالا بشرط ذكر الحدود لانه قد يزيد على ...

على انها ليست بخراجية ثم تبين انها خراجية فالبيع فاسد
ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علمه فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل
والدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى
كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر و
الانثى في الحيوان جنس واحد للتقارب في الاغراض ومن اشترى
جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها
ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع جاز البيع رجل قعد على
الطريق ويبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يضر بالناس قعوده
فلا بأس به والا فيكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته
واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا يعني حق
المرور وفيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز
كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق الممر والشرب والطريق وان
لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة
يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز
بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلاء والكلاء مشترك بالحديث
فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك العين
وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عند
المشتري ولو قال هذا عبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق
في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها
ولو باع مع برجها ان كان نهارا وبعضهم خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع
بالليل ولا يجوز بيع لبن المرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي

وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لانه منتفع به
وعن ابي يوسف رحمه الله لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا
يرد على جزئها ويجوز بيع الفهود والفهد وسائر السباع معلّماً
كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد
والشافعي رحمهما الله يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز
عند ابي حنيفة لانه من الهوام ويجوز بيع القز وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان بيع
الفضولي يتوقف عندنا خلافاً للشافعي الكافر اذا اشترى
عبداً مسلماً او مصحفاً صح الشراء عندنا خلافاً له ولكن يجبر على البيع
ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام
المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيراً لان الصغير يستانس
بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز
البيع في قرابة الولاد وعنه ايضاً انه لا يجوز في جميع ذلك وان
كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما جناية فدفع
الى المجني او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لان
المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين
لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده و
لو كان مع الصغير ام او خالة او عمة لا باس بان تمسك الام
معه ويبيع الباقي لان شفقة الام مغنية عن سواها ولو كان معه
عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما كان له عمتان
او خالتان فباع احدهما ولو كان معه جدة وعمة او خالة يمسك
الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات يمسك
الاخت لاب وام ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان

بيع الفهود
بيع النحل
وعند ابي يوسف صح
بيع دود القز
بيع الفضولي
الكافر اذا اشترى عبداً مسلماً او مصحفاً
بيع من يزيد الفقراء
يكره التفريق بين المملوكين الصغيرين بالبيع والهبة

الفساد

الفساد والمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه **فصل في الاقالة**
الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن
الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادماً بيعه اقال الله تعالى
عثراته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ
البيع ولان البيع الفاسد يوجب التراد على كل واحد منهما الى راس
ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى تجب
الاستبراء على البائع بعد الاقالة والاستبراء حق الشرع وتجب
الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان
شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط
باطل الا اذا احدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئاً
بان ولدت ولداً لا يصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي
قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت
الاقالة في باقيه والله تعالى اعلم **باب المرابحة والتولية**
اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام
منها مساومة وهي التي لم يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة
وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي يبيع بالربح
من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي يبيع بمثل الثمن الاول
ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها
حتى لو اشترى شيئاً مؤجلاً لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين
الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل

وان انفق الرجل على عبد في تعليم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك برأس المال وكذلك الشعر والغناء والعربية وتعليم القرآن
وكذلك اجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق واجرة الحجام لا يلحق شيء من ذلك برأس المال
لان التجار لم يتعارفوا الحاق ذلك برأس المال لان الغالب فيها من التجار انهم لا يشتغلون بمثل هذا
لا زيادة الى التجارة واما اجرة سائق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحقه برأس المال وكذا اجرة القصار
والسمسار لان التجار تعارفوا الحاقه برأس المال وذكر في المرابحة ان اجر السمسار لا يلحق برأس المال
فصار فيه روايتان والصحيح ما ذكر في هذه الرواية ولو لم يلحقه في الفصل [illegible] من كتاب البيوع

من المطالب العلية
قوله ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكذا البيت لعدم العرف بالحاقه اطلق في التعليم فيشمل تعليم العبد صناعة او قرآنا او علما او شعرا او غناء او عربية فالحاصل ثبوت الزيادة بمعنى في العبد وهو حذاقته فلم يكن ما انفقه على التعليم موجبا للزيادة في المالية ولا تخفى ما فيه اذ لا شك في حصول الزيادة بالتعليم ولا شك ان [illegible] عن التعليم عادة وكونه ما عدة القابلية في المتعلم هو كقابلية الثوب للصبغ فلا يمنع نسبته الى التعليم فهو كعلة عادية والقابلية شرط وفي المبسوط اضاف نفي ضم المنفق في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان فيه عرف ظاهر يلحق برأس المال كذا في فتح القدير واشار المؤلف الى انه لا يضم اجرة الطبيب والرائض والبيطار والفداء في الجناية وجعل الآبق لندرته فلا يلحق بالسابق لانه لا عرف في النادر والحجامة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم نفقة نفسه وكراه ولا مهر العبد ولا يحط مهر الامة لو زوجها والذي يؤخذ في الطريق من الظلم لا يضم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم [illegible]

كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه
بالقيمة وهو مجهولة وكذا ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه
المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها
دراهم ثم اراد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه
لانه ملكه بالعشرة واجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال
فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت
الذي يحفظ فيه المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا وكذا
لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بحذاقته
والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا
وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة وهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على
خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة
منه ومن الربح وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة
ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة
كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح
لشبهة الحطيطة وعندهما تجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني
غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث
ومن اشترى دجاجة فباضت عنده ثلثون مثلا ثم اراد ان
يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا
ومن اشترى ثوبا بعشرة جيادا ثم دفع اليه زيوفا وتجوز البائع

فانه

بيع المنقول قبل القبض لا يجوز

نهي عن بيع الغرر وهو الخطر [illegible] قوله بغرر انفساخ العقد [illegible] فانه [illegible] يتحقق [illegible] عنه [illegible]

فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول
لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر انفساخ
العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار
نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل
والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل
والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى
الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اشترط الكيل
والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف
فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز
التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف فيه م
وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع من ثوب
بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع
قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع
والمشتري وهو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري
لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه
لان المبيع صار معلوما به وتحمل الحديث على اجتماع الصفقتين كما يذكر
في باب السلم ولو اشترى معدودا بالعدد فهو كالمكيل عند
ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر
ما يتناوله العقد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع
ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرعي
والنص ورد في الكيلي والوزني في معناه لانه من مال الربوا فيلحق
به والزيادة في المبيع والثمن يلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي

ويظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاقالة
والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ
بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع **فصل في الربوا**
الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل
خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اجمع القائسون
ان هذا الحكم معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا اي القدر
مع الجنس حتى يتعدى الى مكيل وموزون سواء كان مطعوما كالذرة
والدهن او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي رحمه الله الطعم
في المطعوم سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا كالذرة والسكر
والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة
مخلص وعند مالك رحمه الله الاقتيات والادخار علة والمنصوص
في النص يشتمل المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر
والقدر يسوي الذات والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة
صورة ومعنى اما علة النساء احد وصفي علة الربوا وهو الكيل
بانفراده والوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده
الطعم بانفراده وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء
لان بالجنس تثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع
حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع قفيز ذرة
بقفيزي ذرة او منّ سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة
الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه
ولو اسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل

بانفراده

بانفراده او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع
قفيز حنطة بقفيزي شعير او منّ سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام
علة الربوا وهو القدر مع الجنس او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما
في الآخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء ولو باع منّ حديد بمنوي
حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر
متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في
الآخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتي
بر يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع الجنس ولو اسلم فيه لا يجوز
والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي بنصف صاع
وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران
والسكر والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز مع كون راس المال موزونا
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم مع ان راس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علما
انه اهدر هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامنان وهو مثمن
يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين
بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط
القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة
بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها اذا بيعت بجنسها
يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة
لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض
كالبيع بالكالي فان الكالي بمنزلة التساوي وللنقد مزية فيثبت شبهة
الربوا في نسيئة فيشترط القبض فيها وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه مكيل او موزون فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى من العرف

قال: ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله الا بسبعة شرائط تذكر في العقد: جنس معلوم كقولنا حنطة أو شعير، ونوع معلوم كقولنا سقية أو بخسية، وصفة معلومة كقولنا جيد أو رديء، ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف أو كذا وزنا، وأجل معلوم، والأصل فيه ما رويناه والفقه ما بيناه، ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة. هداية

وجملة الشرائط جمعوها في قولهم: اعلام رأس المال وتعجيله، واعلام المسلم فيه وتأجيله، وبيان مكان الايفاء، والقدرة على تحصيله. هداية

والتأجيل ثلاثة أوجه: تأجيل بأيام أو شهور أو سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا. والثاني تأجيل الى أجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن في الثمن الى هذه الآجال جائز. والتأجيل الى أجل مجهول جهالة متفاحشة كالتأجيل الى مهب الريح أو مطر السماء أو قدوم الحاج أو نحوه ... بطلان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول ... ونحوها من شرء ... باطل والمال ... قاضي خان

هذا اذا بيع بجنسها، أما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيل بشرط الوزن، وكذا في عكسه لأن المعتبر اعلام المبيع. وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه لأن النص كان بناء على ذلك لمكان العرف فكان المنظور إليها العرف وقد تبدل العرف، حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك. أما الاسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام في معلوم. وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالأواقي لأنها قدرت بطريق الوزن. ثم بيع ... يجوز بداهة والكوز بداهة بمنزلة السمسم بالشيرج. واختلفوا في القطن بغزله. وبيع الكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة. شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لأنه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بقول عائشة، أما اذا اشتراه بعرض آخر قيمته أقل مما باع أو اشتراه من غير مشتريه يجوز بالاجماع.

فصل في السلم

السلم هو السلف وهو اسم لأخذ عاجل بآجل لغة، وفي الشريعة عبارة عن تعجيل أحد البدلين. وانما سمي به لتسليم الدراهم الى المفلس مع مؤجل. وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة، ثم هو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم. والقياس يأبى جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه، لكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم. والأجل قائم مقام المبيع لأنه سبب لحصوله. والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنها أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا.

وكذا

واذا أسلم في كر حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم أو خمسين كان باطلا لأن الصلح عن المسلم حيث لم يكن مضافا الى رأس المال لم يقع التسمية فيه، وانما الصلح عن نصف رأس المال فانه لم يفعل ... مائة أو خمسون من رأس المال. وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز، فأما اذا قال صالحتك في السلم على مائة من رأس المال كان جائزا، وكذلك اذا قال على خمسين من رأس المال كان جائزا لأن الصلح على رأس المال في باب السلم اقالة، والاقالة في السلم قبل القبض جائزة وان كان لا يجوز بيعه. من الذخيرة

والأجل أدناه شهر، وقيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر من نصف يوم، والأول أصح. هداية

وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة. وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لأنه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيها مهدر في العرف، بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش. ثم كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر رحمه الله. واستمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل شرط عندنا لأنه يحتمل أن ينقطع وقت التسليم، واحتمال الفائت كالحقيقة. ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه. ولا يصح فيه خيار الشرط. فاذا انقطع بعد المحل فرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده. وعند الشافعي رحمه الله وجوده شرط وقت التسليم. قال أبو حنيفة: لا خير في السلم في اللحم، وقالا: يجوز اذا وصف موصوفا معلوما. ولا يجوز السلم الا مؤجلا، وقال الشافعي يجوز بغير أجل. ولا يجوز الا بأجل معلوم لما روينا. ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه في المجلس سواء كان رأس المال دراهم أو دنانير أو عينا آخر. أما الدراهم والدنانير فلأنها لا تتعين فيصير كالئا بالكالئ، وأما العين فلأن السلم اسم لأخذ عاجل بآجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم. وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الأبدان قبل القبض، حتى لو مشى العاقدان ميلا أو ميلين ثم قبض لا يكون تفرقا، ولو نام أحدهما في المجلس قاعدا لا يكون تفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا. ولو أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل آخر وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع. واذا أمره بأن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين. وهذا

عدم السلم أو وجود المسلم فيه

قع: علك: باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال لا يجوز، أو برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة.

في السلم: لا يبطل الأجل بموت رب السلم، ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا. قاضي خان

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم

فان تقايلا السلم لم يكن لرب السلم ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
يعني حالة البقاء وعند الفسخ وهذا افضل من ذلك ولانه اخذ شبها بالمبيع لان الاقالة بيع جديد في حق ثالث وهو الشرع والبيع يقتضي
وجود المعقود عليه والمسلم فيه لا يصلح لذلك لسقوطه بالاقالة فلا بد من جعل راس المال مبيعا لورود عليه العقد والا لكان
ما فرضناه بيعا وهذا خلف باطل وهو صالح لذلك لكونه دينا مثل المسلم فيه واذا امكن ان يكون الدين معقودا عليه
ابتداء فيما هو بيع من كل وجه وهو عقد السلم فلان يمكن ذلك انتهاء فيما هو بيع من وجه دون وجه كان اولى واذا ثبت شبهه
بالمبيع والمبيع لا يتصرف فيه قبل القبض
فكذا ما اشبهه عنايه

إقالة السلم

الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من نوع كذا بجنس بهذه الصفة بكذا فان كان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يوجل فان كان مما جرى التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز صدر الشريعة

بحكم الحديث كما مر من قبل. رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة
وتقايلا بعد ما تقابلا فاراد رب السلم ان ياخذ مكان راس المال شيئا آخر
واراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك
حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق
الشرع غيرهما وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز ان ياخذ شيئا آخر لان الثابت بعد فسخ
السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين
القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف
الاستبدال براس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز
لان قبض راس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك
بخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل قبل الاقالة
حيث لا يجوز ايضا للحديث. السلم في الخبز جائز في الصحيح والآجر
في الستقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز وزنا وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان. والاستصناع جائز
استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا
ادى يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة والمعقود عليه العين دون
الرؤية والمعدوم فانه يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون
العمل ولو جاء به مفرغا من صنعته او من صنعة غيره فاخذ جاز
ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع
جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

باب الصرف

الصرف لغة هو النقل والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صرفا ولا
عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسها ثم الاموال

رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا
من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الا بكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد رد المناس في متاعهم بعذر ما سقطا
منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية قاضيخان في البيع الفاسد

الاموال انواع ثلثة

من حكم الثمن ان وجوده عند العاقد ليس بشرط لصحته

ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثلها لانه اعارة وموجبها رد العين معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص بها وعندهما تجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف رحمه الله يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر هدايه

في الكنز اراد بالفلوس ... قوله

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

بيع المبيع قبل القبض لا يجوز

انواع ثلثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنته حرف الباء او لم تقارنه
قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم
مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه كذوات
الامثال مثل المكيل والموزون فانها ان كانت معينة يكون مبيعة
وان لم تكن معينة فان صحبتها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن
وان لم تصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهو مبيع ومن حكم الثمن
ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط الصحة بخلاف
المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فلما قبض احدهما
فلا بد من قبض الآخر الا انه ليس احدهما باولى من الآخر فوجب
قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض
من المجلس كما بيناه في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة
والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء الاطلاق
النص والغش القليل ملحق بالرداءة خلقة والجيد والردي
سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا
اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف
وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم المجانسة من وجه
ولكن بشرط القبض في المجلس لوجود الجنسية من وجه
نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة متفاضلا جاز التفاضل
فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم
النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع
دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى
بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض المستحق
وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع

مسئلة زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فادعى زيد ان بكرا كان اعتقها فطالب ثمنها من عمرو وانكر
عتقها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية البينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها
وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة
غير الثابت باقراره لان الولاء منه لبكر والى بها الى ايضا على اقراره كما وكذلك في العتق الثابت باقراره
على ان القضاء ببينتها بين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر كذا في ... ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان
اعتقها لم تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه
وكذا لو اعتقها زيد ثم اخذ ... منها
تصرف المالك فاقامت الجارية
بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى
لها بالعتق رجع بالثمن على عمرو
مسئلة من الاستحسان

قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم
فيه ولو تقايلا بعدما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لا بعد ان يحقق
الصرف مبيع في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط
القبض في المجلس ولا كذا زاد رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي
عليه عشرة منه دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا
لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه
ولو تقاصا بدين دينار دين بدين لا يجوز ولو تصارفا فاعيته
لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لا يصح في ظاهر الرواية
لتعذر التحول الى الدين لعدمه ومن باع درهمين ودينارا بدينار
ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويجعل كل
جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النورة مع التمر والعظم
مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم
مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر
حنطة بكري حنطة او كري شعير جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد
عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر ان
القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية
جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل
نقد هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا
ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدرهم
بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعدد فالمعتبر في حق الصرف العدد
وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما

التمر مكيل

الدراهم والدنانير
جنس واحد

رجل صب كبريت او طرح ... رجل من ذلك شيئا
من الحجارة وباع ان كان المحل مباحا
جاز بيعه وكذلك الفتح
والحطب لانه بالاحراز فيملك
بيعه قاضي خان في البيع الفاسد

فالمعتبر

رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله
او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول ادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد
المشتري من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل
كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة المستحق صورتها رجل باع من
من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم
في الاسترداد من الغاصب هو المشتري وان كان المشتري
لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع
تاتارخانية في ... الفصل الخامس

فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة يكون ثمنا وان كسدت
يكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف
وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية
باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا للتصرف فيهما بخلاف الدراهم والدنانير
لانهما ثمنان شرعا مسائل متفرقة ومن اشترى ارضا بكل
حق هو لها لا تدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق
الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة
يدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها كاللؤلؤة في بطن
السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع
والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت
يدخل والكلاء لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يجوز بيع الكلاء قبل القطع والاحراز عندنا وبيع القصيل قبل ان
يتناوله المشافر والمناجل فيه اختلاف والعذار يدخل في بيع الحمار
والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع والدلاء والقصاع
لا يدخل في بيع الحمام والواح الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا
سواء باعه بمرافقه او لا لانها مركبة معه واصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر
الا باشتراط وفي الاقرار يدخل حشيش المبطخة لا للبائع و
لا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول
ملكه والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على
تسليمه الى المشتري ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على
كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس
له الامتناع من الاقرار والاشهاد بشاهدين ولو اشترى لحما
او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي البائع

لا يدخل في الدار والارض
وما لا يدخل

ولا يجوز بيع الكلاء

بيع القصيل

الدلاء والقصاع لا يدخل
في بيع الحمام

الصك القديم لا يدخل
في البيع

ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه هو ممنوع ولو باع
عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع
ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن
ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي واوفى
حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل
شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع
لا باس به الا ان الورام المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا
علم البائع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز
متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في بيع الارض ولو اعطى
مائة من من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم عشرة امناء
يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امناء لا يجوز
رجل باع الثوب وقال بعشرة فقال المشتري بتسعة فان
سلمه البائع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة
وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا ولو كان
شداد اذا اشترى جارية يتزوجها وقال لا ادري حالها فلعلها
حرة او جرى على لسان المالك لفظة الحرية وهو لا يدري وان
دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته او ابنته يبيعها لم يسعه الشراء
ولو كان في دار الحرب يسعه اذ كان حكم دارهم هكذا والمختار
انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه
بالقهر ان اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان
كان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه بالقهر يسعه
الشراء والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان يأتي الرجل على آخر
عشرة دراهم مثلا قرضا وان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلثة

غاب المشتري العبد قبل نقد الثمن

اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا

متاع الدار يمنع التسليم

باع ثوبا بعشرة وقال المشتري بتسعة

بيع الاحرار اختاره

تفسير بيع العينة على التفصيل

عشر درهما

عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه
وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل
تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم
فيتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة
يبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من
الاعراض عن الاقراض الى بيع العين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت
اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقيل
كل حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث
وتخلصا عن الربوا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى
الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز في الفتوى وتفسير بيع
العبد نسمة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط
العتق فيه جائز وان شرطه فسد البيع ومن بيع الدينار بالدينار الجيد
يضم معه شيء آخر بمقابلة جودة الآخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء
يبلغ باقيا الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفاء
في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا للربوا والمشتري
مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا باذن البائع وفيه المشتري
ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر
المعاني والمقاصد لا الصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة وبعضهم
جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا صورة

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها
لما فيها من ضم المشترى الى عقار الشفيع وسببها الاتصال

في بيان قول بيع الوفاء

فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل الشفعة فللشفيع ان ينقض تصرف المشتري قاضيخان ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه قاضيخان في اول كتاب الشفعة

بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك ثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بالحكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي والشفعة واجبة للخليط اي ثابتة له استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض او لا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق فان سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كان خاصا فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح رضي الله عنه الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك كما يكون بالاتصال على الدوام اذ هو مادة المضار الا ان الضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخذناه عنهما ولو وضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة

السدس ... على مقادير انصبائهما ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلث ارباع الدار وجوار الآخر بربعها او جواره بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة فهي بينهما نصفين من شرح الطحاوي للاسبيجابي منه

وفي وصايا النوازل في مسائل الشفعة قال محمد في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحبل منه حتى يستحق الشفعة وان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا ثم اذا وجبت الشفعة للصغير والذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك ... الخيار البلوغ والشفعة فاختار ترك النكاح وطلب الشفعة فايهما كان او لا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار

بينهم على عدد رؤوسهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت بيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعن محمد رحمه الله يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب

كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير وكان للوصي ان يأخذ الدار بالشفعة على الصبي عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله كما في الشراء لو اشترى شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن ...

ولو استأجر ارضا من ارض الجبل ... فزرعها ولم تمطر عامه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت
قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولو انقضاها رجل استأجر ارضا ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ولو
غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستأجر فليحفظ جامع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الغير اذا جاء راس الشهر
فقد آجرتك هذه الدار فهو جائز وان كان فيه تعليقا وهذا قول الفقيه ابي بكر الاسكاف وقول الفقيه ابي
الليث وجعلا هذه نظير ما لو قال آجرتك هذه الدار غدا وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق

ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
وتصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده هو الصحيح لوجود الملك
له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وذكر
حدودها فاطلب الشفعة تمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية ولا يسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب
الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان ترك الخصومة في مجلس الحكم
بطلت شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال وعند محمد ان
تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر اي اذا تركها من غير
عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع
بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه على
ما كان شرط فيه والقياس يأبى جوازها لان المعقود عليه المنفعة
وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه
لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام المعدومة في جوازها
كذمة المسلم في باب السلم فانها قام مقام المسلم اليه فيه في حق جوازه وقد
شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وينعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك
بالعقد البعض شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد
في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستأجرة قام مقام المنفعة
لما بينا لانه سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب
جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا

وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يستأجر النهر يصيد فيه السمك
او يستأجر اجمة يصيد ما فيها فقال لا يجوز كافي للحاكم الشهيد في اوائل كتاب الشرب حال

وسئل قاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على المشتري اجر المثل قال لا لانه سكنها
بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة عرف منه وذلك بطريق الدلالة اما اذا سكنها بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت وحانوت
بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارات
وذكر محمد في الاصل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة لانه
المتصرف في ملك الغير حرام حقا لله

حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة قال الشافعي رحمه الله المنفعة
المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان
عنده حتى يصح العقد فيها ولكن الشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم
تجعل حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما تجعل المرتد اللاحق
بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
لان الجهالة فيهما يفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد
من تسمية الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة بخلاف
السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن استأجر
دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد
في بقية الشهور لانه مجهول الا ان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه بتراضيهما وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز
وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة بدون التقسيم كبيان
مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر
بثمن البيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا
يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل مال يصلح عوضا يصلح
اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت
في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى والارضين للزراعة
طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز
الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستأجر
تملكها وبيان جنس العمل بيان للمدة والمسافة كالخياطة
وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث

ولو اتخذ المستاجر الفسق في الدار كشرب الخمر والربا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر
ولا للجيران ان يخرجوه من الدار فذلك لا يصير عذرا في فسخ الاجارة ولا خلاف فيه للائمة الاربعة
وفي الجواهر ان رأى السلطان ان يخرجه فعل وقال ابن حبيب المالكي لو اظهر الفسق في دار نفسه
ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول داري انا اتي فيها ما شئت تباع عليه داره

والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي
في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة
تثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع
لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذا
استاجر دابة الى موضع معين فجاوز منه الى موضع آخر ثم عاد اليه
فهلكت الدابة قبل ان ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان
العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيضمن
ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استاجرها ذاهبا
وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق
ثم الفرق بينهما ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد
العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية
يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق نائبا عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استاجرها
الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز ولم
يحك فيه خلاف بخلاف ما لو استاجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم
وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند
ابي حنيفة رحمه الله الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه ان كل
طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا
هذا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى و
الاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد
غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة

الهدية

واذا كان البناء للرجل والوضع لآخر فللرجل صاحب البناء ان يبيع بناءه الا من صاحب الارض وفي الفتوى على انه يجوز كما لو آجر من صاحب
العرصة وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض
وفي فصول العمادي واما اجارة المشاع فلا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل فالعين اذا كان بين اثنين
فان آجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاجماع سواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر من اجنبي لا يجوز

[illegible]

الهدية للمالك من غير شرط يحل فان وقت له وقتا معلوما
يحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج
عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسد الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز
به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا من شريكه صورته ان يواجر نصيبا من
داره لآخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية
ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه
يبقى الاجارة في نصفه الآخر وكذا لو آجر من رجلين فمات احدهما
بطل في نصيبه ويبقى في نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة
يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم
قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن
يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب
الى الفقه من قولهم يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن
يلزم هذا استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك
العين لا تنعقد الاجارة كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها
الارضاع وهذا ايجار رجل استاجر امرأته لترضع ولده ان كان
الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف رحمه الله
ان استاجرها من مال الصبي يجوز واذا استاجر ظئرا من مال
الصبي ثم مات المستاجر لا يبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا
ثم ابت ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه
ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف وقعت الاجارة
فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه

[illegible]

منه لانه جعل الاجرة من عين ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا
منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استأجر شريكه حيث لا تجب الاجرة
ولو استأجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم
النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس
الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان
المعقود عليه نتائج العمل واثر منه ذا العمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي
الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل
كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له بهلاك المعقود عليه قبل التسليم
وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله
الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع
في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن
وان تلف بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن
وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة
ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو هلك بسبب لا
لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ
بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه
عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الامر بالفعل ما هو لداخل تحت
العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان
حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه عين ماذون بخلاف الاجير
الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله

الاجير الخاص

لان الآلة امانة في يده لان قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستأجر
فكانه هلك في يده وان استأجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى
غنم غيره يصير اجيرا وحدا وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استأجره
ليرعى غنمه شهرا فرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الثاني ولم يفسخ
الاجارة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس
ولم يعرفها اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان
قال لا اعرفها يضمن وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فله ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من
الثقل اي بقسط القيمة عليها الا اذا حملها حملا ثقيلا لا تطيق
مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استأجرها ليركبها فاردف
معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل واما المعتبر بعلم النفوس
لان الآدمي غير موزون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات
هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما واما ما لا تطيق يضمن كل القيمة
والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستأجر لا يضمن بالقدر
المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه داخل تحت الاذن
الاجارة تفسد بالشرط الفاسد كالبيع ويصح شرط الخيار فيه
عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح لان المستأجر
لا يمكنه رد المستأجر بحاله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بكماله
وكذلك تنفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ان ثبت
عندنا وعند الشافعي تنفسخ بالعيب ولا تنفسخ بالاعذار لان المنافع
كالتصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب

طحان ركب في الطاحونة حجرا مع ماله او حديدا او مضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع. جامع الفصولين
ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يترك كان عذرا. قاضي خان في فصل ما ينقض الاجارة وما لا

الحادث قبل القبض في البيع ثم ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا
ونفع الضرر والعذر بالمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر
هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجر ومن قبل
المستاجر كثيرة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقض الا بقضاء
او برضاهما وتاويله اذا كان عذرا يحتمل الخفاء كما لو آجر داره مدة
ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي الاجارة وذكر
في الجامع الصغير ينقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده الاكلة فاستاجر
رجلا لقطع يده او قلع سنه ثم برئت ينتقض الاجارة ههنا من غير قضاء
لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض
وكذا لو استاجر دابة ليسافر ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر
عندنا خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد التزام ضرر
زائد لم يستحق في العقد لانه ربما ذهب للحج فذهب وقته او في
طلب غريم فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر
لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان
له العمل فعليه ان يجبر على ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر
والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار فهو انه اذا استاجر ارضا
للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون
عذرا وتبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر المثل بخلاف
الرطبة فانها تقطع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع
معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد تبقى الاجارة
الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
عندنا وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة
وعند الشافعي رحمه الله لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها

لغيره

ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او هجاء او خطا او حسابا او حرفة من الحرف ولم يبين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا فما شرطه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا انه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها نهاية معلومة. قاضي خان. استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاءت السماء ووكف السقف وانتن التبن بترك تطيين السطح لا ضمان على الموجر ويلزم الاجر ان مضت المدة

لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستاجر اذا
باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن
وكذا اذا تعدى وضمن سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز
للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها
بنقصان لا يتغابن في مثله **مسائل متفرقة** رجل استاجر دكانا
من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد رحمه الله لا تجب الاجرة واذا اجر
صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز
الا بالاجازة ولكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد
الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فاذا عمل
يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهى بخلاف الام اذا اجرت
ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف
العم رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجرة لان خدمته للابن غير مستحقة
عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة
سواء كان في عياله او لم يكن لان الابن لابيه [خدمة] مستحقة عليه شرعا
رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر
فقال المستاجر مرض عندي او ابق من حين استاجرته وقال الموجر
لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول
قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كالاختلاف في
جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بيتا خرابا على ان
يعمره المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا
الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الآجر
اجرة رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق

ولو ابرأه عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف * قصار
سلم الثياب الى اجيره ليقصرها فنام الاجير فضاع منها ثوب
ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله * خان او حانوت معد وفي سكنى
الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام *
رجل استاجر حمارا بسرج فنزع عنه واسرجه بسرج آخر يسرج
بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت * وان اسرجه بسرج
لا يسرج بمثله الحمر يضمن * وان اوكفه باكاف يوكف بمثله او لا يوكف
يضمن لان الاكاف لا يستعمل بما لا يستعمل له السرج * وان استاجر
حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان للسفر لا يضمن لان الثابت
عرفا كالثابت شرطا * وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان
كان ممن لا يشرف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا يضمن * والاصح
انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة * رجل استاجر حمارا بثوبه فسرق الثوب
والحمار من البر ينظر ان سرق من موضع حصين لا يضمن قيمة
البردعة بل يضمن الحمار * ولو وقع الحمار في النهر فدخل المستاجر فهلك
ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن * وكذا اذا
عنف فيه * وكذا اذا دخله في مكان ضيق يضمن * رجل استاجر دابة
للحمل في طريق كذا فاخذه صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس
فهلك المتاع فيه لم يضمن * وان لم يسلكه الناس يضمن * وان بلغه
الى المقصد يجب اجر المثل * رجل استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع
كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فياخذ طريقا
آخر ينظر ان كان الناس يسلكه ذلك والا فلا * رجل اكرى دابة غدا بدرهم
ثم آجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول معاوضة بشرا ان

... فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانها متلف لها اما اذا كانت
... بها ما ذاون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين *

على حرث والكدس لا اجر فيه * ولو اعطى البقرة ويأخذ الحمار يجوز * مكاري
استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال
لو حمله يأخذونه لا يضمن * رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة
فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا
فلا * رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو يراه و
لم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك
المال ولو كان درهما * اما اذا ضل من الطريق ان كان له حافظ لا يضمن
اذا طلبه بقرب الموضع الذي ضل فيه * والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة
ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص * ليس للمستاجر
ان يبعث الدابة الى المسرح * الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك حتى تعطي كل شهر درهما فترك صاحبه عنده يجب كل شهر درهم *
والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة خصت للمستاجر
ولو عمل لآخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل * ولو عين له العمل في هذه
المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين اجير وحد
وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين الاجارتين * خيط الخياط
والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في هذا البلد اما الجبل على
المكاري * المستاجر يواجر اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل *
ذمي استاجر مسلما لبني البيعة والكنيسة لا باس به لانه
اخذ الاجرة على عمله * رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين
المدة لا يجوز عندنا * رجل دفع ثوبا الى آخر ان بعت هذا بعشرة
فلا شيء لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم
باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم * وان
قال والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم

وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم قرائه والشرط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون موليا للتحكم دون سماع الدعوى فقضاها في الخزانة لا الذكورة والاجتهاد ومنظومة ابن وهبان ولولية الطرشى الاصح جوازها وفسره الشارحون بان يسمع بالقوى من الاصوات وان الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة بحر الحق

على خطر الوجود **كتاب ادب القاضي** الادب الدعاء الى حسن الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى المادبة وهي الطعام وانما سمي به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وبهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم من المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تاويل لا تخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان آسو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف من حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة للمدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأل بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الافضل ان لا يتولاه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة ان شاء

قبله

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره اذا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلده وبعث المحضر الى مصر آخر لا يأثم بتاخير القضاء وانما يأثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعي وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي بزازيه في اخر كتاب القضاء

قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين والذبح بغير السكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة وغيرهما رحمهم الله الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فح يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد وقيل حده ان يكون العالم حاويا لوجوه معاني علم الكتاب وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما بمذاهب الناس وعرفهم وان يكون اما صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل هو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا رأى خلافه يبطله ثم ليس للقاضي آخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل لان الفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف ثم للقاضي اذا اخذ الرشوة قبل

يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل
يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على
القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات
وهو واجب عليه فيبطل ذلك القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان
الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية وكان
الحق في يد علي ومعاوية رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من حجاج وهو كان
جائرا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون
مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واما اذا مات
السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع
اولى لانه اشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء
احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به
ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء واهل الرأي
ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريب او ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة ولا يضيف
احد الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد
بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم
واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه
احدهما لانه يجترئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس
ولا يقضي وهو غضبان لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والضجر والقلق وهو
اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه يكسر

قلبه

قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب وجهه لهما ولا لاحدهما وطلاقة
البشر ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والرشوة والميل
حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة
او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس
غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بالنكارة وفي الاقرار لا يحبسه في اول
بل يمهله ويأمره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطل فلا بد
من ظهوره ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه
باختياره دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول قول من
عليه اني فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه وقضاء
القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة زور
ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى
لو ادعى رجل على امراة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى القاضي به يحل
له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك
زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء
فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي بما
ظهر عنده من الحجة والله يتولى السرائر لقوله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله
يتولى السرائر ولقوله صلى الله عليه وسلم درئ عنكم بالبينات اي درئ
عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك
المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا
لو شهدا على رجل انه طلق امراته بالزور وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين
جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا تفسخ النكاح عنده ولو تعين الزوج الاول

اذا وجدها خالية لا يحل له وطئها عندنا. وذكر الزعفراني رحمه الله ان نفاذ
القضاء يشترط بحضرة الشهود ولانه انشاء نكاح فلا يصح الا
بالشهود وبه اخذ عامة العلماء. ولهما قوله صلى الله عليه وسلم انكم
لتختصمون الي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق
واري انه حق ظلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء
النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى.
ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن. فالحاصل
ان المسئلة على ثلثة اوجه في اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع
وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا
بالاجماع. والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا.
قضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضى
عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك
المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته
بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت له على الغائب ثم
يبرئ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب. قضاء القاضي في المختلف
فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير شهود
حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه
لان الاول قضى بالراي والاجتهاد. فلو نقضه القاضي الثاني نقضه
بالراي والاجتهاد. وما قضى بالراي والاجتهاد لا ينقض بمثله كذا قال
عمر رضي الله عنه الراي مشترك. واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ
قضاؤه عند محمد رحمه الله ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء على ان الاجماع
التابعين هل يرفع الصحابة رضي الله عنهم ام لا اختلفوا فيه. هذا اذا قضاه
على مذهب اصحابه. ذكر محمد رحمه الله ان قال انا اعتقد في هذه الحادثة واري

الصلاح

الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد. ثم
بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه. ولو ظهر خطاؤه بيقين له
ان ينقضه لان اليقين احق من الراي كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته
لابي موسى الاشعري رضي الله عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل.
ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه عند
ابي حنيفة رحمه الله. رجل زنى بام امراته فقضى القاضي بحل امراته ليس
لقاض آخر ان يبطله. قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه
خلاف النص المشهور. علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء
وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
وقال ابو حنيفة لا يكفي. وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد
ان يصير قاضيا يكفي للقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص.
قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه ما لم يمض كانه
لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان
القضاء فيها الاظهار للحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء
الا انه غير ظاهر. قاضيان في بلد في موضعين ان كان الخصمان
من موضع واحد يرفع الامر الى قاضي ذلك الموضع. واذا كانا من
موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
للمدعى عليه. **كتاب القاضي الى القاضي** من بلد الى بلد آخر
فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وبمنزلة الشهادة
على الشاهد. ويقبل في الديون والمغصوب والنكاح والنسب
والامانة المجحودة والعقار. وعن محمد رحمه الله يقبل فيما ينقل ايضا وعليه
الفتوى. وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة
الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله. وكذا لو مات المكتوب اليه

اجل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لانها وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام قال الامام في سكة غير نافذة ليس لاربابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك وان يقسموها فيما بينهم لانه اذا كثر الزحام في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوها مسه في القسم خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قش لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو اوفاها تؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو ارادوا عليها استخلاصها باداء دين عليهم كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه جامع الفصولين في الثامن والعشرين

او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتبه الى قاض من قضاة المسلمين
وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا
حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود
والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز وهو الصحيح
الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم
لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة وتجوز قضاء المراة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان
ياخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما ياخذ غيره ثم القاضي
اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان ياخذ نفقته ونفقة اهله من بيت
المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال للعامة وان لم
يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل
ان ياخذ نظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما
عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء
وهي في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات
اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت
فيه حتى ياخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما
مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض
والعروض المتفاوتة وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا ياخذ احدهما
نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها
وما يجتمع في يده نصفه مقبوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في
يد الآخر فكان مبادلة من وجه ودل وجه حتى لا يجب الشفعة فيه
ولا يجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي

باخذ القاضي اجرة على كتب السجلات والوثائق

على القسمة

وذكر رشيد الدين في فتاواه المراة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر وفي الصغرى اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وتنقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تسمع دعواه فصول العمادي

على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبر لتعذر
المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب
قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها
من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه تشبه
سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه
ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين
على الخصوص فيجب عليهم واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة تقسم
بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث
لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشترى يقسم بالطلب
فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت
وعدد الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه قضاء على الميت واقرارهم
ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعل لهم مورثه او له
وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة
على الملك لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم
بينهم بغير بينة لانهم اقروا بالملك لغيره واذا كان احد الورثة غائبا
والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب
وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان
العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان
في يد صبي واما العقار المشترى لم يقسم مع غيبة احدهم وفرق
بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدا ولهذا لا يرد بالعيب
على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث

اجرة القسام على عدد الرؤس
عند ابي حنيفة رحمه الله قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة تصحيح القدوري لقطلوبغا
وفي فتاوى رشيد الدين لو قضى وارث دينا من تركته باقراره فجاء وارث آخر يضمنه ولو اداه بقضاء لا يضمن وترك الاول لم يحضر الحاكم ولو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء جامع الفصولين في الثامن والعشرين
اذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضر

لا يرد بالعيب على بائع بائعه الاول

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما لو قسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما تركاه مشتركا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه وللآخر ثلثه جاز لانهما لو قسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا قسما البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر الممر فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور وعلى الانفراد ... لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما بذل عليه من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز حق المرور روايتان

في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الميت **فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم** واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانه يختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد يقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان التفاوت في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة رحمه الله ففيها ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء

والمسجد

قال واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ورجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسخ القسمة وذكر الاختلاف في استحقاق بعض نصيبه بعينه والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما اما في المعين فلا يفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ بالاجماع وذكر ابو سليمان قول محمد مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة لابي يوسف ان باستحقاق بعض شائع ظهر شريك ثالث ... القسمة بغير رضاه كما اذا استحق في الكل ... بتفرق النصيب في التعيين

من شرح القدوري للزاهدي

والمسجد وبعده واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في درب مختلفة او في درب واحد بعضها في قصاه وبعضها في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور **فصل في كيفية القسمة** وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول والثاني الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي تطييب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز واذا كان علو وسفل قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق بجزء غير شائع لم يفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شائع في الكل فسخ القسمة بالاجماع **فصل في المهاياة** المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه اذ تعذر قسمة العين والقياس

يأبى جوازها لانه مبادلة المنفعة نسيئة ويتأخر حق احدهما لكن تركنا القياس
للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم تجوز القسمة
في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا اجري فيها جبر القاضي عند الطلب
فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة
وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهائي وهي على التعاقب
ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في
التكميل وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا يبطل المهاياة
بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف
الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد يكون في
المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز
ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا هذا وهذا هذا لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله كقسمة العين ولو شرط نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت
فيها ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا
او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفي الدارين اختلاف
في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين
عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على
طاقته بخلاف الدابة والتهائي في غلة الدار الواحدة يجوز في ظاهر
الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير
ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فتفوت
المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد
منهما طائفة يستغلها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة
قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها

فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة
او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض
المشاع جائز دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من
صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته
منه او يأخذ من اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر
عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا اهل قرية غرمهم السلطان ان
كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على املاكهم وان كان لتحصين الرؤوس
فهو على عدد رؤوسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب تحقق المشاهدة سمي
الاداء به شهادة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد
اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود
ههنا حصول علم القاضي بغالب الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة
الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم
عن الكذب والعصيان وهو اهم يدعوهم الى الصدق وعند التهمة يسقط
اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفاسق ولا بأس للرجل
ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد لها شاهدا آخر وان لم يجد
لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في
الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه
وان لم يكن سواه او كان ولكن هو ممن اسرع شهادته قبولا
لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير
ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط

في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق
الامة والتوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يوم لا يسعه
الامتناع من الاداء وان كان له قوة المشي وكان له مال فاستاجر
المشهود له دابة فمشى وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود يتخير
بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن
الهتك والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم للشاهد لو سترته بثوبك
لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق
منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب
القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية
فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيه شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية
وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال
وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط
وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا اقامت الثنتان منها
مقام رجل واحد واليه اشاره بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل
وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وجودا وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول
لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم للشاهد
ويبقى العلم بضبطها ولهذا تقبل اخبارها في الاخبار ويجبر نقصان الضبط
بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المقصود بها والشهادة

النساء

النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب
في النساء وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنتان والثلث
فيها احوط لما فيه من الالزام وعند الشافعي لا تقبل الا اربع منهن
وفي استهلال الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور الدين
وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع عليه الرجال
والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات
لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار
فقيل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت يخبر عن علم ودليل
والنافي يخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات
ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد رحمه الله وهو ما روي
عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنين بنجاسته او على عكسه
قال ناخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات
ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا بد في
ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان قال اعلم او اتيقن
لم تقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا
فيها شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف
اذا كان الفاسق وجيها ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستاجر
لوجاهته ولا يكذب لمروته ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه
عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان السلطان
عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي الستر
فاسقا تجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك
الستر انه لا يجوز ولكن اذا ساله القاضي سكت فيترد شهادته

اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى لان بينة المالك قامت على الموت لا على الغصب لانه ثبت باقرار الغاصب والضمان يجب بالغصب لا بالموت ... لا يضمن فلم يتعلق بالموت في يد الغاصب حكم فلا تعتبر قيام البينة عليه وبينة الغاصب مثبتة [illegible] المغصوب في يد المالك ويتعلق به الرد فكان اولى من [illegible] في كتاب الغصب
رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي انه زوجها منه بعد بلوغها [illegible] بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث [illegible] اكثر اثباتا ثم تثبت فساد النكاح مزورة
ونو الحسنه في الفصل الرابع من كتاب النكاح

والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة محدود القذف عندنا وان تاب لينتفع لان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص فانه لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا يكتفى بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل يقول لا اعلم الا خيرا او قال لا بأس به وقيل يقول هم عندي مرضي القول مقبول الشهادة هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف فيسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط شهادته اسكت عن الافضاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زدني شهودك ولا يقول هو مطعون ولا استقصاء فيه مبالغة يضيق الامر عليه

فصل فيما يتحمله الشاهد

الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير استشهاد لانه [illegible] واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب

وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعبد في يد غيره بان قال هذا العبد ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي دعواه او غير الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه وقصور [illegible]

سوء العدالة

اي ليس من المال وغيره مع ذكرنا من شروط الشهادة العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر

يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عن حاله بما طعن الخصم

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر [illegible]

لطيفة جدا

من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بماله ودينه لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور

اختلفا لمدعي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة للفساد [illegible]

[illegible]

لا يجوز

ثم فصل الاسماء في الكتاب على هذه الاشياء ينفي اعتبار التسامع في الولاء والوقف وعن ابي يوسف رحمه الله آخرا انه يجوز في الولاء لانه بمنزلة النسب وعن محمد رحمه الله انه يجوز في الوقف لانه يبقى على مر الاعصار الا انا نقول الولاء يبتني على زوال الملك ولا بد من المعاينة واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر [illegible] شرح الشهادة على العتق بالتسامع غير جائز بالاتفاق انما الخلاف في الولاء [illegible]

واما الشهادة بالولاء بالتسامع لا تحل عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يعاين عتق المولى وفي ادب القاضي للخصاف الشهادة على العتق مختلف بين اصحابنا كالولاء في مجمع الفتاوى

لا يجوز له ان يشهد وان يشهد ثم فسره لا يقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا خلاف ههنا بين المشايخ وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يذكر القضية لا يسع عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغير فحصل العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكره به فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلق ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي واختاره بعض المتاخرين ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد

وفي الوقف

الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتعلق عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي رحمه الله على انه لا تصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي رحمه الله جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او على المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل كذا في جواهر الشهادة

الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية الاشباه

[illegible]

دليل الملك ظاهر * وقال الشافعي السمع مع التصرف دليل الملك وبه قال بعض
مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا ويدهما يدفع يد الغير
رجل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد
فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين

فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

اعلم ان الشهود ثلثة
شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل
وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة
الفاسق حتى لو حكم القاضي يجوز * وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء
كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا يقبل شهادتهم
اذا جحد احد الزوجين فلا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي
والمدعى عليه الا بالنغمة وفيه شبهة * وقال زفر تقبل شهادته فيما تجري فيه
التسامع * وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تقبل اذا كان بصيرا
وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة * والاداء يختص بالقول ولسانه غير
موف * والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت * ولو عمي
بعد الاداء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قيام اهلية الشهادة
شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات
او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل *
ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته هذا لفظ الحديث * وفي شهادة احد الزوجين
للآخر خلاف الشافعي * وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه * ولا تقبل
شهادة الاجير مشاهرة ومسانهة * ولا تقبل شهادة مخنث
في الافعال الردية * ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة
والتغني حرام ومعصية * ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو

ولو عمي الشاهد بعد الاداء امتنع القضاء

شهادة الزوجين

الملازم

الملازم عليه * وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج سكران
ويلعب به الصبيان * وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط [illegible]
وقال ابو يوسف رحمه الله اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة ان من قال
بخلق القرآن فهو كافر لا يقبل شهادته * ولا تقبل شهادة من
سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه * ومن لا يفعل الافعال
المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل ذلك
فلا يمتنع عن الكذب * وان كانت الحسنات اكثر من السيئات
والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته * وان الم بمعصية
هذا هو الصحيح في حد العدالة * ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة
ان كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة
وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الآخرة النار كالسرقة
واكل الربوا واكل مال اليتيم وغيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة
والقبلة وغيرهما * ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة
لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة بالاشتغال به
وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة * وترك
الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه
عن الهلاك * ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط
عدالته * والقذف يسقط العدالة * ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر في المعنى * ولو شهدا
في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله * ولو قال
احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع عنده * وقالا لا يقطع في الوجهين
كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة * والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها

من قال بخلق القرآن

حد العدالة

الفاحشة

تفصيل الكبائر

القذف يسقط العدالة

الشهادة على الشهادة

الشهادة فادعى هبة او اقام شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء والآخر على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب
وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب
المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر ان صاحب
المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء

بموت الاصول او غيبتهم او مرضهم والفرع كالنائب على الاصل ولهذا
يشترط فيه التحميل والتوكيل الكامل ويجوز شهادة شاهدين على
شهادة شاهدين اصلين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رحمه الله شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول
عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا هذا شاهد
الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير
او الحبس لا بأس به على قدر ما يراه

فصل في الرجوع

ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت
فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر
كلامه يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء فلا ينقض به وعليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان
والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع
شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى
كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله لان كل امرأتين
قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة
عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه

وذكر التمرتاشي ادعى وانكر وبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضي بالبينة بل بالاقرار
لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وهو الاظهر للصواب
بزازيه قبيل كتاب الاقرار

او ادعى دارا بيده انه لم يحتج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه بيده اذا ادعاه مطلقا اما اذا ادعاه
بسبب الشراء من ذي اليد واقر انه في يديه وانكر الشراء فانه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد
والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه التمليك وهو كما يكون من ذي اليد يكون
من غيره فاذا لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق يطلب من القاضي ازالة
يده ولا ازالة لا يكون الا من ذي اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده
جامع الفصولين في السادس
وفي الملتقط ايضا في كتاب الدعوى

من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه و
المدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس
لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء
لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من
يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه
من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال
المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا
صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى
وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به
في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء اصح دعواه او لم يصح ولا يقبل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام
وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين
لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى
معلوما بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يشترط مع ذلك ذكر
الانوثة والذكورة وفي العقار يبين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود واسماء
اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فيقام التحديد مقامه الا
اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج اليه تحديده
فان ذكر الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر رحمه الله بخلاف ما اذا غلط
في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط
في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد من
الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من

ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد
من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه
فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره يلزم عليه وان انكر طلب
من المدعي البينة لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء
التهمة عنه بها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله
صلى الله عليه وسلم لك يمينه وطلب اليمين حقه للاضافة اليه فلا بد منه
وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة
انما شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع
الدعوى المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده والمثبت اولى
من الدافع ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله عنه
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه
عن اليمين يقضى عليه بالنكول لزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين
على المدعي وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين
على المدعي فان حلف يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع
عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة
تنافي الشركة وجعل جميع الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف
واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب
المدعين يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار
عندنا ولولا ذلك حقا لاقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب
ودفعا للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب والنكول قد يكون
صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت ولا يستحلف

المدعي

المدعي شاهد واحد عندنا للحديث الذي روينا وعنده يستحلف في
كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور
ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي
تقبل بينة صاحب اليد لانها تأكدت بها اليد وتتقوى فصار كبينة
النتاج والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها
تثبت الملك واليد من كل وجه لان المدعي يدعي الملك واليد
ولان السبب يتحقق عنده ويعتمد دليلا متحققا وبينة
ذي اليد تعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه بظاهر يده ولا
يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد ثابت له قبله واليد لا يدل
على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج
فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه ملك الا بالتلقي
منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود و
اللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل
لا يجري في هذه الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما يستحلف
لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه الاشياء وفي
دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه
القصاص وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لم يلزمه القصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها
البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري
في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار
عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وان قال

وفي فتاوى الامام فخر الدين اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
ان ادعى شيئا مجهولا فكلما منع يحكم بالبينة يمنع الاستحلاف حتى لو ادعى على رجل انه استهلك ماله
لكان ... في الترجيح ولا ادري كم قدره لا يلتفت اليه ٭ وكذا لو قال
... كم قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى ذلك ٭ وكذا المديون
... ولا ادري ... قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب

المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا
بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا ٭
واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس الحاكم
لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر لخصمه ٭ ولا فرق بين الوجيه والخامل والخطير
من المال والحقير منه في الظاهر ٭ وان قال شهودي غيب لا يكفل
بل يحلف ٭ فاذا احضر بعد ما حلف يقبل بينته بخلاف قوله لا بينة
لي فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينته ٭ اذا كان لرجل على رجل دعاوى
كثيرة يحلف يمينا واحدا ٭ رجل مات وعليه ديون مستغرقة لتركته
فجاء آخر وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف
الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء ٭ فصل في كيفية اليمين اليمين
بالله تعالى دون غيره للحديث ٭ وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ و
ان شاء لا ٭ وان غلظه يغلظه على وجه لا يتكرر اليمين ٭ وهو ان لا يدخل
فيه بين القسمين ٭ وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما
يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو
ولا شيء منه ٭ ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث ٭ وقيل في زماننا
اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله
وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل
فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه قد باعه
ثم اقاله ٭ هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحاصل هو الاصل عندهما ٭ وعند
ابي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الا ...
وعليه اكثر القضاة ٭ وعلى هذا لو ادعت مبتوتة بنفقة العدة والزوج
ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه

في معتقده

رجل ادعى على غيره انه وصي باع القمقمة منك كذا وكذا في حال صغري وانه قد مات قبل استيفاء الشيء
من الثمن فادفع الي ثمن القمقمة فقد قيل لا يصح هذه الدعوى لان ما بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي
يكون لوارثه فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا فان قال المدعى عليه قد اديت الثمن
الى الوصي فيطالب بالبينة فان لم يكن له بينة فيحلف الطالب على العلم ٭ قال وعلى قول من يقول من المشايخ
في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حق القبض ينتقل
الى الصبي بعد البلوغ كذا ذكر في دعوى الذخيرة في احكام الصغار

في معتقده ٭ وكذا الشفعة بالجوار ٭ وكل من حلف على فعل نفسه يحلف
على البتات كالبائع والمشتري وغيره ٭ وكل من يحلف على فعل الغير يحلف
على العلم كالوارث والوصي وغيره ٭ ومن ادعى على آخر مالا فافتدى
يمينه بمال او صالح منها على شيء فهو جائز ٭ وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه
ويسقط حق المدعي به ٭ فصل في التحالف اذا اختلف البائع والمشتري
فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه او اقر البائع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ٭ وان اختلفا في المبيع
والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى
وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي
يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة ٭ فان
لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر ٭ وهو موافق للقياس
قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبائع ينكر فيمين المشتري
قياس وكذا يمين البائع استحسان ٭ اما بعد التقابض فالتحالف
فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا بقي دعوى البائع
والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ٭ ويبتدئ بيمين المشتري
لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد
اولا وهو الثمن فيتعجل ٭ وفائدة النكول وهو الزام الثمن عليه ويتأخر
تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن ٭ وفي المقايضة يبتدئ
بايهما شاء ٭ والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البائع
بالله ما باعه بالف ٭ ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على

الاقتصار لا على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي
العقد اذا طلباه لا احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما فان
نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار
الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة
في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن والتحالف
بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس عليه حال
الهلاك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد
اذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند
العراقيين واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند
ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله
يتحالفان في الحي ويفسخ فيه والقول قول المشتري في حصة الهالك
وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك
فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه او اعارني او آجرني او دفع الي رجل
لا اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة
عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود
ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه
لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريته
من الغائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته

لا تندفع

لا تندفع وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني او
غصب لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي الغصب تندفع لان السرقة حد فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا
عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسئلة مخمسة
فصل واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقام
البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاترت البينتان
وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة
اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او
يصار الى القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة
وقال اللهم انت تحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما
في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ واذا ادعى منهما عشر ابيات في يد رجل
وبيت واحد في يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما
في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض
لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما
لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب
الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته
ثم اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة
وقضى له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء للاول فلا ينقض
بما دونه الا ان يشهد وانه سبقه لانه ظهر الخطأ وكذا لا يقبل بينة
الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق
وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد
اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضي

نهر عظيم لا يحصون ادعى قوم من اهل هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون فبعضهم حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة تمنعه الطريق ما فيه من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم ودون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون ثم ... لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة. قاضيخان

له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء
ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة
على الآخر على النتاج فصاحب النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان
لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه
وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى
له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه
بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب
لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك
وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج
وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والآخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول
ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقبل بينته والنصف
الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه وان كان الحائط لرجل عليه جذوع او متصل
ببنائه وللآخر عليه هردي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب
استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيها لاحدهما حمل وللآخر
كوز معلق والهردي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما
عليه هردي وليس للآخر شيء فهو بينهما واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة
وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما
واختلف الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف

القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع فجعل كالقضاء بالحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فيجعل كالقضاء بالملك. جامع الفصولين

برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يصح ويبطل البيع. زاد في نوع من كتاب الدعوى

رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له بالدار. فصول كتاب الدعوى

المراد بالهردي الطبق الذي يوضع على الجذوع

وفي المبسوط اخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علم حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا نكل يحلف

للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته وتسمى هذه المسألة مسبعة
اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد رحمه الله المشكل للرجل في الحيوة
والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك والشافعي
الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل
وللمرأة ثياب بدنها وقال الحسن البصري على عكسه والبقاء على

فصل واذا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولد
له ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول
زفر والشافعي لا تصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبده
فكان دعواه مناقضا لما قاله ولا نسب بدون الدعوى وجه
الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء فلا يمنعه التناقض واذا
ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى
لانها اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت
نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة
رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح
فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه
نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك
الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل
في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ
ديته يضمن قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم رجع بقيمة
الولد على بائعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه
لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد او المكاتب اذا تزوج
امرأة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال

ولو ولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد والموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول الحجر والغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع. جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

وفي المحيط اذا زنى بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذه كلمة تستعمل للنفي والتبعيد اي لا شيء له ولا يثبت نسبه منه ثم الحكم في جانبها متعلق بحقيقة الولادة وذلك لا يختلف بالحل والحرمة. تاتارخانية

بخلاف قيمة ولد الجارية اذا اشتراها رجل من آخر ثم جاء المستحق واخذها من يده واستولدها المشتري ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده كذا في المحيط السرخسي في اوائل كتاب الاستحقاق في باب ما يرجع به المشتري على البائع عند الاستحقاق

محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الشراء في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاثبات لغة يقال اقر الشيء اي اثبته وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل وبيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل ثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول وجهالة المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا لذمته ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف العبد المأذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص

خمس مسائل لا يحتاج الى القبول

وصي الميت اذا ادعى ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى على الوصي شيئا وقال انه ترك من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده سمع دعواه قاضي خان

لعدم

جميع ما في يدي لفلان ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك قاضي خان

ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا حين الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وهنا كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لآخر بشيء فصدقه المقر له وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الحق في ذمته ما لا له قيمة والقول قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل منه في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغناء وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم بصاحبه يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا

في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث يجب
كلها ثيابا اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل
الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوف
بالوجوب وبالتأجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب
ودعوى الاتزان كالقضاء ولو لم يذكر الهاء به لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دوز لا يكون اقرارا ولو قال
على ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم
واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والثاني ضرب والضرب لا
يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال الآخر لي عليك
الف فقال لي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد
منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد رحمه الله انه يكون اقرارا
ولو قيل له لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

فصل في الاستثناء

ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء
تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
لانه لا يبقى بعد الاستثناء شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال على مائة درهم
الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال الا ثوبا
لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما لان الاستثناء استخراج في خلاف الجنس
عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية
ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح
ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى قيمة واما الثوب لا يصلح ان
يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا

فلا يصح

ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى عليه اقررت لك بالف على ان تعطيني مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقررت لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط قاضي خان

دعوى الاتزان

كيسه دوز

الضرب لا يوجب تكثير الذات

فلا يصح ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه
الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل
التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا
جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تأجيل لا تعليق حتى لو كذبه
المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف من ثمن خمر او
خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل
وقالا ان وصل يصح

فصل

ومن اقر لحمل فلانة علي الف
درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره اذا
كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح
لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت ميتا فالمال للموصي او المورث
اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين
بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه
ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه متصور
ان يوصي الرجل لرجل آخر به ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له والاقرار
بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له

فصل

واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة اي في مرض
الذي لا صحة بعده وقال الشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهار حق
ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق
به حقهم ويورث ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز
لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث
لانه تعلق حقهم فيه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف

الاستثناء بمشية الله
اما ابطال او تعليق

وفي جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذا ان كان الاقرار من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك

ولو باع ... فاقر بقبض ثمنه ثم ... او نقض البيع ...
قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله ... جامع الفصولين
وكذلك اذا كان البيع في الصحة ثم اقر في مرضه بقبض الثمن وقد سلم العبد ... فصول عمادي في احكام المرضى

في ثلث التركة لأن الثلث حقه بعد الدين ثم وثم صح بأنها على الحمل ومن أقر لأجنبي بمال ثم قال هو ابني فثبتت نسبه منه بطل إقراره له ومن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها والفرق أن النسب إذا ثبت يستند إلى وقت العلوق فيكون إقرارا للوارث بخلاف الزوجية فإنها تقتصر على وقت التزوج فيكون إقراره لأجنبية ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الإقرار للوارث مسدود ويجوز إقراره بوارث آخر مثل أن يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لأن ثبوت النسب من الحوائج الأصلية فإذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث

فصل ويجوز إقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوجة والزوج وإقراره بالولد وإقرارها بالولد لا يجوز لأنه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده وتصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن النكاح انقطع بموته وعندهما يصح لأن الإرث من أحكام النكاح ومن أقر بنسب من غير الوالدين نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره لأنه تحميل النسب على الغير فلا يصح إلا إذا لم يكن وارث قريب أو بعيد فيستحق ميراثه لأن له أن يوصي له بجميع ماله فيستحقه عند عدم الورثة ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسبه لأنه تحميل النسب على الأب ويشاركه في ميراثه لأن له فيه ولاية فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بعتق عبده لم يقبل إقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لأنه أقر بحريته ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخ آخر وأنكره الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لأن إقراره صح في نفسه ولو أقر له بدين فالقياس أن يأخذ المقر له جميع ما في يده لأن الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته لأن الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها

ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم وأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من أسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير أمور الخلائق التوكيل تفويض الأمر إلى آخر يقال فلان وكل إليه الأمر أي فوضه إليه ويقال وكله إليه أي نفسه والتوكيل إثبات الولاية لآخر كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره للحاجة إما لعجزه أو لعدم هدايته وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والإعتاق عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع أموري ليس له أن يطلق امرأته ولا أن يقبض رهنه وكذا لو قال لامرأته أنت وكيلي في كل شيء ليس لها أن تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة أي بالدعوى الصحيحة أو بالجواب الصريح في جميع الحقوق بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فإنه لا يصح التوكيل باستيفائهما عند غيبة الموكل عن المجلس لأن الظاهر هو العفو إذا غاب عن العقوبة أو تكذيب الشهود أو المقر بخلاف غيبة الشهود لأن الظاهر عدم الرجوع وبخلاف الحدود والخصومة لأنه شرط محض لا حظ له من الوجوب والظهور فأشبه سائر الحقوق وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص أيضا بإقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله أي غير لازم إلا أن يكون مريضا أو غائبا مسيرة سفر لأن الخصومة والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر أنه يختار من هو أشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالحضور مجلس

اراد وكيل البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله البيع بكارة فله وجهان احدهما ان يسلم العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الى فسوف ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن لدى القاضي بتسليمه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالته وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكيل بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض فههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول الفضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع جامع الفصولين

الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك تتعلق بالموكل فكذا التوابع كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا لاستغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البياع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار كحكم البيع والتوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل بالبيع

والتوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والتوكيل بالبيع

والشراء

وفي آب الفتاوى وكيل الشراء او البايع موكله [illegible] صح عند محمد وقال الثاني لا يصح عن ثمنه صح وفي كتب البيع عندهما رحمهم الله المشتري عن ثمنه فابرأ موكله قال بعضهم لا يصح وقال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه جامع الفصولين من احكام الوكالة

ولو وكل رجل رجلا ليقبض دينه فباع الوكيل الطالب دنانير او عروضا فهو جائز ورجع الوكيل على المطلوب بالدنانير فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز ذخيره في الفصل السابع من كتاب الوكالة

وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن لانه عاقد فكان هو المأخوذ بحقوق العقد اما ههنا بخلافه فرق من كتاب البيع

وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات فنقول المقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع [illegible] جامع الفصولين

[illegible]

بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسلها معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع رسوله على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعثه معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع او لم يصل اليه زبدة الفتاوى في فصل المقبوض عن سوم الشراء من كتاب البيوع كذا في البزازية

والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل [illegible] والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في التوكيل بالشراء

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا او صفته بان يقول هنديا او تركيا وتبليغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء اشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة تتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه وباعتبار اليسيرة حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن

الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس [illegible]

الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لا يرضى باخذ العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى

لا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن عتابيه

كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن درر غرر

ولو ابى الوكيل البايع اذا احال الآمر على المشتري [illegible] وكالة [illegible] لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البايع والى الآمر بريء فلو نهى الوكيل البايع المشتري بعد ذلك عن ان يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه اليه فان دفعه اليه مع هذا برئ استحسانا خلاصة [illegible] الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري لانه متبرع [illegible] يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري او وكله بالقبض وهذا لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض من القاعدية

[illegible]

اشترى جارية ثم اراد رده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع
وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة
بالفعل والا فلا الا يرى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه
في المجلس فهو اقالة والا فلا فتبصر الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء وتستوي الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب عند ابي يوسف رحمه الله يكون
عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف والكفيل فيه اي اقالة الوكيل بالبيع تسقط الثمن من المشتري

او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت
فاحش التوكيل اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان
عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين وتصير
البائع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين
من المجهول لان الدراهم والدنانير تتعينان في الوكالات والمضاربات
الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلكت الالف عند
الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من
جانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل من جهته يبيع طعاما
في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت
بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل
المبيع على الوكيل لانه هو المملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي
الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك
فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد
الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب
عند زفر رحمه الله لانه حبسه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد
عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بمحضر من الموكل الا اذا اشتراه
بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه لانه خالف
الامر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول
اشتريته للموكل او يشتريه بمال الموكل او اذا اضاف العقد الى دراهم
الآمر فهوله وان اضاف الى دراهم فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية

رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع
الى وقت كذا او خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل العزل اختلف
فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يصح عزله

ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال
الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين
فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي
بالف درهم قد دفعها اليه فالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد
يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه العبد
نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له
يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري
الف اخرى ثمن العبد كما مر في العتاق **فصل في عزل الوكيل**
وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن
ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم و
لك فخر رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله حتى
يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد
سواء كان عدلا كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس
بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل بالوكالة شرط بالاجماع
حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة يبطل بيعه
بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم
بالوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور
عنه ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت
الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء ثم تصرف فيما وكل به تبطل
الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء
ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله بخلاف ما اذا وكله بالهبة
ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل
دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق

بغيرها من مالم يجزه ويضمن مثلها ولو امسك هذا وتصدق بدراهم منه
عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد دينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها او اذنه ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه متبرع والكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليها ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لان له ولاية على مال نفسه ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه سقط احضاره من الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول له نفسه صح تسليمه لانه

اذا مات الكفيل يبرأ الكفيل

هو الطالب

هو الطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فلورثته ولوصيه المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لماله عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية وي آشنا است يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن لما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه كل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء

وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه بنفس او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم

ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان لانه ضمن الاعطاء من ثمن هذه الدار فما لم يصل اليه ثمن هذه الدار بالبيع لا يلزمه شيء ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار لانه انما يجبر عليه اذا التزم الاداء قبل البيع ولا اداء قبل البيع غير واجب لان الكفالة مضافة الى ما بعد بيع هذه الدار من حيث المعنى والكفالة متى كانت مضافة الى وقت في المستقبل لا يلزم الكفيل الاداء في الحال من المحيط البرهاني في الكفالة بالمال
اختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع
قاضي خان في الكفالة بالمال

المطلوب فان الكفيل فيه لا يصح ان يجب لما فيه الحاق الشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تحقق به حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه وبراء الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين باقي عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز وروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لكن بالاعيان المضمونة كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح عن ان المضمون بنفسه ايجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمونات بغيره يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وكمن باع وكفل عنه رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده تناقض ما تم

ان كانت
من حاسبه

ولو كان الدين مؤجلا وبه كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال عليه وهو على الكفيل الى اجله ولذا لو مات الكفيل دون الاصيل حل في مال الكفيل بموته ولا يحل على الاصيل
من مباحث الايضاح
وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة
رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة قاضي خان في الكفالة
ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي ترجع المأمور على الآمر على كل حال فاصحح

الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا وامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال فكل ما هو مطالب به جازت الكفالة فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع علي بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير قاضي خان في الكفالة

من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعل كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من التزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الحوالة مأخوذة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا انتقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا ابناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم

ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء حقه او باستيفاء بعضه واسقاط الباقي او المعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حق غيره وكذا اذا صالح عن حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف القصاص حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد. درر. رجل صالح من الشجة او عفا عنه ثم سرت الى النفس ومات فعنده بطل الصلح والعفو ويجب الدية وعندهما الصلح والعفو ماض لا يجب عليه شيء واما وضع في السراية اذا لو برئت بحيث بقي لم اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح عندهم ولو كان الصلح عنها وعما يحدث منها فالصلح ماض مات او برأ. مبسوط

قال ادعى دارا فصالحه ذو اليد على مائة درهم على الانكار ثم استحقه الدار بالبينة والقضاء هل يسترد بدل الصلح قال نعم لان الصلح وقع تمليكا على زعم المدعي الاول فاذا بطل التمليك بالاستحقاق يرجع بما اعطى من البدل كما لو تناقضا الصلح بانفسهما. قاعدية في الدعوى

فتح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بخمسة حطه اسقاط والساقط لا يعود قال رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين يحمل على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما. قنية

من الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وقول البعض العلماء ينقض بنقضهما يحمل على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما. جامع الفتاوى

ولو صالحه من الف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط. عامة الشراح

احالة بها عليه او لم يصح ان كانت قائمة في يده وان كان هالكة لم تصح لانه بهلاكها بري المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كانت قائمة في يده او هالكة لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو المثل والقيمة فصار كانه ما فات لان الحوالة مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرفع به المنازعة ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا امر مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا امر مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع

وجناية

وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة وذكر في فتاوى قاضي خان فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين الطويل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز من ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم تصالحوها عن ثمنها او صدقتها على كذا فافلا لان الكفالة بشرط براءة الميت حوالة فتخلو التركة عن الدين فيجوز الصلح وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة انها لا تجوز قياسا وتجوز استحسانا وذكر في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة جواب القياس والاستحسان كما ذكر في الكتاب لكن من غير نسبة الى الكرخي وذكر شيخ الاسلام المسئلة على وجهين اما ان يكون الدين مستغرقا او غير مستغرق ففي الاول لا يقسم لانه لا يملك لهم في التركة لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة فلهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس ان لا يقسم لكن يوقف الكل وفي الاستحسان قدر الدين [illegible] ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على الدين اذا لم يكن مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة او لا فالقياس ان لا يملك الوارث شيئا من التركة لان ما من شيء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يملك التركة حتى لو كان للمورث جارية حل وطؤها استحسانا نفيا للضرر عن الورثة لان التركة لا يخلو عن قليل الدين. نهاية في اخر الصلح

وذكر في الاصل ان خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال. فتح لو ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع الا انه اذا رده بقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه ان يرده على بايعه ولو رد عليه بغير قضاء صار بمنزلة بيع مستقبل ولم يكن له ان يرده على الاول. فصول العمادي

وجناية العمد والخطا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطا ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى المراة نسب ولدها ولا عما اذا اشرع في طريق العامة روشنا او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع ترجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا وفضوليا ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذا وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقده والضمان اليه وان كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم

وذكر الكرخي واتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ذلك حتى تسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يسمع له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعده ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته

منها بما لو اعطوه اياه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كان التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا فالاولى ان لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما مر

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع ومنه سمي

برادة في الدعوى في الفصل الاول

المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحه على اربعمائة على ان اداها اليه وابرأه عن الباقي وقال الطالب ابرأتك على خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لما مر اقرار الطالب بالحط

برادة في كتاب الصلح

المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص والحدود وحرمة المولى الا بشرط

برادة

معلق البراءة بالشرط باطل

بحطيم

الحطيم حجرا لانه منع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن المنع الحكمي وتصرف المحجور في حال الا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره فجعل المحجور الاجله و من باع من هو كان شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي او المولى لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان فمعتبرة لان الافعال الحسية لا مردلها وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اذا بلغ عاقلا ويحكى عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب يتصرف في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة

يجوز حجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس

السفيه

هل يسلم المال الصبي اذا بلغ غير رشيد

لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه
ماله حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف
الشافعي رحمه الله الفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عليه عندنا والفسق
الاصلي والطاري سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة
وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الغلام والجارية
خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رحمه الله واما بالعلامة فهو الاحتلام
والانزال والحيض وادنى المدة في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية
تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد
بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى
فيه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المراة في حيضها قال
ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب
غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز
لدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع
حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا
لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه
ومنعه من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لان
نظر الغرماء فيه وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره
وهذا بالاجماع لان للصاحب حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي
ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي
في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان
في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال

حد البلوغ في الغلام والجارية

الصبي اذا لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل ان كان ابن اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره وبعد اثنتي عشرة يصح لتصور الاحتلام عادة بالبلوغ كان ابن مثله يحتلم عادة

هل يقبل اقرار المراهق ببلوغه

واما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد ماذونا كان في التجارة
او محجورا لانها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة فملكها العبد غير انه ان كان ماذونا
في التجارة رجع عليه المحتال عليه بالمحال اذا ادى ولم يكن للعبد دين مثله وتعلق
برقبته وان كان محجورا رجع بعد العتق
ح رابع في اول الحوالة

الحجر لانه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق بحق الغرماء بالحجر
فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي
لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم
لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله
للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب له حق
الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز
عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وصف في الذمة **كتاب الماذون**
الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد
الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات
اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض
والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد
اهل التصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمنع عن التصرف
والحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاطا
حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى ما لحقه من العهدة ولا يقبل التوقيت
حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه
اسقاط كما ذكرنا والاسقاطات لا تتوقت ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله
اذنت لك في التجارة يثبت بالدلالة ايضا كما لو راى عبده يبيع ويشتري
فسكت يصير ماذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا
صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه
حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه
منه ودفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله اعقد صباغا

بعينه
ومن افلس وعنده متاع لرجل ابتاعه منه يكون صاحب المتاع اسوة للغرماء

يثبت الاذن للعبد دلالة كما يثبت صراحة

ولا يتزوج إلا بإذن المولى لأن الإذن بالتجارة ليس إذنا له ولا يتسرى وإن أذن له
كذا في بحر الفقهاء، وفي التلويح في بيان العوارض على الأهلية، ولا يزوج رقيقه ولا الكتابة
لأنهما ليسا من التجارة ولا يعتق لأنه فوق الكتابة مطلقا أي على مال أو لا، ولا يقرض
لأنه تبرع ابتداء ولا يهب لأنه تبرع محض مطلقا أي بعوض أو لا ولا يتسرى لأنه لا ملك له
ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا أي بالنفس أو بالمال، درر غرر

أو قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لأنه إسقاط
الحق وفك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فإنه
قائم مقام الموكل في تحصيل ما أمر به، وإن أذن له في شيء بعينه مثل شراء
طعام أهله وكسوتهم لا يكون مأذونا لأنه استخدام لا فك الحجر، ولو قال
لعبده ما أنهاك عن التجارة لا يصير مأذونا، فإذا أذن له إذنا عاما في التجارة
يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن لأنها من أنواع التجارة فيتناولها الإذن
وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل تحت الإذن لتعذر الاحتراز عنه
بخلاف الفاحش، وإذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا إن حط
مثل ما يحط التجار أو حط بالعيب يجوز وإلا فلا، وليس له أن يتزوج
لأنه ليس بتجارة، ولا يزوج مماليكه، وقال أبو يوسف رحمه الله يزوج
الأمة كالمكاتب لأنه يحصل المال به فأشبه إجارتها، ولا يهب بعوض
ولا بغير عوض، ولا يتصدق لأنه تبرع إلا أن يهدي اليسير من الطعام
أو يضيف من يطعمه لأنه من ضرورات التجارة، وعن أبي يوسف رحمه الله
أن المولى إذا أعطى العبد المحجور قوت يومه وهو أكل مع بعض رفقائه
لا بأس به بخلاف قوت شهر، وإذا تعلق برقبته ديون بيع للغرماء
إلا أن يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء، وقال زفر
والشافعي رحمهما الله لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه إجماعا، ولو
حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه جميعا أو أكثرهم دفعا للضرر
عنهم، ولو مات المولى أو جن ينحجر، وكذا لو أبق العبد عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله، وكذا إذا ولدت المأذونة من مولاها خلافا
لزفر رحمه الله، فإذا حجر ثم أقر فإقراره جائز فيما في يده من المال أنه أمانة
الغير أو غصب عند أبي حنيفة رحمه الله، والمولى لا يملك ما في يد العبد
المديون من المال إذا كان الدين محيطا بماله ورقبته عند أبي حنيفة رحمه الله

إذا تعلق برقبته ديون بيع

كالوارث

كالوارث إذا كانت التركة مستغرقة في الديون، وقالا يملكه لأنه
وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولهذا يملك إعتاقه، وإذا باع العبد
المأذون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه متهم
فيه بخلاف ما إذا باع وحاباه للأجنبي لأنه لا يتهم فيه، ولو باع المريض من الوارث
شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لأن فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء
لأنه يتعلق بالذمة، وإن أعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد
قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية، ولو باعه المولى
وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا البائع
قيمته وإن شاءوا ضمنوا المشتري، ولو أعلم البائع فللغرماء أن
يردوا البيع إن لم يصل الثمن إليهم، ولو غاب البائع فلا خصومة
بينهم وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله
هو خصم فيه، عبد قدم إلى المصر وقال أنا عبد فلان فأخبر بالإذن فباع
واشترى فهو جائز، وإن لم يخبره فتصرفه جائز أيضا اعتبارا بالظاهر
وإن لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى لأن قوله لم يقبل في الرقبة لأنه
خالص حق المولى بخلاف الكسب.

فصل

وإذا أذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كإذن المولى للعبد للتجارة عندنا، وقال الشافعي
لا ينفذ تصرف الصبي لأن حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق
والعتاق بخلاف الصوم والصلاة لأنه لا يقام بالولي وفي البيع و
الشراء يتولاه وليه، ولنا أن التصرف المشروع صدر من أهله
مضافا إلى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لأنه ترجح فيه المصلحة
بانضمام رأي الولي إلى رأيه، وفيه توفير المنفعة ونظر للطرفين، وهذا
لأن تصرفاته أنواع: نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو أهل له
ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق وهو ليس بأهل له دفعا للضرر عنه

بيع المريض من الوارث

أخبر عبد بإذن مولاه فباع واشترى

أنواع تصرفات الصبي

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف
عليه التلف وباعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا ٭ وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن
اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي
المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يدرى
موته لا حيوته ٭ بزازية في اواخر كتاب الرهن

ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشرى يتوقف على اجازة
الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا ٭ وذكر الولي ينتظم
الاب والجد والوصي والقاضي مع المولى ٭ واقرار الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد
المعتوه الذي يعقل البيع والشرى بمنزلة الصبي ٭ كتاب الرهن
الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن
استيفاؤه من الرهن كالديون ٭ وهو عقد وثيقة بجانب الاستيفاء
كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب ٭ وهو عقد مشروع لقوله تعالى
فرهان مقبوضة ٭ والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر
وعلى صحة العقد الاجماع ٭ وينعقد بالايجاب والقبول ٭ وركنه هو الايجاب
لانه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة ٭ والقبض شرط اللزوم ٭ وقال
مالك رحمه الله بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار
كالبيع ٭ ويكتفى فيه التخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة ٭ وما لم
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع منه
وعن ابي يوسف رحمه الله في المنقولات لا بد من النقل حتى يدخل
في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء ٭ والاول اصح ٭ واذا قبضه المرتهن
في ضمانه ٭ وقال الشافعي رحمه الله هي امانة في يده ولا يسقط شيء
من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة
ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين
فلا يصح ان يكون سببا للضمان ٭ ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للمرتهن
بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ٭ ولان الثابت للمرتهن
يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود
والعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا
هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه ٭ ولو استوفاه ثانيا

المعتوه

فرهان مقبوضة

المصدر اذا قرن بحرف الفاء
في محل الجزاء يراد به الامر

يؤدي

طعام الرقيق المرهون وعلف الدابة المرهونة واجر الراعي يكون على الراهن ٭ واجرة المأوى والمسكن يكون على المرتهن
واصلاح دبر الدابة ومداواة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء ٭ وان كان الدين اكثر
من القيمة فالمعالجة على الراهن ٭ واجرة ظئر الولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه على
الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا ٭ وكل ما يجب لحفظه او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن في الرواية المشهورة
وان كانت قيمة الرهن اكثر ٭ وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين كان على المرتهن بقدر
المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة ٭ وما يجب على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذنه فهو متبرع ٭ وكذلك ما يجب على
المرتهن اذا اداه الراهن ٭ ولو انفق
المرتهن على الرهن بامر القاضي يرجع
عليه ٭ وكذلك الراهن اذا ادى
ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر
صاحبه رجع عليه ٭ وروي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كان الراهن
غائبا فانفق المرتهن بقضاء القاضي
رجع عليه ٭ وان كان حاضرا لم يرجع
وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين
ظهيرية في المتفرقات من كتاب الرهن

وسئل عمن باع وفاء فاخذ المشتري
من آخر شيئا باتا وسلم وهل
للبائع الاول ان يخاصم المشتري
الثاني لياخذه منه قال نعم وان
كان حق الحبس للمرتهن لكن يد
المشتري الثاني غير محقة والبائع الاول
مالك له ولو طلب بحكم عمن اخذ بغير حق
للمرتهن ان ياخذ منه ويحبسه
مع حضر جامع الفصولين في الثاني عشر
من بيع الوفا

وفي شرح الطحاوي حفظ المرهون على
المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن
شيئا على الحفظ لا يصح ولا يستحقه بخلاف
الوديعة فان المودع اذا شرط للمودع
شيئا على الحفظ يصح وجوه الفصولين
تاتارخانية من كتاب الرهن

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا بالعبد الجاني والعبد المديون
ولا باجر النائحة والمغنية حتى لو ضاع
لا يكون مضمونا خزانة المفتين

يؤدي الى الربوا بخلاف حالة البقاء لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد
على الراهن ٭ والرهن اذا هلك على ملك الراهن لان عينه ملكه حتى يجب
نفقته عليه حال حيوته ٭ وكفنه بعد مماته ٭ ويصير المرتهن مستوفيا
حقه بقدر دينه ٭ والفضل امانة لانه لا مقابل في الزيادة ٭ فان كانت
قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ٭ ورجع المرتهن بالفضل على الراهن
لان المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك والزيادة دين
بلا رهن ٭ وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن
وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف رجع الراهن على
المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها
محبوسة فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ٭ ولا يصح الرهن الا
بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او بدين
واجب للحال لا بدين مستحق حتى لا يصح الرهن بالدرك
بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء ولا
استيفاء قبل الوجوب ٭ فاما الكفالة بالدرك فهي التزام المطالبة
وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المآل كالصوم والصلوة ٭
وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون ٭ فالحاصل
ان الرهن ثلثة انواع ٭ رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان
المضمونة بعينها ٭ ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة
بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده بغير
شيء كهلاك المبيع في يد البائع ٭ وذكر في المبسوط ان رهن المبيع
اذا هلك يضمن ٭ ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في
البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ٭ ومن غصب عينا ثم جعل صاحب
العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب

اختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله لا يسقط ٭ وفي الجامع رهن ام ولد او ما لا يجوز
بيعه له ان يسترد ويعمل لقضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يحل البيع بخلاف رهن
المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله
الكرخي ٭ قال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك باقل من قيمته ومن الدين ٭ والمقبوض
بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان ٭ والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد ٭ وفي كل موضع كان الرهن مالا
والمقابل به مالا الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او المقابل به مالا فباطل وعليه يخرج مسائل زيادة

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل
الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب بيعها فقال الراهن هذه ليست جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة
كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان
الراهن انكر ان يكون هذه الجارية هي المرهونة لكن كان القول قول المرتهن في حق الراهن ثم بعد ذلك ان انكر العدل
ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر
على بيعها بخلاف ما لو تحيل بالبيع
اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر
لان بيع العدل تعلق بحق المرتهن
فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا امتنع عن
الجواب فانه يجبر قاضي خان
وان ابى العدل البيع الا ان البيع
مشروطا في عقده اجبر وان بعد
تمام الرهن فعن الثاني رحمه الله
وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل
لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام
ولفظ مجمع ان الحبس العدل
ابا ما كان يجبر الراهن على البيع
فان امتنع باع الحاكم بنفسه
وقيل هذا على قولهما بناء على منع
الحاكم مال المديون اذا امتنع
وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا
منه على البيع وهو الصحيح
بزازية

الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال
المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن
بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان يأخذ الراهن ليقرضه فيصح فاذا
هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض بسوم الشراء **فصل فيما يجوز رهنه
وما لا يجوز رهنه** وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
لان الحر ليس بمال وفي غيره في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء بهلاكه عند
الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة و
الشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي لان الشيوع
يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا
بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء
حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء
الظلم وهو مطله ولو امر المرتهن باحضار الرهن عند القاضي فاذا احضره امر الراهن
بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن تحقيقا
للتسوية كما في الثمن مع البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان
الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي
حقه فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل
من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا
عندنا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين
بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد و
النسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار
الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده
وكذا ليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان

رجل رهن شيئا ووضعه على
يدي عدل وسلط العدل على البيع
ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
البيع هذا اذا كان مشروطا في
العقد وقيل انه يجبر على كل حال
وهو الاصح قاضي خان

راهن سلم قيمة وطلب المرتهن
بقضاء الدين لا يؤمر الا
باحضار الرهن فان كان للرهن
حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء
الدين بعدما حلف المرتهن انه
ما توى الرهن ولا يجبر على احضار
الرهن منه

فائدة
وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف
النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن قرا قيمته اربعون بعشرة
فدخله السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط
ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرد مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرد ربعه
فبقي من الدين الربع بزازية

يعزله لان في عزله ابطال حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن
لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت
في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه فاذا حل الاجل والراهن
غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع
بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه
يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك
العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمنع منه لان المعير ليس
بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا الى تخليص متاعه
بخلاف قضاء الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو
امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء
من الرهن بالاستخدام او اللبس والسكنى او الركوب او غير ذلك
ولا يعيره ولا يؤاجره الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء يكون
متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه
بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا
واذن له بالقراءة فقرأ عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا
بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن واليمين واليسار
سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه
امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف
والثمر لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك
بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها ما لم تقابل بالاصل لانها لم تدخل تحت
العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته
يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك

ولو رهن شاة وقال للمرتهن ما حلبت من لبنها فكل فانه حلال لك فاكل المرتهن فلا ضمان عليه
وتهلك الشاة بحصتها من الدين وما اكل المرتهن من اللبن يصير كان الراهن اخذه منه ثم اطعمه
اياه ولهذا لو هلكت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب الشاة
سقط وما خص اللبن رجع به على الراهن وكذلك حكم ولد الشاة اذا اذن له في الكل
وكذا جميع ما هو نماء على هذا القياس جواهر الفقه

اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب
الاصل يسقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة
بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت
فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها
بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين
لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين
على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط
وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من يده
فاتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره

فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه اذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته
مع انه تصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة
فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه
نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله
ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره
يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا
ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات
القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق
الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد
القبض فيعود ضمان القبض وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت
حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال فجعل كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق
الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها

احلال نماء الرهن ... الراهن عن الرهن ...

الوصية بجميع المال تتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث

اعار المرتهن الراهن الرهن

واذا قبض المرتهن دينه وكان عليه رد الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء خزانة المفتين

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده وهلك من غير ان يمنعه
لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة بخلاف ما لو ابرأ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن
حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين
الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع خلاصه

لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
جنايته على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته
عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية
والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر
وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال والعصير متقومة في المآل حتى
لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد لكن للمشتري الخيار جعلا
بمنزلة التعيب للمبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية
بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في
يده فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة
يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك
واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلده مثله حيث لا يعود البيع لان البيع
ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي لا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله في الدين ايضا وقال زفر والشافعي
لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد
وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو
غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين
وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته الف
ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن
حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان
الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان

واذا وقع البيع ثوبا يساوي عشرة دراهم وقال ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى

ولو منعه المرتهن حتى مات ضمن قيمته لان الامانة تضمن بالمنع غاية البيان في شرح قوله ولو ابرأ المرتهن الراهن فائده

فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض الاول فما كان المقبوض
باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الباقي لانهما
رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الباقي في ضمانه• وفي تجديد
القبض فيه خلاف• رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص
سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه
مكانه افتكه الراهن بجميع الدين• وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان
دفعت اليه قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه• ولا يرجع على الراهن
بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه• ولو ابرأ المرتهن الراهن
او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا
خلافا لزفر رحمه الله• والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك
الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه
حتى اذا هلكت العين لا يبطل دينه• ولو قبض دينه يبطل البيع اذا
كان العين قائما• ويجوز للاب ان رهن عبد الابنه الصغير بدين
نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن• والوصي بمنزلة الاب الا رواية
عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع• وفي الشريعة هي
معاقدة دفع الارض ببعض الخارج• وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة• ولانه استيجار ببعض
ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان• ولان الاجر مجهول او معدوم
وكل ذلك مفسد• وقالا رحمهما الله هي جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى اهلها بنصف ما يخرج من الثمر والزرع• ولانه عقد شركة
بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار
مشايخ بلخ رحمهم وهو الاصح• وعليه الفتوى• ولا يصح المزارعة الا على مدة

قوله لكن ان رهن عبدا لابنه الصغير بدين نفسه

قوله عن قفيز الطحان وهو ان يستأجر رجلا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها

معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العمل فلا بد من المدة قيل
هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت• اما اذا كان في بلد وقت الزراعة
معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة• وان شرط احدهما قفزانا معلومة
فهي باطلة لانه يقطع الشركة• وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة
يفسدها كما في المضاربة• وكذا لو شرط لصاحب البذر دفع بذره
والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف
المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر هنا يتلف
بالزرع• ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض
وهو دراهم مسماة• ولو شرطا دفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح• ولو شرطا
الحب نصفين وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء
بذره• وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج
ولم يوجد• واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله•
فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه• وان امتنع العامل
يجبر عليه الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة• والنفقة
على الزرع يجب عليهما بالحصص• وكذلك الحصاد والدياس والرفاع
والتذرية عليهما• فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ
على العامل• وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس
وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية• والحيلة فيه ان يستأجر رب الارض
المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد جاز• وكذا
في اجتناء الفيلق والقطن• وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل
واحد منهما في نصيبه• وعن ابي يوسف رحمه الله ان شرطاه على العامل
لا يفسد للعرف فيه• وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله للعرف بينهم
حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه• وفي المعاملة

شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبتت
بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان
القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه• والريح اذا اهبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة
كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارضه الا ان لا تعرف غارسها فتكون لصاحب الارض
كما قيل اذا جاء بالتراب
في ارض رجل واجتمع كان التراب
لصاحب الارض بخلاف
الصيد اذا فرخ في ارض
انسان او باضت فان
ذلك لا يكون لصاحب الارض
ويكون لمن اخذها لان الصيد
ليس من جنس الارض وغير
متصل بالارض فاصحابنا في باب
المعاملة من المزارعة

يبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار

السقي على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما
ويبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في
المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان هنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة
دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي
المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة
والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف
المزارعة لان الشركة فيها وفي البذر حتى لو شرط رفع البذر او لا يفسد
فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض
وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها
بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت
الحاجة والنص معلول بعلته وان كانت الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد
وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز
وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك والله اعلم

جبر

كتاب احياء الموات المراد من الحيوة الانتفاع وانما سمي
مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي
لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع
الانتفاع بها ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة
المسلمين ولو ظهرت له مالك ترد عليه والاذن الامام شرط فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا و
لم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما
قرب من العامر بل ترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم

لا يجوز احياء ما قرب من العامر

لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات
فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله بمنزلة البئر في استحقاق
الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة
وقيل هي بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع ولو غرس
شجرا في ارض موات ليس لغيره ان يغرس شجرا في حريمها وهو مقدار
خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا رحمهما الله له مسناة
النهر يمشي عليها ويلقي طينه عليها للحاجة ولابي حنيفة رحمه الله ان القياس
يأباه الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله مقدار
بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة
وليس خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة
في يد احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما اثر غرس او طين
او تراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى
لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو على
الخلاف ايضا وثمرة الخلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده
لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها
شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير
نكير والقسمة نوعان قسمة الحقوق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة
تارة تكون باعتبار الملك وتارة باعتبار الحق كقسم الغنائم واذا كان
واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له

القسمة نوعان قسمة بالحق وقسمة الملك

ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه
في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان يعطيه او تتركه ان يأخذه
بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في ارض موات ليس له
ان يمنعه لان البئر باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف
العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب
والشرب حقه لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث
الماء والكلاء والنار والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في
البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع
حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بلا السلاح الا ان
فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب
القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي
يقاتله الغير بسلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من
الابل والمواشي الكثير ان كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي
المزارع والمشاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل وقت فصار
بالمناوبة ولو اخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له
ان يمنع ذلك وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له
ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من
الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا
باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع
بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء
الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع
بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان
كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك

الناس شركاء في ثلث

انواع المياه

ماء الاودية والانهار العظام

نصب

نصيب الجماعة واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق
واما لو اراد رجل ان يسقي ارضه منه او احيى ارضا مواتا منه كان
لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلثة
نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه
على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء
يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت
القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم
خاصة ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء
ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا ثم الابي
هل يجبر فيه اختلاف ثم كرى النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه
فاذا جاوز عنه سقط كريه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليهم جميعا من
اعلاه الى اسفله نهر بين قوم كرى بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا
ان يمنعوا من الشرب حتى يأخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة
فكروا والقوا التراب على حريمه فتجاوز عنه تكلف بنقله الى موضع آخر
وان طرح في النهر ترابا او غيره فامتلا وانشق النهر وغرق شيء
يضمن الذي طرحه واذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار
وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من ثقب خفي لا ضمان
على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره
وتصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا كتاب الاشربة
الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما
في اللغة وفي الشريعة ههنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة
اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو زبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة
والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان
اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها واما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري
والحميد ويسمى ابايوسفي قاضي خان
لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها لا يحل وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم قاضي خان

في بيان الانهار

يصح دعوى الشرب من غير الشرب

وإذا أصيبت في ظرف نجس الظرف، وإن خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر إن كان الظرف عتيقا
وإن كان جديدا قد أصيبت فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر، وقال محمد
لا يطهر أبدا، وقال بعض المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله إن لم يجفف في كل مرة يملأ ماء بالماء مرة بعد أخرى حتى إذا دام
الماء يخرج منه متغير اللون، وإذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته، وعلى هذا العصير، وإن لم يغسل الظرف وجعل
الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف، وحكي عن الحاكم أبي النصر أنه قال يطهر أعلاه من الخل

لا يطهر أما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل أن يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الظرف، وإن لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه فتخمر العصير لا يحل شربه لأنه عصير خالطه خمر، وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله قال إذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج إلى هذا التكلف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث واختاره الشهيد رحمهما الله وعليه الفتوى لأن بخار الخل يرتفع إلى أعلى الظرف فيطهر كله
قاضي خان

والعصير حتى طبخ ويذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، ونقيع التمر وهو السكر
وهو الني من ماء التمر، ونقيع الزبيب إذا اشتد. فالخمر حرام ونجس نجاسة
غليظة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة حتى يكفر مستحلها، ويسقط
تقومها في حق المسلم، ولا يضمن متلفها، ويحرم الانتفاع بها، ويحد شاربها
ولو كان بقطرة، والطبخ لا يؤثر فيها، وقيل إنما سمي خمرا لمخامرة العقل
وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وقيل سمي به لتخمره لا لمخامرة العقل، والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن
معين، وكذا الباذق والمنصف إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو
حرام، وقيل قذف الزبد فيه اختلاف قيل إنه مباح وهو قول الأوزاعي
وأما نقيع التمر وهو الني من ماء التمر وهو ماء حرام، وقال شريك
بن عبد الله رحمه الله إنه مباح، وأما نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب
إذا غلى واشتد فحرام ليس فيه خلاف الأوزاعي إلا أن حرمة هذه الأشربة
دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية
ولا يجب الحد بشرب هذه الأشربة حتى يسكر، وفي نجاستها روايتان
في رواية غليظة، وفي رواية خفيفة، وفي تقومها اختلاف أيضا، ويجوز
بيعها عند أبي يوسف رحمه الله، إذا ذهب بالطبخ أكثر من النصف، ونبيذ
الزبيب والتمر إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة فهو حلال وإن اشتد
إذا شرب ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله إن قصد السكر به فالقدح
الأول حرام والمشي إلى القعود حرام، وإن لم يقصد به السكر لا بأس
بالقعود، وإن أراد الاستكثار فقد أساء، والقدح الأخير حرام لأنه هو المسكر
حقيقة، ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وإن لم يطبخ إذا شرب
من غير لهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين

اشار

الرجل إذا أخذه السلطان لمصادرة فقال الرجل خلصني أو الأسير في يد الكفار أو أخذ [illegible] فدفع المأمور مالا
وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع، وقال بعضهم في الأسير يرجع
وفي المصادرة السلطان لا يرجع، وقال الإمام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في [illegible] أو اقض دينه [illegible]
على [illegible] في الإكراه

البنج

أشار إلى الكرم والنخلة، ولا يحد شاربه عندهما، وإن سكر منه ولا
يقع طلاقه إذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك، وعند
محمد رحمه الله أنه حرام ويحد شاربه إذا سكر منه ويقع طلاقه، ولأن قليله
لا يدعو إلى كثيره بخلاف الخمر، والأصح أنه يحد وهو قول محمد رحمه الله، وكذا
المتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا الخلاف، وقيل المتخذ من
لبن الرماك لا يحل عند أبي حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه، والأصح أنه يحل لأن
كراهة لحمه لما في إباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه، وأما
المثلث من عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وإن
اشتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا قصد به التقوي دون
التلهي، وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله هو حرام، وعن محمد رحمه الله
مثل قولهما، وعنه أنه يكره، وعنه توقف فيه، وعن أبي حنيفة رحمه الله المثلث
بالشمس لا بأس به، ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي أدنى طبخة في رواية
عن أبي حنيفة رحمه الله، والأصح أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه، وإذا تخللت
الخمر حلت سواء صار خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها، ولا يكره تخليلها
وقال الشافعي رحمه الله يكره تخليلها، ولا تحل الخمر التي حصل بها خلا واحدا
إذا ألقي فيها شيء، وإن صارت خلا بغير إلقاء شيء فله في هذا الخل
الحاصل قولان، رجل له عصير يريد أن يتخذه خلا ينبغي أن لا يتخذ [illegible]
لا يصير خمرا، ولذلك لو أراد أن يتخذ خلا يصب في أسفل الخابية
خلا فيتمخض [illegible] الخمر أجمل الخمر للتخليل لا بأس به، وصب الخمر
في الخل إفساده

كتاب الإكراه

قال شمس الأئمة السرخسي الإكراه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من
غير أن يعدم به الأهلية في الحقوق، ولا يسقط عنه الخطاب لأن المكره

[illegible]
مصادرة فأمر واحد منهم قوم وقعت لهم [illegible] بأن يستقرض مالا وينفق في حوائجه فيقع [illegible] فللمقرض أن يرجع على المستقرض بلا شك، وأما المستقرض فهل يرجع على القوم إن أمره به [illegible] على أنهم يكونوا ضامنين للذي يستقرض وإلا لا يرجع عليهم لأن المستقرض لنفسه أو الوكالة [illegible] لا يجوز، ولو أخذ [illegible] الوباء

ولو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس [illegible] فعفا جاز [illegible] وحبس حتى يعفو فالعفو جائز لأن العفو عن القصاص نظير الطلاق في أنه لا يحتمل [illegible] ويصح فيه الهزل [illegible] وليس [illegible] ضمان له على الجاني لأن الجاني لم يلتزم له عوضا ولم يملك عليه شيئا. مبسوط شمس الأئمة في باب الإكراه

وفي المبسوط اكره بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لان ذلك كالآلة
في اتلاف المال مما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره وكانه باشر الاتلاف بيده فينقل فعله اليه فان اكره على ذلك بحبس
او قيد ففعل لم يضمن على المكره ضمان وان اكرهه بتلف ماله على ان ياكل طعاما له او يلبس ثيابه فلبس لم يضمن
المكره شيئا لانه ليس بفساد بل امره ان يصرف ماله الى حاجته بخلاف ما تقدم فان ذلك افساد المجمع الفتاوى

فائدة
لم يجلبه ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تحتمل الفسخ ... انها تصح مع الهزل والخطاء ...

مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا
فيما اكره عليه ثم هذا الامر يتنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير و
تارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له
كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر
على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف عصر
وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد به عاجلا بالتيقن
او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء
كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضاء ولا يوجب الالجاء كالاكراه
بالحبس وحكم الاكراه الحل او الحرمة او الجواز وعدمه او الضمان وعدمه وان
اكره على بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر
من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه
وان اجازه ينفذ ويلزم القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة
لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف
البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الرضاء وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة
ثم دفعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لتلف المبيع وله ان يضمن
المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب
مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وقد تداولته الايدي
بطل كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه مستندا الى وقت القبض لا ما قبله
بخلاف ما لو اجازه وان اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل
او بقطع عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة ويخاف على تلف العضو

فائدة
من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ جواهر الفتاوى في البيوع

هل يجوز اكل الميتة وشرب الخمر حالة الاكراه

النفس

النفس ولو قطع انملة وكذا لو وعد ما يخاف منه على نفسه
فان صبر ولم ياكل حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه ممتنع
من فعل مباح الا اذا اراد به معايبة الكفار لا يأثم وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة
فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم لان فيه
خفاء وان اكره على الكفر بالله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم
عليه لحديث عمار رضي الله عنه ولان ركن الايمان بقاء العقيدة
وانها لا تفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث
خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة
لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب
وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل فقال نويت به الصلوة لله تعالى
وسب محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر ولا بانت امرأته
قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقد
خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر
وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج وهذه المسئلة تدل على
ان السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف مال
المسلم على هذا ولو اكره بقتل على قتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه
ويصبر حتى يقتل فان قتل كان آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح
بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
المكره آلة له كالسيف وقال زفر رحمه الله على خلاف ذلك يجب عليهما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما

هل يجوز اجراء كلمة الكفر والسب لرسول صلى الله عليه وسلم حالة الاكراه

لو اكره على الصلوة للصليب

لو اكره بقتل على قتل

رجل قال لآخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قتله بالسيف
عليه الدية كذا في المسعودي وفي التجريد انه لا يلزمه الدية في اصح الروايتين
وفي رواية تجب جواهر الفقه

قتل الغير باذنه

قطع يد الغير باذنه

بيع الحرم حرم الميراث
اذا قتل مورثه مكرها

و لو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله تجب الدية في ماله
فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكرهه على قطع يد الغير والغير اذن
له في قطعه فقطع فلا شيء عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح
ولو اكرهه على قتل مورثه فقتله لا يحرم على الميراث ولو اكرهه على طلاق امراته
او عتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اكرهه على الردة لم تبن امراته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى
لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكرهه على الاسلام
حيث يحكم بالاسلام في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون
مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر بباله
الخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر عما يقتضي هازل به
حيث علم لنفسه مخلصا غيره والله اعلم **كتاب الجنايات**
الجناية اسم لما يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء
خصوا باسم آخر في المال باسم الغصب والسرقة والقتل اسم
لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة وهي غير محسوسة لان القصد اخذها فيكون
القصد الى ازهاق الحيوة بضرب بالسلاح هو جارح عامل في الظاهر
والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الآية وقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اي موجبه القصاص
ينبني على المساواة وقيل اتباع الشيء بالشيء بان مثله والاصل في
النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين
المال والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب
القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية
في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن

حكمه

وكذا يثبت حق الزوج والزوجة في القصاص عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله لان المقصود من القصاص درك
الثار وذا يختص بالاقارب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته والقصاص حقه وكانه حق يجري
فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت
لجميع ورثته والزوجية تبقى حكما بعد الموت في حق الارث واذا ثبت للكل فكل منهم يتمكن من استيفائه
واسقاطه صلحا وعفوا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لانه مما لا يتجزى وجوبا
لا يتجزى سقوطا كما في كتاب الكافي

حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال
الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد
يقتل بالحر لان عنه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت
امراة يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت
اليد المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف
ما اذا قطع رجل يد امراة عمدا لا يجب القصاص بل تجب الدية والكامل
لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما تساويا
في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة
وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت
الجناية ولا يقتل بالمستامن لانه غير محقون الدم على التابيد
ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير
والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطاء عندنا والصحيح يقتل
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل
بابنه لما مر وقال مالك رحمه الله اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة
والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع
لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا معنى
الحديث وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة
وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا
كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عندابي حنيفة رحمه الله
ومن ضرب رجلا بحديد فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص

وان اصابه بالعود فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية
عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله وفي المبسوط
الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او بالغا
في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يغرق كما غرقه
للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه
التوبة والاستغفار والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت
صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا التوبة امرأة
تركت الولد على ابيه ولم يأخذه غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة
ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر
على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته
ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر
او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج
الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث
في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح
وفيه خلاف الشافعي وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حال المخمصة
ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك

باب القود فيما دون النفس

كل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص
وان لا فلا كالقطع من المفصل من الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها
ولا قصاص في العظم الا السن للحديث وتتعذر المماثلة فيه
وفي السن يبرد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن

رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
فتتعذر المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر
في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية نزلت الاية في الصلح واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع
اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين
قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق
الباقين وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول منهم ويجب للباقين
المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات
محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب عندنا واذا
اقر العبد بالقصاص يقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله
لا يلزمه اقراره لان ماليته نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل
اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان
خطأ ففيه دية واحدة وان كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار
ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل
فعفا المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية من ماله وان عفا

عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا
فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين
ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود

باب ما يحدثه في الطريق وغيره

ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا
او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض
كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق
النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف
به شيء يضمن البائع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز
لاحد ان يبنيه هذا في حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر
او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه
ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا
اذا كان ريحا يضمن لانه وضعه مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضه ثم
تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق
او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن
لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك
في سكة غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى واما اذا ابقى موضع المرور
والمار تعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء
داره او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر في فناء حانوته
باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا ليبني
له في فناء حانوته فتعقل به انسان قبل ان كان قبل فراغه من
العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه
من العمل فالضمان على الآمر استحسانا لانه صح الاستئجار فانتقل فعله

الى الآمر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان
على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه
بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة يتحملون النفس دون المال ولو
حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في
البئر في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله في الجوع كذلك وفي الغم يضمن واذا حبس رجل
رجلا فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته ولو القى التراب واتخذ
الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس
الطريق فعطب في موضع كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع
الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل به انسان
يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان
فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ بالثاني وان
حفر بالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد
وان فعل بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل
دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام
فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول مسبب والثاني
مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه كما في الحافر
مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان
لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قعد
في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير اذن جاره او بغير اذن القاضي او السلطان ...

فصل في الحائط المائل الحائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه
واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به استحسانا لانه شغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر
من المواجب. ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة
ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر
لا يصح التقدم. ولو بنى حائطا مائلا فالضمان عليه ما تلف بسقوطه
من غير استشهاد كما لو شرع جناحا ويقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين. واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة.
ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلم برئ عن الضمان لان الجناية
يتحقق بترك الهدم مع تمكنه به ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو اشرع
جناحا ثم باع الدار. سكة نافذة في وسطها مزبلة يتأذى الناس
بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك. رجل هدم داره ولم يبن والناس
يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه.
احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره ان كان وجه الدواب الى دار
جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع. فصل رجل جلس على ثوب
رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف
الشق استحسانا. رجل له غريم في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه
لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه. رجل حل القيد
فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف
الى مشي العبد باختياره وذلك علة. وكذا اذا فتح الاصطبل حتى خرجت
الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة
ثم طار لم يضمن بالاجماع لان الطير بالة صالحة وبقوة حادثة ومن طبعه

وعند محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب
كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع بها انسان. ولو فتح فم الزق ان كان
السمن ذائبا فسال يضمن. وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة
فسال قيل لا يضمن. وعن نصير رحمه الله في زق انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء
عليه. ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا. وعن محمد رحمه الله
فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان
ساقها بعد الاخراج يضمن. وكذا الوجه. رجل قتل ذئب غيره
او اسده لا ضمان عليه. ولو قتل قردة فعليه الضمان لان القردة
له قيمة ولانه يخدم في البيت كالكبش وغيره فصار بمنزلة الكلب
يحرس بيتا. الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم
فطردها ثم هلكت لا يضمن. وكذا البقار. ولا ضمان على الراعي
اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك. وكذا البقار. البقار اذا
ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا. ولو تفرقت بقره عنه
وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه. رجل
قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتأكله انت فسقط منها فمات
لم يضمن. وان قال لنأكله يضمن. ومن كسر بربط المسلم او
طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
يضمن. والفتوى على قولهما. واتلاف السكر والمنصف على
هذا الخلاف. له ان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل
فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح
والحمامة الطيارة. رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله
الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به. رجل جامع

جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها
فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الجمال
اذا نزل في مفازة وتهيأ الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء
المطر ففسد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او
المطر لانه فرط وان لم يحسن الانتقاد لا اجرله ولا ضمان عليه لانه
مجتهد اخطأ في اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه
ايضا ان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها
من المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل اخذ درهما
من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج
عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدرهم ثم رد
الضمان اليه رجل اخذ عصارة من الدكان باذن صاحبه فوقع
من يده على عصارة اخرى فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه
ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده
فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة بعير بين شريكين فوقع في الطريق
ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره لانه ماذون
دلالة بخلاف غير الشريك رجل له اصبع زائدة واراد قطعه ان كان
لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا باب جناية الرقيق هل يجوز قطع الاصبع الزائد
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها
لان الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني اذ هو معذور فيه حيث
لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي عاقلة العبد مولاه
جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب
على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة يتحمل بالنص فان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها

اعز كلبا في عقص انسان ما قال الامام رحمه الله لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء يسوقه او يقوده
كالبهيمة وقال محمد رحمه الله ان سائقا او قائدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه ابو الليث رحمه الله
كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ابي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب يعلم لا يشترط كون المرسل سائقا
ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله دور قوم باذنهم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم
وجود الاغراء والارسال منهم خزانة في الجنايات

فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل
فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا
تقتلوه وان شاؤا اعفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع
عن مال ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث شبهة
واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشها في جناية المدبر وام الولد
لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية
اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان
المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي المدبر وام الولد مضمون بقيمة واحدة
بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى
دفع كل الحق اليه وقد تبين انه قبضه زيادة على حقه فصل في جناية البهيمة
الراكب ضامن لما وطئت الدابة بيدها او رجلها او راسها لا يضمن
ما نفحت رجلها او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي
تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه
الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لان من الدواب ما لا يفعل ذلك
الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان
يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال
في ماله والسائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق
لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف
الكدم لامكانه كبحها بلجامها فان كان راكب وسائق يضمن الراكب
دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير
كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما متسببان

وإذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر
وقال زفر والشافعي رحمهما الله على العاقلة نصف الدية والنصف الآخر
هدر ومن أرسل بهيمة ولها سائق فعطب به شيء يضمن السائق
وذكر في المبسوط لو أرسل دابة في الطريق فما أصاب من فورها
فالضمان على المرسل ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الإرسال
إلا إذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذلك إذا وقفت ثم سارت
حمار الحطب إذا تعلق بثوب فخرقه يضمن إذا لم يتباعد وتعدت ومن
سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلا أو ضربته
بيدها أو صدمته فالضمان على الضارب والناخس دون
الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما دابة أفسدت
زرع الغير ليلا أو نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا
إلا أن يرسلها إليه ويراها فلم يمنعها وقال الشافعي فإن كان نهارا لا يضمن

كتاب الديات

الدية المصدر كوشي وشية تقال ودى
القاتل الدية أي أداها وهو بدل النفس الفائت إلا أن فيه
قصورا لعدم المماثلة بين المال والنفس ففي شبه العمد دية مغلظة
وهي مائة من الإبل أرباعا لقوله صلى الله عليه وسلم ألا إن قتيل العمد
قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وفي قتل الخطأ مائة من الإبل
أخماسا وتجب ذلك في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله
وعلى القاتل كفارة وهي إعتاق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين
ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي رحمه الله
من الورق اثنا عشر ألفا ولا تثبت الدية إلا من هذه الأشياء
الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم
ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لأن عمر رضي الله عنه

قضى

اصطدام فارسان وهلكا
ارسال الدابة في الطريق
حمار الحطب إذا تعلق بثوب فخرقه
إفساد الدابة زرع الغير
كفارة القتل

غصب صبيا حرا من أهله فمرض ومات في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع أو نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل
خطأ في يد الغاصب فلا [illegible] أن يتبعوا الغاصب أو القاتل فإن اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وكذلك لو
وقع عليه حائط أو وقع في البئر فالغاصب ضامن ويرجع الغاصب على صاحب الحائط إن كان أشهد عليه
[illegible] رجع عاقلته على عاقلته ولو قتله عمدا كان أولياؤه بالخيار إن شاؤوا قتلوا
القاتل ويبرئ الغاصب وإن شاؤوا اتبعوا عاقلة الغاصب الدية ويرجع العاقلة في مال القاتل [illegible]

ودية المرأة على النصف

قضى هكذا ودية المرأة على النصف من دية الرجل أي في النفس والأطراف
وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي رحمه الله ما دون الثلث لا يتنصف ودية المسلم والذمي
سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله دية الذمي أربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك رحمه الله دية الذمي ستة
آلاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن
الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل في الأطراف أنه
ينظر فيه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا
على الكمال يجب به كل الدية لإتلافه النفس من وجه فإن النفس
لا تبقى منتفعا بها من ذلك الوجه فإن منفعة اللسان النطق
ومنفعة الذكر الإيلاد وفي العقل الدية إذا ضرب رأسه وذهب
عقله لفوات منفعة الإدراك وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه
أو ذوقه لأن كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي أن عمر رضي الله عنه
قضى أربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر
وفي اللحية وشعر الرأس إذا حلقت ولم تنبت الدية وقال مالك
والشافعي رحمهما الله يجب فيهما حكومة عدل لأن ذلك زيادة في
الآدمي ولهذا الحلق كلها أو بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر
العبد نقصان القيمة وفي أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر الدية
والأصابع كلها سواء في ذلك لإطلاق الحديث وفي كل أصبع
ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان
ففي أحدهما نصف دية الأصبع وفي كل سن خمس من الإبل
بالنص والأسنان والأضراس سواء لإطلاق ما روينا وفي
الموضحة إذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطأ يجب نصف

دية المسلم والذمي
تجب الدية الكاملة في إتلاف الأطراف
[illegible]

إن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة وفي كسر العظام كلها حكومة عدل إلا السن خاصة لأن استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن متعذر ولم يرد الشرع فيه بأرش مقدر فيجب الحكومة وأمكن استيفاء المثل في السن والشرع ورد فيها بأرش مقدر الصافقة لم تجب فيها حكومة عدل. برجندي

لو جرح رجل رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم أن يعيش منها وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح جراحة مثخنة هذا إذا كان الجراحتان على التعاقب فإن كانتا معا فكلاهما قاتلان لأن الموت بجراحة واحدة ويسلم من الكسر. خلاصه في أوائل كتاب الديات

ولو شق بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق [illegible] لم ينفذ الشق إلى جانب آخر [illegible]

ولو ضرب [illegible] أو كلاهما ففيه حكومة عدل [illegible]

عشر الدية والكف تبع للأصابع لأن البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية الزيادة على ذلك تبع إلى المنكب وفي الرجل إلى الفخذ لأن اسم اليد يتناول إلى المنكب وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله لزوال الشين وعند أبي يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وعند محمد رحمه الله أجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي لسان الصبي وذكره إذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الأخرس واليد الشلاء والسن السوداء أما إذا علم صحته بنظر إن قطع لسانه أو ذكره من الأصل أو من الحشفة عمدا يجب القود وإن قطعه خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لأن القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لأن معنى الآدمية راجحة على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة والقصاص في العمد إلا أنه لا يزاد على عشرة آلاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الأمة ينقص عشرة من خمسة آلاف درهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تجب قيمته بالغة ما بلغت كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فعلى الأجنبي ثلث الدية في ماله لأن المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق أحكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه

عند أبي حنيفة

فإن امرأة ضربت بطن صاحبتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا فاختصم أولياؤهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام لأولياء الضاربة دوه فقال أخوها أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل فقال عليه الصلوة والسلام أسجع كسجع الكهان قوموا فدوه. كافي

[illegible]

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجناية البهيمة هدر أصلا وجناية الأجنبي معتبرة في الدنيا والآخرة رجل ضرب رجلا بيده أو بشيء آخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وإن ضربه ضربة يخاف عليه منها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته في أدب فماتت فعليه الدية والكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله المعلم إذا ضرب الصبي بإذن أبيه فمات لم يضمن وعن أبي يوسف رحمه الله الأب لا يضمن أيضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه أدبا ويضمن الدية بالاتفاق الختان إذا ختن الصبي بإذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وإن عاش فعليه دية كاملة

فصل إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر أوله والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الجنين غرة على عاقلة الضاربة فقالوا أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل فقال صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الكهان دوه فدل أنه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب أبا لا يرث منه وتجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة درهم فتجب في ثلث سنين وقال مالك رحمه الله هي بدل الجزء فتجب في ثلث سنين واستوى فيه بين الذكر والأنثى لإطلاق ما روينا فإن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لأنه أتلف نفسا حيا بالضرب وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه غرة ودية وإن ماتت الأم منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الأم ودية الجنين لأنه قتل شخصين وإن ماتت الأم ثم ألقت ميتا

[illegible]

واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم واذا وجد العبد او المدبر او المكاتب او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين وما كان في الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فليس عليهم شيء وان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء في حكمه وليس هو كالحر في هذا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث كافي للحاكم الشهيد

ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رحمه الله يجب الغرة ايضا
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي رحمه الله عشر قيمة الام لانه جزؤها
من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الكفارة
في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلقة فباعتبار النفس
تجب وباعتبار الجزء لا تجب فلا تجب بالشك الا ان يشاء ذلك
فهو افضل امرأة شربت دواء ليصلح بدنها فالقت جنينا ميتا
فلا شيء عليها في الجنين عند ابي حنيفة رحمه الله وان شربت ليسقط ولدها
فان القته حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وان القته ميتا ففيه
غرة ولا ترث في الوجهين **باب القسامة** اذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد
والولي يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون
الدية في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك لوث
اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او
شهد واحد او شهد واحد غير عدل او ادعى اهل المحلة انهم قتلوا استحلف الولي
خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا او خطأ
وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية الدية
وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين
عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين
انما شرعت ليظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص
ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان
نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم

وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها قاضي خان

او اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تعمدت به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او فرس قيمته خمسمائة ذكرا كان او انثى قاضي خان

مطلب شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يقضي اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل لانهم بصدد ان يصيروا خصماء وقد بطل بدعوى الولي القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم فاعلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا عن الخصومة كالوصي اذا خرج عن الوصاية بعدما قبلها ثم شهد او على واحد منهم ان بطل شهادتهم على واحد منهم بعدما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكرنا انه بعد دفعها عن نفسه فيكون متهما درر

ولك

وان لم يدع اولياؤه ولكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ اذا ادعاه الاولياء في الدعوى وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يقيموا البينة حلف ذلك الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يحلفون بالله ما قتلنا ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا فيما شرح الطحاوي كذا في المحاسبة في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة
وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي
لا يحلف عندنا لانه مدعي والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤن عن الدية
باليمين عنده يبرؤن وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل
يستدل به على القتل كجراحة الضرب او الخنق او خروج الدم من
عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من
هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان
حفظها عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين
عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على
اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على
السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية
ان لم يكن مملوكة ولا يقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات
وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه العقل الدية على العاقلة
الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم
يسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة
وعند الشافعي رحمه الله العاقلة هم عشيرته **كتاب الوصايا**
الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي
جعل ماله له وذلك موصى له ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله
وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد

واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللامراة بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث ماله بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينهما ويأخذ الاجنبي نصفه فيصير ... ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لزوجها والاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة ويبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي يقدم على الميراث يبقى ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي انصافا ثلث ذلك للاجنبي وثلثاه للزوج فاضي خان

وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق هذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة والغصب اخذ والقول قول خلف قاضي خان

مريض وقف داره وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ بالشفعة ويبطل الوقف عمادية في احكام المرض

في الواقعات وصيه او ورثته نفقه وكفنه من ماله يرجع به في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع بشراء ما لابد للصغير من الطعام والكسوة ولو اوصى الى اجنبي فلو ارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيته ويرجع في الميراث خلاصة الفصول ... في الكتاب

اوصى بثلث ماله في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم بزازية

له على آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح ... الوصية

من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو بموت متعمد اعليه وولاية
الموصي تنقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية
فاذا كان استخلافا فيصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت
حال حيوته فله ان يقبل بعد موته وبخلاف ما اوصى له بشيء حيث يعتبر
الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه
الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض بالكتاب والسنة
واجماع الامة والقياس يابى جوازها لانه تمليك عاين مضاف الى
زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان
باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان
مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له مرض وخاف البيات يحتاج
الى تلافي ما فاته بماله في بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو مضى فيه
يتحقق مقصده بالمال وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما
في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن
الدين لحديث عمر رضي الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء
الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الاخرة
لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى
وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون الثلث
مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز
والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي
لا يجوز الزيادة اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع

رجل مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا ترى ان الوصي لو كان حاضرا واقر بالدين نصب القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي الى حقه لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي ان يخاصم الوصي فيما اقر به ولو الحقه في الوصية

منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للسائل اذا قال افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي بالشطر قال
لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز الوصية لوارث
اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة
وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية
للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي المسلم
للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حيوته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول موقوف
على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل
فعلا يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في
الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى له يملك
بالقبول بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث
فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله واحد قولي الشافعي
يثبت الملك له من غير قبول كالميراث وكما لو مات الموصى له بموت الموصي
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد والقبول
لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول
والرد في حال حيوة الموصي في وجهه ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للغرور بخلاف
الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي
ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله
لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية
الصبي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو ليس من اهله

ولا يجوز الوصية لوارث

ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام ... واما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب فان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية قاضي خان الوصايا

رجل كان له على آخر دين فقال اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك فهو بريء بخلاف قوله ان مت فانت بريء فمات لا يبرأ لان هذا تعليق البراءة بالشرط فلا يصح كما لا يصح تعليق التمليك بالشرط فصار كمن قال ان دخلت الدار فانت بريء بخلاف الفصل الاول لان ذلك وصية له بالدين بعد الموت والوصية بذلك جائزة ولو الحقه في الوصية

ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثا المال فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال خلاصة

ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه

فصل

ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول هو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون واما الثياب ان كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت

واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز بل يبطل لان ذلك وصية لوارث فان اجاز الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز يخدم العبد سنة ثم يعتق من الثلث واذا اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فان ذلك جائز من قبل ان ذلك ليس بوصية لبعضهم دون البعض واذا رد ذلك بعضهم او كرهه اجبر على ذلك ثم يعتق العبد من الثلث مبسوط الى سليمان الجوزجاني في باب الوصية على العتق والوصية

لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان كان الاب ضاع الثمن او انفقه عليه وذلك نفقة مثله في تلك المدة يحصل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللقاضي ان ينقض بيعه او بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر منه مباشرة البيع على وجه النظر بخلاف ما اذا كان فاسدا هكذا ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة في الزيادات فصول استروشني في الفصل

والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا تؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به

فصل

ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن كان عليه الوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اهل محلته وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن يتصل والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل وحد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى بشيء لقراءة القران عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان تدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن فيه

لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود وله ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة. خلاصه

الوصي اذا استأجر على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن. خلاصه في الاجارة

وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع اعلمه ولو كان المنفق ابا لم يرجع. ذخيره

الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم بشهادة الشهود ويرجع به من ماله

كالرباط ينزل الواقف ووارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد
وفاته ويطعم الناس يجوز في الفقير والغني في ذلك سواء **فصل في الوصي**
قبل الدخول تحت الوصايا اول مرة غلط والثاني لحال خيانة والاخر ها
ضمان وعن الحسن رضي الله عنه لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان
عمر رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية
وان كان كلهم صغارا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية اضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز
لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في شراء
الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم
بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا
اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام يملك في حق الصغير
ما يملكه الاب في الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي
في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي
محتاجا جاز له ان ياكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يتعب فيه ولا يجوز
اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الآية واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعلم القرآن
والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من
ان يتكلف مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم ببلدة فيدخل
في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي
الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي
الجد اولى منه في التصرف **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود فرج
وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول السبق من احدهما ينسب

ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان. احكام الصغار للاسروشني

الوصي الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف بدون صاحبه

وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته. قاضي خان في تصرفات الوصي

الا ان صاحب القنية رقم للمحيط وقال جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو ماجور والا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلوته يعني اذا لم يكن يصلح لذلك وصلاحيته لذلك يسلم الى من هو حصه عليه انتهى لابن الشحنة في شرح المنظومة

فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرجه فانثى والا فحكمه كالبول لما فيه من الاشكال وقد رفع هذه الحادثة الى حاكم العرب ... فاستبعد قومه ذلك ... فقالت له جارية ... في شرح النقايه

الى الاسبق

الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة
وان كان الخارج منهما سواء فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح
واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا
اذا تعارضت هذه العلامات اذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء ولا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يسبق
النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال انه
امرأة ويقعد في صلوته كما يقعد النساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له
مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه ثم باعها
لاحتمال انه امرأة لا لامة الرجال ولاحتمال انه رجل لا لامة النساء
ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وقالا رحمهما الله
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله
عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثنى
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون
المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى
حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة وله ثلث من ستة
من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين فبقي الشك في السهم الزائد
فينصف فينكسر فيضعف فصار اثنى عشر سهما فيصح منه
وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة
فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما لانه يضرب بثلثة وذلك

اذا وقف الخنثى خلف الامام

في مناقب الامام الاعظم

يضرب باربعة فيكون سبعة ❊ **فصل في الحكايات** ❊ عن خلف بن ايوب رحمه الله
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم
التابعين رضي الله عنهم اجمعين ❊ ثم في ابا حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد
الصحابة رضي الله عنهم وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين
رضي الله عنهم وهو كان اعلم وافقه في زمانه ❊ ولهذا كلف بالقضاء دون
غيره ❊ ثم العلم بعده في اصحابه رحمهم الله من شاء فليرض بهذا ومن شاء
فليسخط ❊ روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يكون بعد
النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة رحمه الله يحيي دين الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده ❊ وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي
على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو ملئ قلبه علما وحكمة الحديث
بطوله ❊ وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس
وذكره النخعي رحمه الله هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة
قال حكيم بن هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة و
ديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضربه
عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى ❊ وعن سفيان بن عيينة رحمه الله
قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل
وختمة بالنهار ❊ وعن محمد بن حسين رحمه الله قال قام ابو حنيفة رحمه الله ليلة
بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر ❊ وقال محمد بن
سلمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله ما لم يؤت غيره واوتي
بعضهم ما لم يفهمه غيره ❊ واجاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطاه نوح
بن دراج وهو من كبار اصحابه فاتفق ابو حنيفة رحمه الله ❊
كان وقت به نزل من حالي قدم لو لا تداركه نوح بن دراج ❊ عن عبد الله بن مسعود [illegible]

وفيه باب لطيف في مدح ابي حنيفة رحمه الله

باب اختلاف البينات اعلم ان هذا الكتاب يلقب بالكتاب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد رحمه الله حتى نقل عن الكرخي رحمه الله
انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف محمد رحمه الله بل من تصنيف مخالفيه او صلوه في هذا الباب تشنيعا عليه ❊ وذكر ابو المعين
مكحول النسفي رحمه الله في آخر هذا الباب انه طعن على محمد رحمه الله في هذا ترتيبا من كان من طعن ❊ وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه من
تصنيف محمد رحمه الله وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري
بشيء بع مالي وانفق حتى الدار واذا بعت الدار فاخرج اعلمني حتى اخرج منها واتم فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل
وقال بعت الدار فاشتغل خاطره
بالنقلة وتفرق بسبب ذلك
فوقع الاضطراب انتهى كلامه
من تحفة الحريص [illegible] في آخر كتاب
الشروع ❊

ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون ❊ وكان ابو حنيفة رحمه الله
ربما لا يجيب عن مسئلة سنة ❊ وقال لان يخطئ الرجل عن فهم خير من
ان يصيب بغير فهم ❊ وقال علي بن الجعد رحمه الله يوم مات ابو حنيفة رحمه الله
حسبي من الخيرات ما اعددته ❊ يوم القيمة في رضاء الرحمن ❊
دين النبي محمد خير الورى ❊ ثم اعتقادي مذهب النعمان ❊
واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان
من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة رحمه الله
حتى روى انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا
منه فما ظنك في الناسخ وغيره ❊ **واما محمد بن الحسن** رحمهما الله فقد بلغ
شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها
وتفريع بدائع النظر يقات وتصنيفها الى ما عرف ❊ قال الشافعي رحمه الله
تعلمت من علم محمد رحمه الله وقر بعير ❊ وكان زهد في الدنيا واثر الآخرة
على الاولى ❊ وحكى عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام
مصليا فلما ركع مجدت فاسمعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين
مرة كانها يفطر ادما تضرعا وخشوعا ❊ وكان ابو يوسف رحمه الله
صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب رواية وكان بديهة ابي حنيفة رحمه الله
كرويته ❊ **واما زفر** رحمه الله وهو اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة ❊
واما الشافعي رحمه الله فما يدل على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده
في العلم على ما روى انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا
للصلوة وثلثا للنوم ❊ **واما مالك** رحمه الله فقد كان ورعا في علم الدين
حتى روى انه اذا اراد ان يحدث حديثا يتوضأ ويسرح لحيته ويتطيب ويتمكن
في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث ❊ وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال المأمون رحمه الله لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع
النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله للعلم مبتدأ وجوه
الطلب فاذا صح فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا اقوى فهو محتجب وكشفه
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عظيم ونتاجه العمل وهو
المقصد الاصلي منه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد رحمه
لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال
والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من التفسير و
الحديث قدر الحاجة فان علم الفقه علم الدنيا والدنيا مقدم الاخرة
ليتزودوا بها مما يصلح منها وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال هو
ان يعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا تحل الا بالاجتهاد وذلك
يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظ
الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير
حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق كل قائل ومذاهب القوم و
ان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيبه وان لم يعرف الحجة فان اراد
ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة قال محمد رحمه الله اذا كان صواب
الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب
صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر رحمه الله الفقيه وان
حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد من ان يتلمذ
للمفتي حتى يهتدي اليه
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

لولا الرياسة لاندرس العلم

فيه ترجيح الاشتغال بعلم الفقه

حد الفقه

لمن يحل الافتاء

لا بد من ان يتلمذ للمفتي حتى يهتدي اليه

قال الله تعالى

وذلك دين القيمة قال القاضي دين الملة القيمة قيل لا بد من هذا التقدير لانه
اذا لم يحمل على هذا كان من اضافة الموصوف الى صفته التي هي بمنزلة اضافة الشيء الى نفسه
كما في صلوة الاولى ومسجد الجامع فانه تقديرها صلوة الساعة الاولى ومسجد الوقت الجامع
فحذف المضاف اليه واقيمت الصفة مقامه والملة والدين متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار فان الشريعة المبلغة الى الامة بتبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم اياها من قبل الله تعالى
تسمى ملة باعتبار انها تكتب وتملى ودينا باعتبار انها تطاع فان الدين الطاعة يقال
دان له اي اطاعه والدين ايضا العادة وان الدين ايضا الجزاء والمكافاة يقال دانه
دينا اي جازاه ولهذه المغايرة الاعتبارية بينهما جاز اضافة احدهما الى الاخر
وعن الراغب الدين اعم من الاسلام لانه يستعمل في الحق والباطل والاسلام لا يستعمل الا
في الحق قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه انتهى
وهو لا ينافي اتحاد الملة والدين بالذات غايته ان يكون الملة ايضا اعم من الاسلام
والمراد من القيمة اما المستقيمة او القائمة قال الزجاج القيمة المستقيمة التي لا عوج فيها
يبين الحق من الباطل من قام يقوم اصله قيومة فادغم كما في سيد وهو كقوله قام الدليل
على كذا اذا ظهر واستقام وعن الخليل ان القيمة جمع القيم والقيم والقائم واحد
ومجاز الاية وذلك دين القائمين لله بالتوحيد وعن الراغب ان القيمة ههنا اسم للامة القائمة
بالقسط المشار اليه بقوله تعالى كنتم خير امة وقوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
من قولهم قام فلان بالامر يقوم به اذا اجراه على وجهه ومنه يقال للقائم بامر القوم
القيم وبعض اهل الاديان اشتغلوا بالنوافل وباب الاعمال من غير احكام الاصول وهم
اليهود والنصارى والمجوس فانهم ربما يتعبوا انفسهم في الطاعات ولكنهم ما حصلوا الدين الحق
بتحصيل الاعتقاد المطابق وبعضهم حصلوا الاصول واهملوا الفروع وهم المرجئة
الذين يقولون لا يضر المعصية مع الايمان فالله تعالى خطأ الفريقين في هذه الاية وبين انه
لا بد من العلم والاخلاص في قوله مخلصين ومن العمل في قوله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة ثم قال وذلك المجموع كله هو دين الاسلام اي الملة المستقيمة المعتدلة فكما
ان مجموع الاعضاء بدن واحد كذلك هذا المجموع دين واحد ثم النقيم من يقوم بمصالح
من يعجز عن اقامة مصالح نفسه فكانه سبحانه يقول القائم بتحصيل مصالحكم عاجلا واجلا
هو هذا المجموع انتهى

اصول الفرائض خمسة عشر اصلا

سبعة منها فی کتاب الله تعالی وخمسة منها فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم
وثلثة منها باجماع الامة فاما التی فی کتاب الله تعالی اولها
میراث الاولاد وهو قوله تعالی یوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ
الانثیین فان کن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترک وان کانت
واحدة فلها النصف وثانیها میراث الابوین مع الولد وهو قوله تعالی
ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک ان کان له ولد وثالثها
ایضا میراث الابوین عند عدم الولد وهو قوله تعالی وورثه ابواه فلامه الثلث
ورابعها میراث الزوج وهو قوله تعالی ولکم نصف ما ترک ازواجکم ان لم
یکن لهن ولد فان کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن وخامسها
میراث الزوجات وهو قوله تعالی ولهن الربع مما ترکتم ان لم یکن لکم ولد
فان کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم وسادسها میراث الاخوة لام

میراث الاولاد
میراث الابوین مع الولد
میراث الابوین عند عدم الولد
میراث الزوج
میراث الزوجات
میراث الاخوة لام

وهو

وهو قوله تعالی وان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلکل واحد منهما السدس فان کانوا اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثلث
وسابعها میراث الاخوات لاب وام او الاخوات لاب وهو قوله سبحانه
قل الله یفتیکم فی الکلالة ان امرؤ هلک لیس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترک وهو یرثها ان لم یکن لها ولد فان کانتا اثنتین
فلهما الثلثان مما ترک وان کانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر
مثل حظ الانثیین واما الخمسة التی فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم
اولها الولاء لمن اعتق وثانیها اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وثالثها الحقوا الفرایض باهلها فما ابقت فلاولی عصبة ذکر ورابعها
اطعموا الجدات السدس وخامسها اطعموا البنت الصلبیة النصف
وبنت الابن السدس والباقی للاخت واما الثلثة التی باجماع الامة
اولها فانهم اقاموا ولد البنین مقام البنین عند عدمهم وثانیها

میراث الاخوات لاب وام او لاب
الولاء
الاخوات مع البنات
الحاق الفرایض مع العصبة
الجدات
البنت الصلبیة مع بنت الابن
اقامة ولد البنین مقام البنین

اقاموا الجد مقام الاب عند عدمه وثالثها للاخت لاب
مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت
الابن مع بنت الصلبي واعلم ان الاسباب التي
يتوارثون بها ثلثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابات
الناسبون والنكاح احد الزوجين والولاء ميراث
السيد من عبده المعتق بالسبب
تم

اقاموا الجد مقام الاب
الاخت لاب مع الاخت لاب وام
بيان اسباب التوارث

اصحاب الفرايض من الرجال اربعة

احوال الاب ثلثة الفرض المطلق مع الابن او ابن الابن وهو السدس
والفرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن والتعصيب المحض عند عدم
الولد وولد الابن احوال الجد الصحيح ثلث الفرض المطلق مع الابن
او ابن الابن وهو السدس الفرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن

احوال الاب
احوال الجد الصحيح

والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن احوال الاخ لام
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا والسقوط
بالولد وولد الابن والجد بالاتفاق
احوال الزوج اثنان النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد وولد الابن

صواحب الفرايض من النساء سبعة

احوال الزوجة اثنان الربع عند عدم الولد وولد الابن والثمن مع الولد او ولد الابن
احوال بنات الصلب ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
والعصوبة مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
احوال بنات الابن ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين
والسدس مع الصلبية الواحدة وعدم الارث مع الصلبيتين والعصوبة المشتركة مع الابن والسقوط بالابن
احوال الاخوات لاب وام خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
والعصوبة المشتركة مع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة المحضة مع البنات

احوال الاخ لام
احوال الزوج
احوال الزوجة
احوال بنات الصلب
احوال بنات الابن
احوال الاخوات لاب وام

او بنات الابن والسقوط مع الابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

احوال الاخوات لاب
احوال الاخوات لاب سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام والسدس مع الاخت لاب وام وعدم الارث
مع الاختين لاب وام والعصوبة المشتركة مع الاخ لاب والعصوبة المحضة مع البنت
او بنت الابن والسقوط مع الابن وابن الابن وان سفل وبالجد عند ابي حنيفة
وبالاخ لاب وام

احوال الام
احوال الام ثلث السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين
وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في زوج وابوين او زوجة وابوين

احوال الجدات
احوال الجدات اثنان السدس للواحدة فصاعدا
والسقوط بالام يعني الاميات والابويات بالاب

تم

العصبات

العصبات النسبية ثلثة

عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

عصبة بنفسه
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة
من الذكور جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا واصله اي الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

عصبة بغيره
ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا واما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان وهي البنت
وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة

عصبة مع غيره
باخوتهن واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى وهما
اثنان الاخت لاب وام والاخت لاب فان كل واحدة
منهما تصير عصبة مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر

عصبة سببية
العصبة السببية مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مونثا

ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات لقوله عليه الصلوة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام

وذووا الارحام اصناف اربعة

الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام او لاب
او لام الصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهذه الاصناف الاربعة
وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم

الثالث

الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف
بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى وهي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصنف الثالث
مقدم على الجداب الا ان عندهما كل واحد منهم
اولى من فرعه وفرعه وان
سفل اولى من
اصله

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء

حروف حبا دبز

ه صاحب النصف الزوج والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب

ب صاحب الربع الزوج والزوجة

ا صاحب الثلثان البنتان وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب

ب صاحب الثلث الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنين فصاعدا

المحجوب بحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكام وجد واخوين لام وكاب وام اب تسقط ام الاب بالاب الا عند من سبق وفي ام الام خلاف انها ترث نصف السدس للاثنين الاب هو الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب اليه او جميع السدس لانفرادها والمصحح في كتب الشافعية الثاني

كذا في شرح الفرائض

باب في خيار المغبون والمغتر وخيار الكمية

نم قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فأتني بغزل اشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بأزيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجة نفسه ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن عن حكي عن استاده ان في المسئلة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس خ وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع

وللبايع

وانما قال غره

لان الغرور اذا لم يكن في ضمن العقد لا يوجب الضمان كما اذا قال لاخر هذا الطريق آمن فاسلكه ولم يكن آمنا فسلكه فقطع عليه الطريق واخذ ماله فلا ضمان عليه والمغرور في ضمن العقد يرجع على الغار كما اذا ضمن رب المال مضارب الثاني راس المال ضمنه ايضا مضارب الاول لان المضارب الثاني اعتمد قول المضارب الاول في ضمن عقد المعاوضة فصار مغرورا من جهته فيضمن الاول للثاني

وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال ثم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي قح ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى ح ان غر البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد طم قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والرغيد مولى وبه بم ح ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع على المشتري بالفلق حم مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي هي في الخابية جاز وللبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة ويريا الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة بمرأى منهما

وموضوع هذه المسئلة فيما اذا رأى انموذج تلك الحنطة والا فله خيار الرؤية اذا رأى وان لم يكن في الحفرة وخيار الكمية والكشف انما يكون اذا كان خيار الرؤية ثبت قطعا بوجه من الوجوه منه

بخلاف ما في الخابية قال رضي الله عنه فوق
بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الحفرة بان كان
في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه
من الوجوه فلا خيار له نخ اشترى صبرة جوز وجد
من تحتها جوز صغار فله الرد قع اشترى جارية
على وجهها خنيعة واسفيداج ظنه من حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس
له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج و
الخنيعة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح في
الجواري ليس بعيب

المداينات

قع رب الدين اخذ من المديون امتعة فهلكت قيمتها
على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب
الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ
سي له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه
بحقك وبالنصف آخذ منك كذا فالكل مضمون
عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض

بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا فوجده زائفا
فجعله في الروث ليروج ليس له الرد نخ طلب دينه
العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم
يبعها منه ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع
بينهما شم قع له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه المديون ثمانية
من حنطة وقال حتى زرني سار ولم يزد عليه اخذها
يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين
وقال المديون اردت بقولي حتى زرني سار عن جميع
الدين قال قح ينصرف الى جميع وقال شم ينصرف
هذا اللفظ الى الكل عادة قال رحمه الله وذكر هشام
عن محمد بخلافه فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار
من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال
بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بحاله ولو قال من
حقك فعلى بعضه قاصه بالمهر ثم قال فهذا يدل
على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما ذكرنا

ثالث رجل مات وله على رجل الف درهم ولآخر عليه الف فاراد الورثة ان يستوفوا الالف
من الغريم الذي للميت عليه الالف لانفسهم ليس لهم ذلك الا ان يأخذوا ويعطوا الغريم
الذي له على الميت دين لان الحق في مال الميت انما يثبت للوارث بعد قضاء الدين ولو اراد
الوصي ذلك له ذلك لان الوصي قائم مقام الميت وهذا الغريم لو دفع الى الورثة فللغريم
الذي هو طالب الميت ان
يخاصمهم الا ان يدفعوا اليه

من العرف لكني اظن ان العرف مشترك خ ادى
دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه
فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت
الى صاحب الحق وعن محمد رحمه الله اقر له في مرضه بمال
لا يعرف المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه
ما لم يعلم انه اقر بباطل م وعن محمد بن شجاع شهد شاهد ان
ان صاحب الحق ابرأ غريمه هذا ليس له ان يجحد
حقه الا اذا شهد واعتمد الحاكم فيأمره الحاكم به م عن ابي
يوسف رحمه الله قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به
ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم وجداله
عليه والا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان يأخذ وان لم يعرف
اصله وقال محمد رحمه الله يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه
من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له
خ ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته
ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه قبح خ
للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء
ان كان دفع هو ورق الكاتب خ ولو مات الداين

بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون
طلبها منهم ان كانت الكاغذ مملوكة له وان كانت
مملوكة للداين فله طلب وثيقة القضاء منه او من
ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من
قدر الكاغذ وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه
خ مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته
مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة
فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولم يلتفت الى ما تخايل من العرف وعنه قضى المديون
الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته
فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتي
به ايضا قال نعم وقال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل
حلول الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من
الايام خ كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من
الاصيل وبيعه بالمرابحة سنتين حتى اجتمع عليه
سبعين دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له

لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قح تبرع بقضاء
الدين على انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على
وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه كما تبرع به
بط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب
يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره
وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف
ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت
الفرقة قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول او كله
في الثاني الى ملك الزوج صغر يعود ذلك الى المتبرع
وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع في الثمن قنية المديون
دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه م لانه
يرجع نم استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها
الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع
بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه
بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة
لم يبطل في الدار الآخرة نسط للمديون السفر قبل حلول
اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه

تبرع بقضاء دين على انسان

قضاء دين الغير

دفع المديون المال الى الغير

استقرض دينارين فدفع ثلثة

للمديون السفر قبل حلول الاجل

ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ
الى ان يوفيه حقه حت قضى دين غيره ليكون له ما على
المطلوب فرضي جاز وفي ط وحك بخلافه وقال اعطى
الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً
ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
حس عن محمد في الدين ان انتقاده على المستوفي
واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان
عليه ادعى عليه الفاً فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن
عليه فالمقبوض ملك القابض ملكاً فاسداً
يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها
ان كان وهبها او قضى بها ديناً جن رب الدين
اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي بالجيد ولا يأخذ خلاف
جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه
بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحساناً لا قياساً

قضى دين غيره

[illegible]

من الفصول

اذا ظفر بجنس حقه

ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الداين قال ابن سلمة
هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن
الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا
وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين
به يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه
الغريم فالمختار رهنا قول ابن سلمة والمديون اذا
قضى اجود مما عليه لم يجبر الداين على القبول شمس
يجبر خلافا لزفر اصغ اعطى المستقرض المقرض
مالا ليميز الجيد من الردي ويأخذ منه حقه فهلك في يده
هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الآخذ للتمييز
لا للاقتضاء فخ دفع المديون الى الداين حقه ثم دفعه الداين
اليه لينتقده فهلك فمن مال الداين ولو دفع المطلوب
الى الطالب حقه زيفا وقال انفقه فان لم يرج فرده
على ففعل ولم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا
قاله ابو يوسف فخ والظاهر انه قول الكل بخلاف
ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال
اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على فعرضها

ليس له ان يردها بذلك العيب ن له على كل واحد منهما
خمسة دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها بهرجة ولا يدري
ممن هو فليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة
وان كانت البهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما
درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية
فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل
واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكيمي قلت
لاستاذنا يعني قاضي خان وينبغي ان يمتنع الرد على
قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم خلط يتعذر تمييزه ما استهلاك
عنده ثم قال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل
ان لو كان المردود غير ما خرج منه وفيه شك فلا
يبطل به الثابت بيقين باب ما يتعلق بالآجال
في القرض وساير الديون في شرح مختصر القدوري لركن
الائمة الصباغي رحمه الله وكل دين اذا اجله صاحبه
صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح وقال مالك
وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض
مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف

وراس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات
يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض
ورثته فالظاهر انه لا يصح كب قنم طب قضى القاضي
بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل
المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح و
يلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل
المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او
سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات
المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته ص التاجيل في القرض
باطل الا ان يوصي ان يؤجل قرضه على الناس
بعد وفاته فيجوز من الثلث سط وكذا اذا اوصى بان
يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة
صح في ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة
والتاجيل ثلاثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين
معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب ولا خلاف والمال
حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد

القضاء بلزوم الاجل

حيلة في لزوم الاجل في القرض

التاجيل ثلاثة اضرب

والدياس

والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح
التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا
لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل
بمجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او
مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم رجل من
سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري
البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل
وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رحمه الله
فان شرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد
عنده شش قص ولو اجله بعد الرد بعيب صح
سواء رده بقضاء او غيره الا في الرد ببدل الصرف
فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان
بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع
في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية خ
اقر ان عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها
بالتفاريق الى عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل في الحال
شط مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا

اجل المشتري للبائع

حنيفة رحمه الله انه اذا التحق بالعقد شيء من الشروط يلتحق باصل العقد عنده فيصير كانهما تقايلا على ان يؤخر المشتري سنة وهناك لا يصح فكذا هنا

في حق الشرع فلا يصح القبض في الصرف لكونه مستوفيا للقبض الواجب بخلاف بيع العرض خ

ان يصح التاخير في بدل الصرف ... بخيار الرؤية لانه كان بغير قضاء ... فسخ من كل وجه ... للشفيع حق الشفعة اذا سلم قبل الرد بخلاف الرد بالعيب فانه انما يكون فسخا من كل وجه اذا كان بقضاء فاما اذا كان بغير قضاء فانه يكون بيعا جديدا من وجه حتى يتجدد للشفيع حق الشفعة فاذا صح التاجيل في بدل الصرف عند الرد بخيار الرؤية فكذا في رد العرض بخيار الرؤية وجب ان يصح التاجيل سواء كان بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط

منه

وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت
من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال لزوجته طلقتك
مالك في شرط كاست سه ماه فهو صحيح في الدين الذي
عليه فقال ح اي الخ فهذا وعد وليس بتأجيل وانما
يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم يطالبه
وس قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني
كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م
ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة يؤدي اليه
كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال
مؤجل فقال قد جعلته حالا او قال ابطلت الاجل
او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال
حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت
من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص شس قضاه قبل
اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فخ
ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين

باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالبراءة
شم قال المديون بعشرة للداين اعطني القبالة وخذ منه
خمسة فاخذ منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما
لا يسقط حقه في الباقي كص ظت افترق الزوجان و
ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
للزوج بزر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان
القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوى كب ظت
قال الداين لمديونه اي فابدك ذي محاسين او
وهيده بار من او دهي يا مادك هغ فقال فليكن ودفع
ليس له المطالبة بالترجيح قال رحمه الله وان هذا تعليق
الابراء باداء رأس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز
خ كذلك ولو قال كاسم با مادك هفت ده قاح فاذرك
هزار مكن و دفع اليه لا يبرأ فخ قالت كرد جهاد ست
پيمان ترا ماندم چرا مرا عات نمى كنى مرا فليس
ابراء اذا ارادت به ترك المطالبة قب سهوا برأ فانه
ذكر في النوادر وط اذا قال تركت الدين او تركت

لك دينك كان ابراء قال المديونة خذ المقابلة او
وهي اي زر رايج دينار كت هو فهو ابراء عن الدينار بشرط
اداء الباقي في المجلس ولو خلّى المديون بين الداين
وبين دينه في المفازة اذا اخذهما اللصوص فابى الداين
ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له
ان لا يقبل وقال ابو الليث ان يقبله لان الجار
في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المفازة
م قال الداين خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان
وعشرة فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب
المديون بدينه ولو كان عليه عشرة حالة وعشرة
مؤجلة فوهب له خمسة منها تنصرف اليهما فع تعليق
البراءة بامر كاين تنجيز عك تعليق البيع بامر كاين انما
يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال رحمه
فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل م قبل له
دع دينك لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله بري استحسانا
ولو قال الاجنبي للداين هب دينه لي او حلله او قال اجعل
ذلك لي فقال قد فعلت بري استحسانا ولو وهبه

له ابتداء الابراء قال رحمه الله وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار
بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي
لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت
انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين البخاري
الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال
به اجاب نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال
هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله فقرب
من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب
الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء
الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني الصحيح جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء
من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك
العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل
الربوا مملوكا للقابض بالقبض فان استهلكه على هلكه ضمن
مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله ويكون ذلك رد ضمان

ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه بل يرد ضمان ما استهلكه
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مقيدا بالملك في فصل الربوا
فلم يكن رده فان نقض عقد الربوا كيف يجب عليه وذلك
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه **باب في الابراء من**
المهر وبري قالت لزوجها ان كان يهمك
المهر فقد ابراتك ببراءة في الحال ولو بتعليق ولو استحل
زوجته فاتهمت انه يريد البراءة من المهر فسكت فقال
سوى المهر فابراته ثم اعاد ثانيا للابراء وقال صاحب جمع العلوم
يبرأ **شم** قالت لزوجها ابراتك ولم يقبل الزوج فقبلت
او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا
رده **قع عك** طلق امراته ثلاثا ولم تعلم به ثم قال لها
ان لم تبرأني عن المهر فانت طالق ثلاثا فابراته وقبل
يبرأ وقال ابو حامد يبرأ قبل او لم يقبل **نخ** قال لزوجته
ابرأني من المهر فقالت بالحل فان من جميع الحقوق
يبرأ من المهر ولو قال لها اجعليني في حل ونوى به البراءة
عن صداقها فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل

عليه **فع** وقال علي السغدي يبرأ **ون** جعلته فيما
في حل لا يبرأ **ون** عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرأ **ون**
ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم
دون الاول **م** عن محمد من كان لي عليه شيء فهو
في حل لا يبرأ **ون** ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه
يبرأ وتلك عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه
الف درهم او متاع فقال ان الالف التي كانت معي امس
اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى بعض
غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان
هذا الشيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض
احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل يقبل لانه ما عين
ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي في دورها دار او قال ما لي
في الدنيا دار او قال ما لي على احد شيء او قال اخذت
من جميع من كان لي عليه شيء فلان بريء لانه
لم يبرأ احدا بعرف **فك** قالت الصداق الذي
لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها
المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ **حم** لا يبرأ **ظم** المهر الذي

كي على زوجي لو الذي لا يصح اقرارها به صح اذا احالت
انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا يصح قال رحمه الله وله ثلاث حيل
احدها ان تشتري شيئا ملفوفا من زوجها بالمهر ثم ترده بخيار الرؤية بعد الهبة
قبل الهبة والثانية صلح انسان معها من المهر على شيء
ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر من ابن
صغير لها قبل الهبة الا انها لا ترجع به
قنية

المسائل المتعلقة بالاراضي

مسوفانك محلول اولان يري قرنداشنه قرنداش يوق ايسه قرنداشنه يوق ايسه اول محلده ساكن اولان لا يوب قريه خلقنه
يوق ايسه باباسنه يوق ايسه والده سنه يوبلردن غيري اقاربه طابو ايله ويرلور
وفات ايدن عورتك محلول اولان يري طابو ايله اوغلنه ويرلور
ذمي فوت اولسه يري مسلم اوغلنه انتقال ايتمز مشترك اراضي تصرف
ايدنلردن بري فوت اولدقده يا خود فارغ اولدقده بريكنه تفويض ايتدكده
شريكه آخره ويرلمز رسم طابوسي مثل ايله آلور بش سنه دك حق طلب واردر
تعطيل ايله طابويه مستحق اولان يري اينه طابو ايله متصرف سابق آلور
تارلانك متصرفي بيابانده ايكن بريكنه اوللانك اوزرينه اذن سباحته
بنا احداث ايله كلدكده اول بنايي رفع ايتدررز تارلا قرينده دگرمن احداث
ايدن صاحب ارض ومتصرفنك اذني اولمادين اول تارلالا اوزريني حق حفر ايدرمي
تارلايه متصرف اولانكمسه آخر دياره كيدوب اوچ سنه تعطيل ايتمكله طابويه مستحق
اولدقده صاحب ارض مخيردر استرسه حق طابوسي اولنلره ويرر وفاته كوره ويكلاري
خدايا ثابت اولنكا اشجاري صاحب ارض طابو ايله ويرك مراد ايتدكده مخيردر
استرسه قديمدن متصرف اولانه ويرر استرسه آخره ويرر صغارك يري معطل
قالمق ايله طابويه مستحق اولماز صغارك يري آخره ويرلدي بعد البلوغ اولكسنه يه
آلور مشترك اورمان تصرف ايدنلردن بري بالتنه سبيل آغوب تارلا
ايتدكده شريكي اول تارلاده مشترك اولورمي اذن صاحب ارض
تارلا تفويض معتبر اولماز زرع سنه عشر ورسمين ويرمك اذنه اولماز تحا تارلايه
اذن لازمدر تارلا تفويض ايدنده تيمارده شريك اولنلرك برينك اذني كفايت
تارلا تصرف ايدنلر زرع ايتمكه قادر ردقد نصفكه آخرك قيونلرينه رعي ايتدررب
بر مقدار اقچه سن آلسه لر صاحب ارض مزبورلري رعيدن منعه قادردر

مسلم دخي فوت اولسه يري ذمي اوغلنه
انتقال ايلمز
غ ذمانها ايمك اوزره افتا اولنور
امر شريف بونك اوزرينه ١٩
تاريخ ١٠١٨

استرسه آخره ويرر

دك

ايدر

اجاره معجله و مؤجله ایله بر منزله متصرف اولان زید اول منزل الجنده اولان متولی وکندی ما بیله
اجارهٔ معجله سنه محسوب اولمق اوزره التمش بیک آقچه خرج ایدوب بعض ابنیه احداث ایلسه
بر قاچ ای ساکن اولوب بعده بلا ولد عمرو یا فوت اولدقده متولی وقف اول منزل الجق یکرمی اوتوز بیک
آقچه معجله ایله آخره ایجار ایلسه حالا زیدک دائنی متولی وقفه زید اول بنایه خرج ایتدوکی آقچه‌یی
الجق بر قاچ ای تصرف ایتمکله استیفا ایتدی فوت اولمغله اول مدتن استیفا ایتدوکی مقدار دلیله زیاده‌سنی
بر کوره اولا لا علکده دلیله ویر دیورای حاکمله المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
کتبه عبد الرحیم عفی عنهما

بر قریه خلقنک تصرفلرنده اولان یرلرده یوز دفتر قالوب زراعت ایتمیوب
یرلرک اوزرینه بعض کمسنه‌لر طوارلری قیدیدن یورین کلکرک دیو حجر انور تکمیل
قادر دکللر در صاحب ارض دخی تفاج الجه کرین آلوب یوزنکه قادر اولماز
خارجدن کلوب بر قریه‌ده ساکن اولنلر اول قریه‌ده یوریدر رایکس آلور کبی
کمسنه‌لرک نه مقدار طوارلری یوریه کلمش ایسه اول مقدار طوارلرین یوزرلر
اراضی تصرف ایدنلر صاحب ارض اذنسز فارغ اولدقده صاحب ارض
استرسه اذن ویرر استرسه اسکی متصرفنه رد ایتدرر عشر رسم
آلمغله رسم طابو ساقط اولماز احکام ییلاق وقشلاق دخی
سایر اراضی احکامی کبیدر اوقاف سلاطین دن اجارهٔ معجله
و مؤجله ایله اراضی و منازل ودکاکین تصرف ایدنلرین رینه فراغ ایتدکلرده
یا خود بابالری و انالری وفات ایتدکده بلا عذر اوچ ای اهمال ایدوب
اذن المایوب وقف دفترینه قید اتدرمیجک متولی ولید وکسنه تفویض
و ایجار ایده دیو بیک اوتوز درت رجبی ایله مورخ امر عالی وارد اولمشدر سنه ١٠٣٧
اراضی امیریه‌ده یرلر و چایرلر تصرف ایلر ایکن
وفات ایلسه اوغللری وقزلری و سایر وارثلری قالسه جمله یرلری رسم
طابوسز علی التسویه اوغللرینه انتقال ایدوب سایرلرینه یر و چایر ویرلمز
اکر متوفانک اوغللرینک بابالری وفات ایلدوکی زمانده صغیر بولنمغله
بابالری یرلری و چایرلری آخرک الینه دوشمسه تصرفه قادر و بالغ اولدقدن
اون ییله وکین حق کیمک الندن بولورلر ایسه الینه اون ییلدن اکثر
الیمزلر و چایر تصرف ایده‌منک اولور اکر متوفانک اوغلی قالمیوب
قزلری و بابا بر قرنداشی قالسه ار قرنداشدن قیز تقدیم اولنمشدر
نی غرض مسلمانلر تقدیر ایلدوکی رسم طابو ایله بابالری یرلری و چایرلری
علی التسویه قزلرینه ویرلمک فرمان اولنمشدر سنه ٩٧٥ طقوز یوز یتمش

بش

بش ... الآخره ننک یدنجی کوننده بعده متوفانک قیزلری
صغیره و کبیره اولسون بابالری وفات ایلدوکی تاریخدن اون ییلده کین
رسم طابو ایله آلوب اون ییلدن صکره ویرلمیه دیو فرمان اولنمشدر
سنه ١٠١٤ فی غرة شهر رمضان سنه ١٠١٤ اکر متوفانک اوغلی و قیزی قالمیوب
بابا بر قرنداشلری قالسه متوفا قرنداشلری یرلری و چایرلرینی غرض
مسلمانلر تقدیر ایلدوکی بها ایله آنلره ویرلمک قانون قدیمدر بونلر
دخی صغیر و کبیر اولسون قرنداشلری وفات ایلدوکی کوندن اون
ییله دکین ویرلوب اون ییلدن صکره ویرلمیه دیو فرمان اولنمشدر
فی التاریخ المزبور اکر متوفانک اوغلی و قیزی و بابا بر قرنداشی قالمیوب
ورثه‌سی قالوب متوفانک چفتلکی اولوب و آخرلری آنلره
انتقال ایلسه اکر اول چفتلکده ساکن ایسه اول یرلری و چایرلری
دخی غرض مسلمانلر تقدیر ایلدوکی طابو ایله آنلره ویرلمک فرمان اولنمشدر
اکر متوفانک چفتلکی اولوب و آخرلری اولمسه یا خود اولسه
لکن اول چفتلکده اوزرنده ساکن اولوب و آخرلر انتقال ایتمش
ورثه اولمیوب آخر یرده ساکن اولسه‌لر یوباده صاحب ارض
مختار اولور دیلدوکنه ویره دیو فرمان اولنمشدر فی غرة رمضان
سنه ١٠١٢ متوفانک والده‌سی یرلری و چایرلری اوغللرینه ویرلمک
سنه ١٠١٢ قانون دکلیدی صکره دن ویرلمک فرمان اولنمشدر فی التاریخ
المزبور سنه ١٠١٢ و اوغلی و قیزی و بابا بر قرنداشی قالمیان متوفانک
باباسی و اناسی قالورایسه جمله یرلری و چایرلری باباسنه لی غرض مسلمانلر
سنه ١٠١٨ تقدیر ایلدوکی رسم طابو ایله ویرلوب باباسی قالمز ایسه جمله اناسنه
ویرلمک فرمان اولندی فی ٥ ذی القعده سنه ١٠١٨ اکر نابدید اولوب
بر سنه صحتی خبری کلمیان متوفانک یرلری و چایرلری صاحب ارض طابو ایله

ویرلمک فرمان اولنمشدر ۰ فی غرة جمادی الآخر لسنه ١٠١٢ برسنه آزاد اولنمغله سنه ١٠١٢
صکره عرض اولنوب اوچ سنه اولمشدر یری وقف اولان اراضیدن بر یری
وچایر طپویه مستحق اوله وبر کمسنه کوهدن یرلر اچمق مراد ایلسه
وایکی کشی یرلرین وچایرلرین بربرینه تفویض ایلسه صاحب
ارض معتبر قبیله اولمق قانون قدیم ایکن اول اصل طپویه مستحق اولان
یرلر وچایرلر صاحب ارضک اذنی اولمدین تصرف اولنه
وکوهدن اچیلسه وایکی کشی یرلرین وچایرلرین بربرینه تفویض
ایلسه صاحب ارض ایرکسه اصلنی طلبسون ایرکسه طلمسون یا وکیل
اول متولیدر یردن وچایردن عشر ویاخود رسم السه طپو ساقط
اولور یردن وچایردن تصرف ایدهنک اولور دیو ایله اولسه
بر چفتلک یر استانبول اطرافنده بکرمی اوتوز بیک اقچه وبعضی دیارده
بش اون بیک اقچه وبالجمله هر دیارده خیلی اقچه طپویه ویریلور ایکن
قانون قدیمه عمل اولنمیوب صاحب ارضک رسم طپوسن ویرمیوب خلاف
قانون فضولی تصرف ایدوب مجرد عشر ویاخود رسم ویرمکله رسم
طپو ساقط اولور یرلر وچایرلر انلرکدر دیلیجی بو بابده خاص همایون واوقاف
واملاک خصوصا بکرمی اوتوز ییلدن برو سفر سفرلیان اصحاب تیماردن سنه ١٠١٧
نیجه کمسنه عذر اولدوغی سببدن بیک اون یدی ذی القعده سنک
اون برنجی کونی پایه سریر اعلایه عرض اولندقده اول جملهده والبدا اولنلر
اکر رسم طپو ایله ویرلمک فرمان اولنلردن وکل ایسه اول اصل طپویه
مستحق یرلر وچایرلر صاحب ویلدوکنه طپویه ویره اکر رسم
طپو ایله ویرلمک امر اولناندن ایسه انلره رسم طپو ایله تکلیف ایلیه
الورلر ایسه انلره ویره المیوب عشر ورسم ویردوک رسم طپو ساقط
اولور یرلر وچایرلر بزم اولور دیو تعلل ایدرلر ایسه صاحب ارض استدوکنه

طپو

طپو ویره وکوهدن اچیلان یرلرده اچنلره ابل ویردوکی رسم
طپو ایله تکلیف اولنوب قبول ایدوب الورلر ایسه انلره ویره
المزلر ایسه صاحب ارض آخره طپو ایله ویره وبربرندن یر وچایر الانلر
خصوصنده دخی صاحب ارض مختار اولوب دیلرسه قانون
اوزره رسمن آلوب تصرفه اذن ویره دیلمز ایسه بعد
فسخ ایدوب یرلری وچایرلری اسکی صاحبلرینه تصرف ایدوره
دیو فرمان اولنمشدر ۰ اوتهیقایه اشقیا مستولی اولمغله
رعایا وبرایا قدیمی یرلرنده قراره مجاللری اولمیوب بالضروره
فرار ایلیوب حالا هرکس یرلو یرینه وارمق فرمان اولنمغین
اول مقوله پراکنده اولنلرک یرلری وچایرلری اوچ ییلدن
زیاده بوز خالی قالمغله دکرمن وباغ وبغچه یرنده تقدیر اولنان عشر و
رسم ویرلمکله صاحب ارض اولنلر اصحاب مناصب وقول طائفه
وغیره طاپویه ویروب بعض فضولی تصرف ایلیوب بو بابده رعایا
سنه ١٠١٨ وبرایایه زیاده ظلم اولدوغی پایه سریر اعلایه عرض اولندقده
بیک اون سکزنجی تک غره سنده اوچ ییلدن برو یرلرینه
واران رعایا وبرایانک یرلری وچایرلری ودکرمن وسایر
ملکلری کندولرینه تسلیم اولنوب کما کان متصرف اولوب
انک کبی طپویه الدقلری اقچهلرین صاحب ارضدن المق فرمان
اولنمشدر ۰ اصحاب تیمارک قریهلرینک ممتاز سنورلری
کوهدن اچیلان یرلرک عشری داخلنده تحریردن صکره کوهدن اچیلان یرلرک عشر ورسم
حقلری اولوب قدیمدن آله کلمشلر ایکن امنا ومباشرلر اول
تحریردن صکره کوهدن اچیلان یرلر خارج از دفتردر اول
یرلردن محصول میریه عاید اولوب دیو مالیه طرفندن حکم اخراج

سلاطین ماضیه دن برنیک وقفی اولوب زیدک طبو ایله متصرف اولدوغی مقاطعه لی
وقف بستان یرینی زید بلا ولد ذکر فوت اولمغله مستحق طبو اولوب متولی وقف
ضبط وطبو ایله ویرمک مراد ایتدکده زیدک قزی هند مجرد مقاطعه لی
اولمغله ارثیله بابا سی ذکر اولنان بستان یرینی مجانا ضبطه قادره اولورمی
الجواب اولماز
کتبه یحیی الفقیر عفی عنه فی حقه الشریف

ایدوب دخل ایلدکلری اون سکز محرمنک غره سنده پایه سریر
اعلایه عرض اولندقده اصحاب تیمار بکرمی وتوز ییلدن مرو سفر سفرلیوب
اوغور همایونمده خدمت ایدوب قریه لرینک ممتاز سنورلری
داخلنده کوهیدن اجیلان یرلرک عشر ورسمی حقلری اولمغین
کماکان اصحاب تیماره فرمان اولندی تحریرا فی اوایل محرم الحرام

سنه تسع عشره والف سنه ١٠١٩

برتصرف ایدنلردن بری فوت اولدقده اوغلی قالورسه یرلری طبوسز
اوغلنه انتقال ایدر اوغلی قالمیوب قزی قالورسه بی غرض مسلمانلر
تقدیر ایلدکلری رسم طبو ایله قزینه قزی اولمیوب بابا برار قرنداشی
قالورسه بی غرض مسلمانلر تقدیر ایلدکلری طبو ایله اولوب قزی بابا برار مستحق طبو اولنلر
قرنداشی بوغنیه یوردی اوزرنده ساکنه اولان همشیره سی
دخی یوغیسه باباسی قالورسه باباسی یوغیسه باباسی قالمیوب اناسی قالورسه
طبو ایله اناسنه وانلردن سمی دخی اولمیوب مشترکلری وار ایسه
طبو ایله مشترکلرینه ویریلوب مشترکلری یوغیسه قریه خلقندن
یره ضرورتی اولوب طالب اولنلره ایلدروکی طبو ایله ویریلور
خارجه ویرلمز قریه خلقندن کمسنه المز ایسه اول زمان صاحب ارض
مختاردر کیمه دیلرسه طبو ایله ویرر سپاهی تیمار بی طبراغنده طبویه مستحق
اولان یرلری وچایرلری تصرف ایلمک اوغللرینه ویرمک خلاف
قانوندر طبو خصوصنده اعلا وادنی واوسط اعتباری یوقدر
تحریرا فی اواسط محرم الحرام سنه ثلث وثلثین والف سنه ١٠٣٣
برذمی فوت اولوب مالی بیت المال امینی الندن ضبط اولنوب امین بیت المال یوزینه ذمی شاهدلر
وارث کلوب وراثته ذمی شاهدلر کتورسه غیابا مقبول
وکلدر استحقاقا مقبولدر رعایا بیت المال امینی النده اولکا اموالده

قضات

٩٥٠ قضات ولایت بوبکله عمل ایدوب حکم ایدوب حجت ویره کلمشلردر
اماطقوز یوز اللی سنه سنده دوبرونیک تاجرلرندن برنیک خصوصنده
پایه سریره عرض اولندقده مسلم شاهد وارمی تتبع اولنسون
دیو فرمان عالی وارد اولمشیدی اول اجلدن استحسان ایله عمل
اولنماغه اذن همایون فهم اولنمغین بوخصوصده قضاتک ذمی
شاهد ایله حکم ایدوب ویردکلری حجتلر صحیحدر دیو کتورلرکلر
صحیحتنه علامات وضع اولنمالوب واستفتا اولندقده قطعی جواب
ویرلمیوب استحسانله عمل ایلمکله تامور اولان حکم مقبوله قادردر
دیو جواب ویریلوب بوخصوصده استحسانله عمل ایلمکه قضاته
اذن وارمیدر الجواب استحسانله
عمل اولنور مسلم شاهد کورلسون دیمکده ویروبکلیه
مخصوص دراول دعویده تزویر فهم اولنمغین مسلم شاهد
کورلسون دینولمشدر دیو بیو سالدن ابوالسعود

قانون نامه صورتیدر

بیت المال مال غایب ومال مفقودی الان کمسنه اره اعلام
ایتمک کرکدرکه بررده بیت المال داخل اولسه اولدوغی
کبی قاضی دفترینه یازیلوب بیت المالجی یه تسلیم اولنه اکر وارث
معلوم اولوب اصل وارثک داخل مملکتده مکانی اولورسه
دفعه بیت المالجی یه ویرلمیه وصی النده امین اولان طوره اکر وارث
کلورسه بیت المالجی یه تسلیم اولنه صکره وارث کلورسه
اله واکر وارث خارج مملکتده اولوب مکانی معلوم اولماسه
اواکثر یه مفقوددرلر بریل مقداری وصی النده طوره بیت
المالجی یه تسلیم اولنه مال غایب ومال مفقود دیو بیت المالجیه

بیت المال امینی بیع ایلدوکی محلفاتک وارث معروفی اولمیوب بثمن مثل ایله بیع ایلمسه رد
اولنمایه دیو منع سلطانی وارد اولمشدر اما ثمن مثلندن نقصان ایله بیع ایدوب بعده
وارث ظهور ایلسه ترکه عینیله اولدوغی یردن الور اکر وارث معروف وار ایکن
بیع ایلسه وارث بیعی مجیز اولورایسه ثمنی الور والا عینی الور
ابوالسعود

مقاطعه‌یه ویریلن ترکهٔ میت اولانلر بهرا اوندن محسوب ایدن
کشینک مالی دگلدر یا خود مالنی امانت قویوب گیدن کشینک
مالی دگلدر صورت قانون نامهٔ جدید بودر که نقل اولندی بالتمام

اراضیه بر جامعه وقفی رسوم عرفیه‌سی سپاهی تیماری اولنلا واقع اولان
محلولا اولان یرلری متولی وقف مقاطعه‌یه ویریوب حصه سپاهیه ویریر
الجواب طابو رسمی ترک تصرفی مقابله‌سنده
ویریلور رسم ترقیه‌سی وقف اولیجق منافع مقابله‌سنده ویریلن
دخی وقفک اجرت معجله‌سی اولوب سایر اجرت سنویه و اجرت
شهریه‌سی گبی متولی ضبط ایلمک گرکدر سپاهی الدوغی اون یرلرک
عشری اوننده بر یا خود سکزده بر یلن خراج مقاسمه‌سی و جفت
رسمی آدنه ویریلن خراج موظفیدر بونلرک ایکیسی بیله رسوم شرعیه‌دندر
سپاهینک حلال حقیدر رسوم عرفیه‌دن الندوه اصلا برا اولمیان
رعایادن جبا بتاتک آدنه النان و آنلک امثالی سودر ایکی شکلی
اولمیان اراضی سلطانیه‌نک طابو رسمی دخی سپاهینک
ایدوکی محققدر لکن دیار روم اراضیسی ایکی در آنلک رسمی طابوسی
اصلا اصحاب املاک و متولی اوقاف تصرف ایده گلموب
سپاهیلر آلیه گلوب دفاتر قدیمه‌ده و عادته‌دن انلر حاصل قیدر
اولنمشدر بحضا منافع ارض مقابله‌سنده ویرلمکله اجرت معجله در
دیو قضات جمله‌سی یا خود بعضیسی امر سلطانی سز وقف
حکم ایلمکه قادر دگلدر •
زید اون ایکی پاره اولرینی و طوار طاملرینی حولولریله متصل اولان
توریخ باغچه‌لرینی وقف بنا ایلیوب وقفیتی مسجل دخی اولسه دهم

عشری

عشری دخی انقدمدن بیچلکه ویریلور اولسه شرعا وجه مشروح
اوزره اولان مذکورلرک وقفیتی صحیح اولورمی **الجواب**
اراضی سلطانیه اوچ قسمدر بر قسمی ارض خراجیدر بر
قسمی دخی ارض عشریدر بر قسمی دخی ارض مملکتیدر و قسم
ثالثدر که بین الناس ارض میری دیمکله معروفدر ارض خراجی
اولدر که فاتح اولان پادشاه اول یرلری طوتوب اهلنی
انده قرار اتدروب یرلرین الرنده ابقا اتدروب اوزرینه
ارض خراج وضع ایلمش اوله یا خود اندن گیدوب آخر کافرلر
انده گتوروب اسکان ایلیوب یرلری انلره بر مقدار خراجله
ویرمش اوله بونلرک بیعی و هبه‌سی و توریثی و وقفیتی صحیحدر
زیرا اهلنه تقریر اسکان فاتح برله مالک اولورلر و ارض عشری
اولدر که فاتح اول یری عنوة الوب اهلنی اجلا
ایدوب اندن گیدوب مسلمانلره تقسیم ایلیوب ارضدن
حاصل اولانک بعضنی انلره قویوب بعضنی مصارف
بیت المال ایچون ضبط اولنمش اوله بو کا ارض صدقه
درلر خلفا و تابعین زماننده همان اون حصه‌ده بر حصه بیت
المال الوب ما بقیسنی صاحب ارض قودقلری ارض
عشری دیمکله معروف اولمشدر بونلرک گبی اهلنه مالک
اولمغین بیعی و هبه‌سی و وراثتی صحیحدر و ارض مملکت اولدر که
حین فتحده نه وجهله الندوغی و یرلرکی معلوم اولمیوب یا خود
مالکلری منقرض اولوب مجهول الحال و مجهول المالک اولمغله
بیت الماله ضبط اولنوب وکلای سلطانی ولایت
یازدقده اقطاع ایلیوب بعض سپاهیه و غیر سپاهیه

ادرار تیمار اوزره ویرلمش بو دیارده ارض میری بو قسم دینلور
وصاحب تیمار برات و یا تذکره ایله حق قراره مستحق اولوب
رعایا و ابکارینه تصرف ایتدیرن صاحب تیمار رسوم عرفیه و حقوق شرعیه
الور بو قسمك نه صاحب تیماری نه متصرف ارض اصلینه و رقبه
ارضنه مالك اولمدقلری اجون نه بیعی و نه هبه سی و نه وقفیتی جایز دکل
لکن اجاره و اعاره سی جایزدر اما بحسب القانون بیع و
اولاد ذکوره ارثی تجویز اولنمشدر ایله اولنه صورت
فتواده اولان اولر و طالر و باغچه اکث یرلری ارض خراج
یا عشریه ایسه وقفیتی صحیح اولور و اکر ارض مملکت اولورسه
وقفیتی صحیح اولمز

كتبه الحقير احمد الشهير بابن كمال عفى عنهما

مسئله و فی البحر من سب الشیخین رضی الله عنهما او طعن فیهما
کفر و یجب قتله ثم ان رجع و تاب و جدد الاسلام هل تقبل توبته
قال الصدر الشهید لا تقبل توبته و اسلامه و به اخذ الفقیه
ابو اللیث السمرقندی و ابو النصر الدبوسی و هو المختار للفتوی
کذا فی شرح الکنز . وفیه دلیل علی ان من سب النبی صلی الله علیه و سلم
یقتل ولا یستتاب علی ما نقل عن بعض المتأخرین کالبزازیه و ابن الهمام

مسئله اذا سب الرسول صلی الله علیه و سلم او واحد من الانبیاء
علیهم السلام فانه یقتل حدا و لا توبة له اصلا سواء بعد القدرة علیه
و الشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه کالزندیق لانه حد وجب
فلا یسقط بالتوبة ولا یتصور فیه خلاف لاحد . بزازیه

قال النبی علیه الصلوة و السلام من سب نبیا فاقتلوه و من
سب اصحابی فاجلدوه و امر بقتل کعب بن الاشرف و امر بقتل
ابی رافع الیهودی . بزازیه بدل صلحه تاجیل جایز اولورمی الجواب اولو

ابو السعود

مسئله زید ملکی اقچه سیله عمرو ملك منزلنی استغلال طریقیله
الوب بحلیه و تقابض اولنمادن بینه عمرو ه برسنه ده شو مقدار اقچه یه
ایجار ایله اجاره صحیحه اولوب زید اجرت المثله شرعا قادر اولورمی
الجواب اول اجاره کبی ایتمازلر املاك صحیح ایله مالك دکلدر که اجاره
فاسد ایله اجر مثل لازم اوله . ابو السعود . بو صورتده عمرو زیده
اجرت دیو ویردیکی اقچه یی بعد زمان زیددن اجاره صحیح دکل ایمش
دیو استردادنه مراد ایدوب المغه شرعا قادر اولورمی الجواب
تمام تراضی ایله حقلشدقلرنسه اولماز . ابو السعود . مسئله زید بر خصوص حقده
اصل قضیه یه شهادت ایدوب عمرو اقراره شهادت ایتسه مقبوله اولورمی
الجواب شهادت اولنان اقوال قبیلندن ایسه بیع و شرا کبی و توکیل و
کفالت و اعتاق و طلاق کبی مقبول اولنور افعال قبیلندن ایسه غصب
کبی و قبض مبیع کبی و تسلیم ثمن کبی قبول اولنماز . مسئله بر نقل شهادتی
شهود طریق اولان کمسنه لر خصم حاضر اولمامغله کلنمکه مجال اولمیوب
شهادتلری اوزرینه بعض کمسنه لری اشهاد ایتسه لر شهادت علی الشهادة
معتبر اولان شرائط رعایت اولنسه شهود فروعك شهادتلری قبول
اولنورمی الجواب اوج کونلك مسافه ده اولن
اکسکده نقل شهادت استماع اولنمیه بو امر اولندی . ابو السعود . مسئله
زید عمرودن اشترا ایدوب بکره بیع ایلدوکی جاریه نك شرا اخر ولایتدن
بنم اباق ایدن جاریه مدر دیو نقل شهادت کتورسه الماغه قادر اولورمی
الجواب اولماز جاریه ده نقل شهادت جواز یوقدر . ابو السعود . مسئله
فی زماننا شاهدلر شهادتلرنده کاذب دکللرایدوکنه یمین تحلیف
اولنورمی الجواب رای حاکمه اولنور اما مقبول ایله عدالتلری ثبت
خلل کلمز . ابو السعود . مسئله معوان باطلدن صحیح اولورمی الجواب اولور

مسئله زید فوت اولوب صغیره وبنی ایچون مالک اولدیغی ربع حصه سنی
ایتام منه وصی اولان عمرو بکره بیع ایدوب اشبو حجت شرعیه ویروب اون سنه
بیلن بکر متصرف اولوب ورثه زید بلا عذر شرعی ساکت اولمشلر ایکن
حالا دعوی ایلسه لر شرعا مسموعه اولورمی الجواب امر سلطانی ایله استماعی ممنوعدر [illegible]
اولمشدر محمد چوی زاده مسئله وفی التهذیب وفی زماننا لما تعذر
التزکیة بسبب غلبة الفسق اختار القضاة تحلیف الشهود کما اختار [illegible]
مسئله زید متوفانک ورثه سی زوجی هنده اسباب صغیر اولدیک
دیو یمین ویرمک استدکلرنده بن اهل برده بن دیو مسلمانلر یاننده
یمین ایلسه قاضی نه طریقله یمین ویرمک گرکدر الجواب اویله دیر ایسه
گوندروب اولور دعویرده تحلیف ایتمک گرکدر اگر دعوی ایتدکلری اسباب
وصفا وقدرا یا قیمته معلوم ایسه والا تحلیف مشروع دگلدر ابو السعود
مسئله یمین ویرمک شرط اولسه حالیه بر یمین ایله خلاص اولورمی
الجواب معینکه دعوی اولنورسه یمین واحده والا متعدده لازمدر ابو السعود
مسئله زید فوت اولوب زوجه سی هنده ترک ایدوب زوجه حصه سنده [illegible]
عمرو بیت المال امینی ضبط ایلسه وراثتی معلومه اولمایان عمرو وراثتی
اثبات ایتمک دیلدکده هند یوزینه قرا ایدر امین یوزنده
الجواب امین یوزینه لازمدر ترکه قبضنده اولدیغی ابو السعود مسئله [illegible]
ورثه نک بعضی دینی اقرار ایدوب بعض آخر منکر اولسه اقرار ایدنلر
دینک کلینی ادا ایتمکلری لازم اولور یوقسه حصه لری مقدارینی ادا ایدرلر
الجواب اقرار ایدنلر نصاب شهاده یتشورلر ایسه شهادت ایدرلر جمله ترکه دن ویریلور
یتشمزلر ایسه ویا گرچه یتشوب قبول اولنمزسه جمله دینی حصه لرندن ویرمک
لازم اولور ابو السعود مواضعه مسئله زید مواضعه ایله زوجه سی هنده
بر مقدار دین اقرار ایدوب دینه طونه جفتلکن ویروب هند دخی اوغلی عمروه [illegible]

ابد

ایدوب بعده زید فوت اولیجق سائر ورثه سی مواضعه لی اثبات
ایدوب جفتلکی اولمشکره قادر اولورمی الجواب اولمازلر مواضعه ویده [illegible]
بعده وکلدر هنددن همان جفتلکی آلاندن اقرار ایتد
ابو السعود مسئله زید صغیر مقتول اولوب ورثه سی عمرو وصغیر اولدوغی
دیو خصومت ایتدکلرنده عمرو فرقورک وصیسی بکر ذکر اولنان ورثه ایله انکاردن
صلح ایدوب بر مقدار اقچه ویرسه صلح صحیح اولورمی الجواب اولماز ثبوت
موقوف وکل ایسه عمرو فسخنه قادر در ورثه زید بوز اعتارلر ابو السعود
مسئله هند صغیره یه انسی زینبدن انتقال ایدن حصه سنی باباسی
زید وسائر ورثه دن طلب ایدوب بر مقدار نسنه یه صلح ایلسه
هند بالغه اولدقده صلح قبول ایتمجک شرعا صحیح اولورمی
الجواب اولماز اقرار صلح اثبتمجه ابو السعود مسئله زید عمرودن برحق دعوی
ایتدکده مصلحون ارایه گروب صلح اولنقدن صکره عمرو بدل صلحی ویرمجک
زید ینه دعواسنه قادر اولورمی الجواب صلح صحیح اولمشدر ایسه بدل الور [illegible]
مسئله زید بر مقدار اقچه الوب سائر ورثه یی ابرا ایتمک صحیح اولورمی
الجواب احد ورثه نک غیر بری ابراسی صحیح اولماز مگرکه غیر باری ذمتلرندن دعوای
ترکه ابرا ایده یا خود ذمتلرن ابرا ایده اما ترکه مالکه اوله زیرا اما اعیان ترکه موجود
اوله وارثنک حقی ذمته تعلق ایتمز اعیان ترکه تعلق ایدر اول تقدیرجه ذمتلر
ابراسی صحیح اولماز ابو السعود مسئله مدعی مدعی علیهک ذمتنی دعوادن
ابرا ایتدم دیسه شرعا بو عبارتله تمام اولورمی یوقسه صکره ینه دعواسی
مسموعه اولورمی الجواب مسموع اولماز احمد مسئله زید عمرودن
بر نسنه دعوی ایتسه بعده بن اول نسنه دن گچدم دیسه شرعا بو صورتده
زید ابرا ایتمش اولورمی الجواب اولماز ابو السعود مسئله
زید ساکن اولدیغی قریه سندن قالقوب قطع علاقه ایدوب بر بلده یه

متوطن ایدوکو عسکره قریهٔ مزبوره سپاهیسی زیدون مجرد رسم
بنّاك تیمارم قریه سندر الیش حسن دیو رسم رعیت نامنه المغه شرعا
قادر اولور می الجواب اولماز یحیی افندی سرقه مسئله
زید عمرو دکن اوکوزنی سرقه ایتدم دیو اقرارنه بعض کمسه لر مجلس
شرعده شهادت ایتسه لر شرعا زیده نه لازم اولور الجواب
سرقه یه اقرار بینه استماع اولنماز محمود السهروردی ابن زکن مسئله
ما قول السادة الحنفیة فی رجل شهد علی رجل انه سارق حراق فحبسه
اهل العرف واخذ منه الف سلطانی ثم رجع الشاهد عن شهادته
فقال انما شهدت علیه کاذبا فهل یضمن ما اخذه اهل العرف من ذلك
الرجل ام لا الجواب ان کان الحاکم مأذونا بتغریم السبب فله ان یحکم
بالضمان والا فالواجب الضرب الشدید والحبس المدید ابو السعود
مسئله پادشاه عالم پناه حضرتلری قلعه فتح ایتدکلرنده طوتلمان اسیرلرك
بویکلری صاتلماسون قتل اولنسون دیو بیورلمشیکن زید اللنده کی یوبکلو
اسیری قتل ایتمیوب عمره صاتوب اخچه سین المادین اسیر عمرو اللنده
وفات اتسه زید عمرودن اخچه سین المغه قادر اولور می الجواب اولور ابو السعود
مسئله امانتله کلن حربیلر عمرو ذمی اوزرینه بر خصوصده شهادت ایلسه لر
پادشاه عالم پناه حضرتلری حربیلرك ذمی اوزرینه شهادتی طوتلمه
دیو تسجیل ایلمش می مزبورلرك عمرو اوزرینه شهادتلری مقبول اولورمی
الجواب اصلا اولنماز عهد نامه لرده اول قیدی جمله کتابت بیورلمشلردر
نامشروع اولدوغنه بناء سلطان اوطاره ابو السعود ذمی اوزرینه
مستأمنلرك شهادتی اصلا بزم مذهبده مشروع دکلدر جواب آخر ابو السعود
مسئله طراق قاضیلری یا خود نایبلری عسکر اولنلرك وقفیه لرینك لزومنه
حکم ایتسه لر نافذ اولور می یوقسه حاکم عسکر یه مراجعت لازم می در الجواب

اقرار سرقه شهادت
دعوای سبب
بقیمة المبیع رجوع
مستأمنلرك ذمی اوزرینه شهادتی
نفوذ حکم قاضی

مولی

مولی وکلالر در حکملری خلافی رفع ایتمز حاکم عسکری امضا وتنفیذ ایدر
خلاف مرتفع اولور محمد چوی زاده مسئله حامله اوطه ده قزی زینب
بر اوطه ده فوت اولوب هنغیسی اول فوت اولدیغی معلوم
اولمسه میراثلری نیجه قسمت اولنور الجواب ایکیسی معیت الی
موته حکم اولنوب هر برینك مالی وارث خاصنه ویرلور ابو السعود
مسئله سکناسی هند زینبه مشروطه اولان بر وقف منزلده هند
حج شریفه کیتمکله زینب مستقلا منزل مزبورده ساکنه
اولوب متصرفه اولسه هند کلدکده حصه سن متصرفه اولدیغی ایچون
زینبدن اجرت المغه قادره اولورمی الجواب اجر مثل النوب
مرمته صرف اولنور یحیی افندی مسئله نعم اعلم ان ما تعورف
من ان المرقی یقرأ الحدیث النبوی وان المؤذنین یؤمنون عند
الدعاء ویدعون للصحابة بالرضی والسلطان بالنصر الی غیر ذلك
فکله حرام علی مقتضی مذهب ابی حنیفة واغرب منه من ان المرقی
ینهی عن الامر بالمعروف بمقتضی الحدیث الذی یقرأ ثم یقول انصتوا
رحمکم الله ولم ار نقلا فی وضع هذا المرقی فی کتب ائمتنا من البحر الرائق
مسئله زید غائبك موتی ثابت اولماوین بعض کمسه لر زوجه سی
ایله [illegible] دیو ایشتدك ویمکله قاضی آخره نکاح ایلسه صکره عورت
نکاح صحیح دکلدر دیو کندوبی تفریق ایتدرمکه قادره اولورمی الجواب
قادره اولماز سابقا خبر اعتقاد ایدیجك تزوج صحیح و شرعا جائزدر
نهایت قاضی اذن ویرمکه قادر دکلدر ثابت اولماوینغ ایچون اختیار
ایله زوج المتس جبر کلنجه دکین تفریق اولنماز کتبه ابو السعود
بو تصورنده هندك زوجی فوت اولمشدر دیو شهرك
قاضیسنه مکتوب کلسه شرعا هند صکره کی زوجندن تفریقه قادر

من البحر

ایکیسی برابر فوت اولسه
مشروط سکناسی
مسئله فی الخطبه
غائبك زوجه سی آخره وارسه

اولورمی الجواب حقیقت حال معلوم اولنجه هندی نقفه ترده قومق جائزدر
ابو السعود مسئله مرحوم سلطان محمد تحفه ذمیلری سوروب کتوروب
یر یر کوستروب ذمیلر اول یر اوزرنده اولر بنا ایدوب اولرده
قرنبده کنیسه ایدوب الجنده وحوالیسنده دفن اتسه لروب
کری یقلالی اوتن ییل اولوب میتلرینی بنه دفن اتسه لر متولی کنیسه
یری وقفدر عمرو ده مسجد یاپمغه مقاطعه ایله ویرین دیسه ذمیلر
الوردوکنی وقف مقاطعه اولمق اوزره ویرزدیسه لر سکنلری
اولیجق بویله دیمکه قادر اولورمی الجواب سلطان محمد اول
یری مذکورلره تخصیص ایدوب انلردخی مسکن یاپوب قریه اولوب
بعض یرلرین مقبره ایدندیلر ایسه سلطان بایزید مرحوم قریه لرده
اولرین ومقبره لرین وقف ایتمش دکلدر مقدار حاجتدن
زاید اولمیان متولی دخل ایده مز کنیسه یر قدر حاجتدن
زیاده اولدیغی تقدیرجه ایل ویردوکی مقاطعه ایله بنه اندلره ویرلمك
اولیدر آنلرك مقبره لری وجیفه لری یاپسنلر یهودیلر وذمیلرکه مسکنلره
مسجد یاپلمق لائق دکلدر ابو السعود مسئله زید عمروه برنج
مهرلی غرار ایله اسباب امانت قویوب وغرارك الجنده اقچه
واردر محکم حفظ ایده سن دیسه بعده عمرو غرارلری بازکره بوکلنمك
کوجدر دیو مهرن بوزوب بوکلدسه الجنده اقچه ضایع اولسه
عمرو غرارك مهرن بوزماغله تعدی اتمش اولوب ضمان
لازم اولورمی الجواب مجرد مهر بوزماغله لزوم ضمانه حکم اولنماز حفظده
تقصیر ایتمدی ایسه حرره الفقیر محمد عفی عنه مسئله شرع شریف ایله
فصل اولنوب سجل وحجت ولنان خصوص استیناف اولنورمی
الجواب حکم شرعی لاحق اولمش اولیجق استیناف اولنمز محمد

مسئله

نقل. لوغیره ده اوده ابسه باتحاله
اوانها قبلا ان یستغنا بنفسها نسخی بیعه
الدقیق وهی تقی کونه تحصیل اسله آن
الدوانها لاتها صارت بمنزله
الشعیر والعلف. قاضیخان

مسئله کبك ایله اباق یومق جائز اولورمی الجواب حکم الثمن اوجی
باشن بوقدر. ابو السعود مسئله ادعی علیه مالا بحکم الکفالة فقال
ما تکفلت اصلا ثم اثبته علیه فادعی انه ادی الی الاصیل فانه لا یسمع منه
لانه انما یسمع علی اعتبار کونه کفیلا والا فهو فضولی یتضمن دعوی الایصال
فی مقام الخصومة الاقرار بالکفالة وانه انکرها فی الابتداء فهو متناقض.
فسه فی الدعوی فی باب ما یبطل دعوی المدعی مسئله زید عمروده ان
سن متوفی بکر ذمتنده اولان شوقدر اقچه یه کفیل اولمشدك
دیو دعوی وعمرو اصل کفالتی انکار ایتمکله زید بینه ایله اثبات ایدوب
حاکم موجبیله حکم ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مزبوری بن فلان ایدن
برو المجوسی ایکن بکر حیاتنده مبلغ مزبوری سکا ادا اتمشیدك
دیو زیده اوزرینه دعوی ایلسه شرعا مسموعه اولورمی الجواب اولمز.
بوصورتده حاکم عمرونك دعوای مذکوره سن استماع وبینه سن قبول ایدوب
موجبیله حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ وحجتی معمول بها اولورمی
الجواب اولماز. للمولی الیه
مسئله تبرع رجل باداء دین بلا رضاء من علیه صح وکذا لو قبل الحوالة
من غیر امر المحیل برضاء المحال صح ولو تبرع بدین ثم انتقض فی ذلك بوجه
من الوجوه یعود الی ملك القاضی اذ تبرع بقضاء دینه ولو قضی باجره
یعود الی ملك من علیه ویضمن القاضی مثله. جامع الفصولین
مسئله اذا تبرع الانسان بقضاء الدین بغیر امره ثم ظهر انه لا دین
یعود الدین الی ملك المتبرع. جواهر الفتاوی فی احکام البیوع
مسئله لا ینبغی للقاضی ان یباشر الصلح بنفسه بل یفوض ذلك
الی غیره من المتوسطین به ورد الاثر من عمر رضی الله تعالی عنه وینبغی للقاضی
ان لا یبادر فی القضاء بل یرد الخصومة الی الصلح مرتین او ثلثا اذا کان

اذا كان يرجوا الاصلاح بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون
القضاء وان ابوا الصلح فهذا على وجهين ان كان وجه القضاء ملتبسا
غير مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا وان كان وجه
القضاء مبينا ينظر ان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم و
لا يردهم الى الصلح وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين
المحارم يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح ذكر هذه الجملة
شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الصلح من وجيز الفتاوى
في كتاب الصلح في الفصل مسئلة اذا صالح الرجل الرجل من دعواه
في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوها بحدود ثم خاصمه في دار وزعم
انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا
الصلح وعاد في الدعوى كذا في المحاكم الشهيد وفي المستوفي قال كل صلح
بعد صلح فالثاني من باب الصلح في العقار باطل وان كان شراء
بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والاول باطل وان كان
الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء وابطلت الصلح
فصول الاسروشني في الفصل اثني عشر هذه مذكورة في الخلاصة في السوع
في آخر الفصل الثاني وفيها شي زائد مما ذكر مسئلة ولو ادعى مسلم انه
وكيل فلان النصراني واحضر مسلما وشهد نصرانيان لا تقبل وان كان الخصم
نصرانيا تقبل ويثبت وكالته في حق المسلمين تبعا ولو ادعى انه
وصي النصراني او ابنه وشهد نصرانيان على مسلم لا تقبل قياسا
وفي الاستحسان يقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم ومناكحتهم
فلو لم تقبل لضاع حقهم تلخيص الجامع مسئلة التوكيل
بغير رضى الخصم لا يجوز يعني لا يجبر على قبول الكفالة ح وعندهما يجبره والشريف
وغيره سواء عنده مسئلة ان فهم القاضي عن الوكيل التلبيس

تحالف

والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر
على البيان بنفسه يقبل منه خزانه مسئلة اثبات التوكيل عند القاضي
بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه اشباه
مسئلة فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز من الخلاصة
مسئلة باع وقال اني بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال كنت
غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشر سنة
يصدق واقل من تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنة بزازيه
مسئلة الوكيل بشراء شي معين اذا لم يقل عند الشراء لفلان
بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين
نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانه مسئلة
وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى الدفع لا
يسمع على الوكيل خزانه مسئلة قال بعته في صغري وقال المدعى عليه
بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته
العارض بزازيه مسئلة في فتاوى الفضيلي ولو شهدا اثنان بموته
او قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت اولى من الذخيرة البرهانية
في الاستحسان من كتاب الاول مسئلة ادعى احدهما بيعا باتا والآخر
بيع وفاء واقاما البينة كانوا يفتون ان البتات اولى ثم يفتون
ان بيع الوفاء اولى وهذا الاستحسان تاتارخانيه
مسئلة وعن سيف الائمة وصي باع كرم صبي وبلغ الصبي وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى قسمه في نوع صح البيتين
مسئلة ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه القاضي

الطلاق المحبوس
عن الحبس

رقبابه کذا انقل عن محمد رحمه الله تعالی وبه اذا غلب علیه الهلاک دوعن
ابی یوسف رحمه الله انه لایخرجه والهلاک فی السجن والفتوی علی قول محمد
من لسان الحکام فی الفصل الاول فی ادب القضاء مسئله
حد القدیم ان لا یحفظه الاقران الا کذلک وان اختلفا فبرهن
احدهما علی القدم والآخر علی الحدوث فبینة القدم اولی
خلاصه وبزازیه فی الحیطان مسئله اذا اختلف البایع والمشتری
فی الطوع والکره فالقول من یدعی الجواز والصحة ولو اقاما البینة
فالبینة بینة من یدعی الکره وعلیه الفتوی فیهما من سوخ تخلاصه
مسئله هند ملک اولدیغی بنده مصلوبه بولنوب کیم ایتدوکی معلوم
اولمسه هندک زوجی زید هند ایله مزبور اوده بیله اولسه زیده هند
ایچون دیت لازم اولورمی الجواب نصف دیت لازمدر سقا ایله برادرین ائمه قولیله
عمل اولنمامق لازمدر مسئله چرکز و لاز طائفه‌سی حربیلر بعض بعضنی اسیر ایدوب
دار الحرب تاجرلره بیع ایدوب تاجرلر دخی اول اسیرلری دار اسلامه
چیقرسه اسیرلر شرعا اول اسیرلرک خدمتی و جاریه لرک تمتعی حلال
اولورمی الجواب اولور تاجرلر اولوب قهر ایله چیقاردقلری تقدیرجه احمد بن کمال
زید عمرودن بر اوی اشترا ایدوب بکر اول اوده ساکن
اولوب زید مزبور بکری اوده چیقارمق قصد ایدوب بکر جمعیت اتفاق
ذکر اولنان اوده هند مجروحه مقتوله بولنسه دیت کیمه
لازم اولور الجواب بکر عاقله‌سنه لازم اولور قضاة بو قول ایله عمل مأمورلردر
مسئله ان صاحب الرعیة اذا انکر ما اخذه من الرسوم وعجز الرعیة عن
بینة الاداء فللقاضی ان یحلف الرعیة علی عدم بقاء ما یجب اداؤه
علیهم فی ذمتهم ثم ان یحکم ببرائة ذمتهم من فتاوی ابن غیاث کذا افتی شیخ الاسلام
مسئله زید عمرودن بولنه قلوب بو زیکری عقدن زیاده اقچه سن کوجه

زید تصرفنده اولان تارلاسنی بر سنه زرع ایتمیوب بوز قالدقده
اول سنه ده حاصل اولان اوتلوغک سپاهی عشرین المغه
قادر اولورمی الجواب اولور التقریجی مسئله زید سپاهی
رعایاسندن الدوغی عشری انکار ایلسه مزبورلر ویردکلرینه
یمینلری ایله خلاص اولورلرمی الجواب اوتارلر بر سنه ویره کلنه اخراجی
شهادت ایتمک مشروعدر ابو السعود
الیهودی اذا اسمع البیع یوم السبت ولم یطلب شفعته لانه لیس بعذر
مسئله بر ذمی مرد اولوب اوغلی یاخود مسلم قرنداشی ترک ایدیه
تصرفنده اولان اراضی میریه سی اوغلنه طپو سنده قرنداشنه طپو ایله
ضبط قانوندر طپوده اختلاف واردر دین قولنه اعتبار اولنمز
و طپو خصوصنده لابوین قرنداشی ایله لاب قرنداش مساویدر
لابوین ذو القرابتین دردیو ترجیح اولنمز میراث کبی کلدر غفلت
اولنمیه بو خصوص دیار رومده کثیر الوقوعدر و طپراقی باباده
انتقال ایتدوکی کبی انادن دخی انتقال ایتمک ایلنوردی آنا
انتقال ایتمک بابنده امر سلطانی وارد اولمشدر حکم
ایلمکدن مجبورلردر مسئله زید مقاطعه معلومه ایله متصرف اولدوغی
وقف مزرعه‌یی تمام اوچ ییل متصرف اولوب مدت مزبورده
واقع اولان مقاطعه‌سن جانب وقفه ادا اولنمیه متولی وقف
اولان عمرو مزرعه مزبوره‌یی زیددن الوب طپو ایله آخره ایجار
ایتمکه شرعا قادر اولورمی الجواب ممنوع اولان اراضی دن و کل اوله ولور
ممنوع اولان اراضی نه مقوله اراضی در الجواب اراضی بیت المالدن اولوب
مقاطعه ایله متصرف اولنلرک الندن النمیه دیو امر سلطانی وارد اولان
اراضیدر صنع الله افندی

صاحب الدار منع جاره ان يدخل في داره

رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد صاحبه ان يطين حائطه ولا سبيل
له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم
الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويتبل الطين فمنعه
صاحب الدار او له مجرى ماء في داره فاراد حفره او اصلاحه ولا يمكنه
الا بدخول داره وهو يمنعه فيقال لصاحب الدار اما ان تتركه
حتى دخل واصلح ملكه واما ان يصلحه كما له وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
ونظير هذا الماء اذا كان في حوض في كرم انسان ورجل يحتاج اليه
وصاحب الكرم يمنعه من الدخول في كرمه فيقال له اما ان تخرج الماء اليه او ياذن
له بالدخول لاغترف منه • ولوالجيه في الفصل الثالث من كتاب الصلح

من جعل القول قول

الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع اليمين
من شرح الصدر الشهيد على ادب القاضي **مسئله** وحق العامة احق ان

حق العامة احق الى التقدم

يقدم على حق الخاصه عند التعارض • ابن كمال باشا في شرح الفرائض
في يده شيء سوى الرقيق يتصرف فيه وسعك ان تشهد انه
له اذا وقع في قلبك انه يتصرف لنفسه لان اليد بلا منازع دليل
الملك ظاهرا ولكن لا تقول اشهد بانه ملكه لاني رايته في يده
مسئله قاجقون قولك مدت عرفيه سي تيد كدن صكره حاكم اذنيله
بيع شرعا صحيح اولور مي صاحبي ظاهر اولیجاق يو اجيدن اقچه سين

عبيد آنکه مدة عرفيه تمام اولدقده

الوب قولي اغه قادر اولمز اما قول اسباهينك اولیجاق قانون
اوزه قولي صاتون آلان کمسنه دن آلوب اول واقع صاتن کمسنه دن
اقچه سين آلي غه قانون اوزره حکم شريفه محتاج اولوب ضرر

قول عسکرينک اولسه

لازم کلدکده طقوز يوز قرق بش رمضانيده بابه سر اعلا عرض
اولنوب عسکرينك قاجقونلرينك بيعنه اذن ويرلمدن قضاة
حجر ونهي بيورلمغه غفلت ايله اذن ويرلوب بيع اولنان عسکرينک

٩٤٥

قاجقونلرينک

قاجقونلرينک شرعا بيعي نافذ اولميوب صاحبي کلدکده بولورسه
شرعله صاتاندن اقچه سين الماق بيورلمشدر عسکري بر خصوصي
واقع اولدقده بو وجهله جواب ويرلوب اما صکره طقوز يوز قرق
سنه سنده مطلقا رعايا قاجقونلري دخي کذلك طريقی فرمان اولنماسي
ديوان اعلايه ذکر اولنمش ايدي اولبابده تمام امر معاش اولمغين توقف
اولنمشدر واقعا الطلاق اوزرينه فرمان همايون وارد اولمشدر يا خود
رعايا قاجقونلري بهاسنه بيع اولندقده بيعي بيوقر وغبن فاحش ايله
بيع اولندقده صاحبلري مخير اولمق امر سعادت استانه عرض
اولنمشدر **الجواب** اما سپاهي طائفه سي قوللري رعايا اقچه سيله
الا ويوبيورلمشدر کتبه ابو السعود عفي عنه **مسئله** زيد غايب اولوب
حياتي ومماتي معلوم اولميوب ايدن مال غائب زيدک ملكي اولديغي
معرفت قاضي ايله عمرو اولمثل قيمتنه بيع ايلسه بعده زيد حيا ظهور

بيع مال المفقود

ايتدکده اول عمرو دن المغه بيورمي بوخسه ايتدکدن ثمنني الور
الجواب مال مفقودي صاتمق ده قابل اولدقلرنجه قضاة قادر دکلدر
ايله اولیجق واقع اولان عقد نافذ ولازم اولمز اما في زماننا مطلقا بيعه
قضاة وامناء مامور دکلدر تمام ذکر اولنمه بيع اولندي ايسه تعرض اولنماسي
اولور اولماز قضاة تعيين مامور دکلدر في الجملة غبن فاحش اولیجق
فسخ ايلر کتبه ابو السعود عفي عنه **مسئله** زيد قاچوب شهردن
کيدوب غايب اوليجق بيت المال اميني عمرو زيدک وسائر اقربانک
الندن زيدک مالني المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز مالني کيمسه يه ويرلمز
اول ضبط ايدر کتبه ابو السعود **مسئله** وقف عقارک بيعي و
استبدالي مسوغات شرعيه موجود ايکن بيع واستبدال الملکي
قضاتي منع ايچون امر شريف وارد اولمش ميدر **الجواب**

استبدال وقف ممنوعدر ٩٥١

احدى وخمسين وتسعمائه تاريخنده وارد اولمشدر اذن سلطانى ايله اولنمغه
فرمان اولنمشدر كتبه ابو السعود عفي عنه فان ابا يوسف يجوز الاستبدال
في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به فان
ظلمة القضاة جعلوه حيلة لابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
مسئله زيد واقفك توليتك عزلنى ونصبنى وسائر تصرفاتنى اولاد
متولى ولانه شرط ايدوب قاضيلردن وبكلردن وقفنه كمسنه دخل
اتمسون اللهك لعنتى اوزرلرينه اولسون ديسه بكلردن وقاضيلردن
بعض كمسنه الشرط واقفه على التمنوب دخله قادر اولورمى الجواب
سنه اربع واربعين وتسعمائه حدودنده بو مقوله شرايط اوزرينه
تحرير اولنان وقفيه لرك شرايطى تقييد اولنوب سنجاق بكلكيله بيله سنده
اولان متوليلر واقع اولدى عزل ونصبى شرع شريف مقتضاسنجه در
دولته عرض ايدوب اندن اشغ پايه ده اولانلر ايلرينه شريعت
شريفه اوزره قضاة بلادك عرض ايدنلر معقول ومشروع اولان ماده لرده
نه قضاة متوليلره ونه متوليلر قضاته مخالفت ايتمسه لر ديو فرمان
اولنمشدر واقفلر متولى اولانلك نه فايدسى اولوريسه اولسون
بكلر قاضيلر دخل ايدرلرسه لعنت اوزرلرينه اولسون ديمك
مراد ايدرلرسه كندولر ملعونلردر شريعت شريفه يه مخالف اولان شرطلر
جميعا لغو وباطلدر كتبه ابو السعود عفي عنه وشروط الواقف يراعى
كالنصوص الا ان يكون مخالفا للشرع كما في خلوة الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط ان لا يكون للسلطان ولا القاضي عزله
فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط للقاضي باطلا
وللقاضي ان يعزله ويولي غيره من قاضي خان
مسئله زيد اون اونكى يه اون اوچ زياده يه معامله ايله فى زماننا ام

واقف شرعه مخالف شرط ايلسه

مطلب الوقف

مسئله زيد مديون حالنده صحتنده جمله املاكنى دائنلردن قاچورمق ايچون وقف ايلسه وقفى صحيح اولورمى الجواب صحيح ولازم اولماز دينه مستغرق اولان مديونك وقفنه حكم وتسجيل قضاة ممنوعلردر كتبه ابو السعود

مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف

خزانة المفتين

مسئله بر وقف مسجل اولوب بجه زمان وقفيت اوزره تصرف اولندقدن صكره حالا اولاد واقف تسجيلات مضموننه شهادتى ايله وقفيتى عدم قبوله قادر اولورلر الجواب استماع ممنوعدر كتبه ابو السعود

مطلب البيع

سلطانى

سلطانى وشيخ الاسلام مفتى زمان حضرتلرينك فتواى شريفه لر
اون اون بر بوچقدن زياده يه ويرلمك اوزره تنبيه اولندقدن
صكره اصغا ايتميوب اصرار ايلسه شرعا اكا نه لازم اولور
الجواب تعزير شديد وحبس مديد لازمدر توبه سى صلاحى ظاهر اولنجه اطلاق اولنور
بو صورتده اثنان زيد صاحبنه بيله اليورلمى الجواب تراضى ايله آخق الحاجت
اليورلمسه ديو مأمورلردر كتبه ابو السعود عفي عنه اليورلمك مأمور
اولمق مناسب كبى وسلم امرنده دخى افراط ايله انصافدن چقار
بعض كويلر بو خصوص ايچون خراب اولمشدر
مسئله ايكى كمسنه بر خصوصده بر كمسنه يى تحكيم ايدوب دعوالرين فصل ايتدرسه
حكمى نافذ اولورمى الجواب اولماز تحكيم ممنوعدر كتبه ابو السعود
مسئله اصح الاقوال ايله عمل ايله ديو امر اولنان قاضى ضعيف
ايله حكمى نافذ اولورمى الجواب غايت ضعيف اولمحق اولماز
زيد قاضى قول مرجوحك دليلنده قوت فهم ايدوب قول مرجوح
ايله حكم ايلسه شرعا حكمى نافذ اولورمى الجواب قاضى اهل ادله واحكامك
تفاصيلنه واقف عظماء علمادن اولمجق اولماز كتبه ابو السعود
زيد مدعى عمرو مدعى عليه بر قاضيلقدن اولوب آخر قاضيلقده
جمع اولوب عمرونك رضاسى يوق ايكن جبر ايله قاضى يه ايلتوب شاهدلر
اقامت ايدوب مدعاسين حكم ايتدرسه آخر قاضينك شرعا
حكمى نافذ اولورمى الجواب اولماز قضاة ولايتلرينه بر مصلحت ايچون كلن آفاقيلرى
اوزرينه جبرا حكومت ايله مأذونلر دكلدر كتبه ابو السعود
مسئله زيد حنفى غائب ايكن فوت اولوب شافعى اولان وارثلرى جمله ورثه
غائبه ايكن دينلرينى اثبات ايدوب شافعى قاضى يه حكم ايدوب بعده
حنفى قاضيسى تنفيذ ايلسه شرعا معتبر اولورمى الجواب اولماز

كتبه ابو السعود

كتبه ابو السعود

قضاة ممالك محميه مدعی علیه مذهبنه مخالف حکمدن ممنوعلردر
امضا و تنفیذه وجهی یوقدر کتبه ابو السعود عفی عنه والعبرة لقاضی المدعی علیه
عند محمد وعلیه الفتوی قاضیخان و مجمع الفتاوی
مسئله سرحدده تیمارلی سپاهیلرک سنور خصوصنده اولان دعوالرنده زمیلرک
شهادتلرین قبول ایدرمیسین دیو بیکلربکی قاضیه مکتوب کوندرمکله
قاضی دخی مکتوب کوندرمکله قاضی سپاهیلر بونلرک زمیلرک شهادتلرین
استماع ایدوب حکم اینسه حکمی نافذ اولورمی الجواب امر سلطانی اولمایجق
اولمزلر تصرف ایدن زمیلرک خصومتلرن سپاهیلرن قطع
نظر قدیمدن نیجه اولی کلدوکنه وقف شاهدلر و مکتوب موجبی اوزره
حکم ایدوب سپاهیلرینه بهره لرین اکا کوره آلدوره سز دیو حکم شریف
اولیجق نافذدر کتبه ابو السعود مسئله مدعی دعواسین
عذر شرعی یوغیکن بر مدت تأخیر ایلدکدن صکره استماع اولنمق حقنده
کبار ائمه دن بر مدت معینه نقل اولنمازکه اندن بریسی استماع اولنمیه
شمدیه دکین استفسار اولنده قده زمانی غایتی چوق اولمایجق مدعی
اهل تزویر اولمیوب شهود عدول ایسه استماع اولنور دیو جواب
ویرلوب اکر زمان تجمد ایدر دیو کلیا استماع اولنماز ایسه نیجه حقوق
ضایع اولمقدن خوف اولنور زماندن بر مقدار تعیین بیورلوب
انده اولان حق دعوالرین شرع ایله استماع ایتمکه قضاته رخصت
بیورلوب ماوراسنده متصل امر همایون ایله استماع ایتمک
فرمان بیورلوب واقع اولان حوادث استفسار اولنده قده
اول وجه اوزره جواب ویرلمک مناسب فهم اولنوب
آستانه سعادته عرض اولندی الجواب اون بش ییل بغیر عذر شرعی
تأخیر اولنان دعوالر امر شریف اولمینجه استماع اولنمیه دیو زمان

اولندی عقاره متعلق اولان دعوایه کوره در ولکن غیریلرده اون
بش ییل مدت تعیین اولنمشدر بو اوسلوب اوزره امر شریف
وارد اولمشدر فی سنه سبع وخمسین وتسعمائه کتبه ابو السعود
مسئله طائفه کفره اجاره ایله تصرف ایلدکلری میخانه لرده قتل واقع
اولدقده قاتل بلنمیجک و سنجاق سوباشیلری زنجیر ایله محبوسلر
ایله بر قریه یه کلوب جبر ایله براوده قونوب صاحبنی چیقاروب
کیجه ایله محبوسلرک بعضی اول اوده مصلوب یاخود مقتول بولنوب
ایدیکی معلوم اولمایجق دیت کیمه دوشر دیو چوق استفسار
اولنور بونک کبی ماده لرده امام اعظم قاتنده اول موضع ملکت ایسه
دیت مالکنه دوشر وقف ایسه وقف جانبنه دوشر امام ابی یوسف
قاتنده تصرف ایدنه دوشر حتی قونوب قوندغی اوده مقتول بولنوب
قاتل بلنمیجک اکر مستقلا قونوب الندده اولوب صاحبی ایله کی
اولمایجق صاحبنه دیت وقفه لازم کلمز بو مقوله لرده ملک
صاحبنک علاقه سی اولمایتوب آخر یرده ایکن دیت انلره تحمیل اولنور
امام اعظم قولی ایله عمل اولنوب متصرف اولنلرک حفظنده تقصیر
و مساهله لرینه مؤدی اولوب امام ابی یوسف قولی ایله عمل
اولنوب دیت متصرف اولنلره تحمیل اولنمق حفظ و حراستده
زیاده اهتماملرینه باعث اولمق ایله دفع فساده انسب
کورلوب عتبه علیایه عرض اولندی الجواب بو خصوصده امام ابی یوسف
قولیله عمل اولنه فرمان اولندی فی شهر ربیع الآخر من شهور سنه سبع
مسئله زید ملکی اولمیوب عمرو سپاهی یه اجاره یه ویروب بعض عمرو
مزبور اوده یاری مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمسه شرعا زیده
دیت لازم اولورمی الجواب استقلال اوزره عمرو تصرفنده

مالكه ديت لازم اولميوب ساكن اولانه لازم
سنه ٩٥٧

صورت مزبورده اوده عمرونك تصرفنده اولوب اصلا زيدك دخلی
يوق ايكن حاكم زيده ديت حكم ايلسه شرعا حكمی نافذ اولورمی الجواب
اگر سنه سبع وخمسين وتسعمائه ربيع الآخرندن برو ده حكم ايتديسه
نافذ دگلدر قضاة بو مقوله مادهلردن مالكه ديت حكم ايتمكدن منع
اولنمشلردر حكملری لغودر. كتبه ابو السعود عفی عنه

مسئله زيد عمرونك كيچه ايله اوی ايچنده بولنمغله قليج ايله اوروب ايچنده
چالوب قولاغين دوشوروب بر اعضاسين دخی مجروح ايلسه
عمرو داخی اوينه وارد قده برقاچ گوندن صگره فوت اولسه
ومزبورك عزيز گلمه ارك اوغلنه دعورتنه قصدا ايچون اولمشدر
گيرمك عادتی اولسه و زيدك چالدوغنه اقراری اولوب آنلاوی
ايچنده بولوب چالدوغنه بينه دخی عاجز اولسه شرعا زيده
نه لازم اولور الجواب شرعده چالدوغنه بينه اولمسه ظاهر حال
ايچريده چالمغه دلالت ايدوب عمرونك حالی ذكر اولنان گبی اولديغی
زيده تعرض اولنمامغه بر روايت واردر ولاة انكله عمل ايتمزلردر
وفی الملتقط وجد قتيل فی دار رجل فقال صاحب الدار قتلته
انا لانه اراد اخذ مالی وعلی المقتول سيماء السراق وهو متهم
فعن ابی حنيفة رحمه الله لا شیء علی صاحب الدار. تاتارخانيه

كيچه ايله اوی ايچنده بولدوغی آدمك عضوين چالسه نه لازم اولور

كتبه ابو السعود

مسئله سبب اولانلرك تضمين اولنمق شرعا جائز
اولورمی الجواب قضاة ممنوعلردر الان ان آنی ويرمكه مأمور اولدر.
امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفی كل موضع
لم يصح الامر لم يضمن الآمر. جامع الفصولين الجواب
جقدر ويرار ... وار ... بو گفريه جبر گوندررده گی شرعا ثابت اولديغی گبی
آنلك تكتولی ايله ايتديكلری زياده بها امام محمد قولی اوزره عمرودن التماق مشروعدر

سبب اولانلر تضمين اولنور
سبب ديگر

كتبه ابو السعود عفی عنه

مرتهن تمام حقنی الور

مسئله زيد فوت اولوب متروكاتی تقسيم اولنمادن غرما اولنوا ولد قده زيدك
عمروده بعض رهن اسبابی اولسه عمرو غرمانك اخلی اولورمی يوقسه
تمام حقنی رهندن الورمی الجواب داخی تمام آلور حقنی صورت مزبورده
زيدك عمروده دينه مساوی اولسه غرماء زيدكلر نسنه الی بيلورمی غير
متروكاتی اولمسه الجواب اليمازلر. احمد بن كمال پاشا

راهن مرتهنده رهن اولان ... تحصيل

مسئله زيد عمرودن الدوغی درت بيك اقچه يه ملكی باغنی رهن
قويوب بكر زيلدن صگره زيد اقچه سين عمروه ويروب باغنی الدقده
تحصيل باغی المغه قادر اولورمی الجواب اولور. ابو السعود

قانون نامه

مسئله روم ايلی قاعده سی اولدر كه بكرمی بيكدن بر اقچه اكسك
اولان تيمارك التی بيكی قليج اولوب باقی سنه افراز ويرلر حصه ويلدكلرده
التی بيكدن بر اكسك اولانك اوچ بيكی قليج و باقيسی حصه ويرر
بكرمی بيك كامل اولدقده بكرمینی بيله قليج اولور انكا
زعامت ويرلر بكرمیدن زياده يوز بيكه وارنجه بكرمی سی قليج در
باقيسی حصه ويرر. اناطولی قاعده سی بكرمی بيكدن
بر اقچه اكسك اولان تيمارك بش بيكی قليج باقيسی افراز دور
كه حصه ويرلر بش بيكدن اكسك اولانك ايكی بيكی قليج باقی
افراز دور كه حصه ويرلر. بيك اوجده سردار
قرياد پاشا ... اختيار اولنلر حاضر شدن ومتفقه دن و
كتابدن ... يازولرين ويروب ... قانون نامه ...
درسون ... اولنمشدر

قانون
قانون

مسئله زيد سپاهی رعايادن اون بشده ايكی كله عشر السه شرعا
حلال اولورمی الجواب سپاهينك رعايادن الدوغی خراج ارضدر
عشر ديمك مشروع دگلدر سپاهی يری ارض عشريه دگلدر ارض

سپاهی عشر ... الروغی خراج ... عشر ديمك ...

عشریه صاحبنک ملکی اولور عشری فقرا و مساکینک
حقیدر اصلا سپاهی یه حلال اولماز قدیمدن هر نه مقدار النه
کلدیسه سپاهی نک حقی عشر عشیدر عشر میدر ثمنیدر نصفیدر کی خراج وضع
اولنمغه مشروطدر ابو السعود ارض فتحت عنوة لا تترك
فیه بیعة ولا کنیسة ولا بیت نار فعلی هذا اترك البیع بخوارزم
لانها فتحت صلحا برازیه مسئله
زید سپاهینک تیماری عمروه ویرلوب لکن امام ابو یوسف قاتنده جمیع
حبوبات مزروعه نک عشری ویرلمسی واجب اولدوغی وقت حصاد
وقتی اولوب پادشاه حضرتلری امام ابو یوسف رحمه الله قولی
اوزره حصاد زمانی تمام ملک تحویلنه دوشرسه عشر آنک اولور
دیو امر ایتمش اولسه حبوبات مزروعه نک قطعی زمانی
زیدک تحویلنه دوشسه بغدای واربه وطاری کبی مثلا ذکر اولنان
حبوباتک عشری زیدهمی دوشر یوقسه عمروهمی دوشر
بیان اولنه الجو بو تقدیرجه اعشار زیدک اولور زید الور
وعند ابی یوسف رحمه الله فوقت وجوب العشر وقت الادراک
یحتج بقوله تعالی وآتوا حقه یوم حصاده وهو یوم ادراکه
مسئله زید بر تیماره مالک اولوب تصرفنده رعایایه تفویض اولنان
تارلالردن بر تارلایی اهل قریه دن زید ارض صاحبی موافقتسز
بر مقدار اقچه مقاطعه حق تصرفنی عمروه اسقاط ایتسه صکره
ارض صاحبی قبلان بکر عمرودن طابو آقچه آلمغه قادر اولورمی بیان اولنه
شاب اولنه الجو اولور زیرا رعیت تصرفنده اولان تارلالرده زیدک
انجق تصرفنده در حق تصرفنی اسقاط ایتدکده تارلا یدندن خروج ایدر
اصلا علاقه سی قالماز ارض صاحبی ضبط ایدر استرسه طابو ایله عمروه ویرر

استرسه غیره ویرر زیرا طابو ایله خلک اجرتملیدر ارض صاحبنک
حق صرفیدر ارض طابو ایله ویرلمک اجاره موبده ایله ویرلمکدر
اجاره موبده ایله ویرلن ارضده وغیرنده اجاره فاسددر اجاره
فاسدنده مستحق التماز اجر مثلی التور کتبه الفقیر محمد
مسئله زید تصرفنده اولان میری ارضلرینه زمانده سپاهی قاتنده
عشر الثمنیه قادر اولورمی الجواب اولورزای حاکم ایله ابو السعود
عشر الثانی یرده یتمش بوز اقچه دن عشر الثمنیه جائز اولورمی
الجواب اولور ابو السعود ارض میریده اوزرنده اولان اوراک
فتاسنده حولیلر الحنده واقع اولان انجارک حاصللرندن سپاهی
شرعا عشر الابدای عشر الی بیلورمی الجو اوبانجه سندن عشر الثمانی
جواب آخر تتمه سکنلار ایسه الثمار ابو السعود مسئله
بر قریه نک مالکانه سندن اولورنک تصرفندیدر یوقسه عشر
حاصلمیدر الجواب هیچ بری دکلدر یرک رقبه سی صاحبنک
ملکیدر دیوانی سندن اول یردن اونده بر یا سکزده بر خراج مقاسمه
دیو آلنان خراج موظفدر یری تصرف ایدن رعایا استیجار دیوانی
جانبنه ویردکلری حقلر بنا عشر مالکانه جانبنه اونده بر میدر سکزده
بر میدر ویردکلری بر کز اچ تیدر ابو السعود مسئله
زید سپاهی متصرف اولدوغی تیماری عمروه آلوب ویرت ایسه
مقداری متصرف اولوب بعده حصاد زمانی زید بو تیماری
عمرودن آلسه محصولی نه وجهله اولور الجو حصاد کیمه دوشدیسه اول
آلور ابو السعود مسئله زید عمروه بش یوز اقچه دینی اولوب
اقرار ایتدکینه شهادت ایدن شاهدلر زیدک عمروه دینی قرضدن وباخود
بر نسنه قیمتندن اولدیغنی بلمیه لر زیدک مجرد اقرارینه شهادتلرینه عمروه

زید اون سنه مقداری المغه قادر اولورمی الجواب بو مقوله شاده خصوصا
اقرار ه دیکلنمز کتبه محمود عفی عنه

مسئله هند فوت اولوب زوجی زید ایله قز قرنداشی زینبی ترک ایتدکده
زینب عاقله و بالغه اولوب اون سنه مقداری نصف حصه سن
بلا عذر شرعی ترک ایدوب فوت اولسه زینب فوت اولدقده بطنی
طقوز سنه دخی دعوا ترک اولنمش اولسه جمله اون طقوز سنه
ترک اولنمش اولور اون بش سنه بلا عذر شرعی ترک اولنان
دعوا امر سلطانی ایله استماع اولنورمی دعواده عذر شرعیدن مقدار
زینبک اون سنه عقلی کامل اولوب زینب فوت اولدقدن صکره
کمال مرتبه دعوایه مستحقه اولوب بعده جنونی عذر اولورمی بو صورتده
جنونی مطلق اولوب صحیح بر زمانده افاقت اوزره اولمیوب دائما
جنون اوزره اولدیغی جنونمدر عذر شرعی اولان جنون بیان اولنوب
شاب اولنه الجواب ارض میریه دن غیری دعواده فتوای ولو الجبره و
حاوی بده وکتب فتوا اکثر غیر سنه ده قال بعض المتاخرین لو ترک
المدعی دعواه ثلث عشر سنة لا تسمع بعدها الا باحدی الاعذار الثلثة
احدها ان یکون غائبا والثانی ان یکون صبیا او مجنونا لم یبلغ او لم
یفق فیها والثالث ان یکون المدعی علیه امیرا جائرا انتهی بعض
متاخرینک قولی اوزره اون بش سنه بلا عذر شرعی ترک
اولنان دعوا امر سلطانی ایله استماع اولنمدن دیوان شریف وارد
اولمشدر قاضی امر شریف سز استماع ایدوب حکم ایتسه حکمی
نافذ اولماز شرع شریفده عذر اولان جنون جنون مطبقدر دوز زینبک
جنونی عذر اولماز بو تقدیرجه ورثه سنک دعواسی مسموعه اولماز
امر شریف سز بعضیلر قتنده مدعی علیهک مفلس اولماسی دخی عذردر دیمشلر

کتبه الفقیر محمد المفتی

اون بش سنه مرور ایدن دعوانک بلا عذر عدم استماعی

مسئله زید فوت اولوب زوجه سی هند حامل و لاب و ام قرنداشی عمرو
و قز قرنداشی زینبی ترک ایتدکده هند حملنی وضع ایتمدن زیدک قرنداشی
و قز قرنداشی زیدک مخلفاتندن حصه المغه قادر اولورلرمی بیان
اولنوب مثاب اولنه الجواب اولمازلر زیرا هند اوغلان طوغرسه اصلا
وارث اولمازلر هند اوغلان طوغرمق احتمالی ایله وارث اولملرنده
شک اولماغین اصلا قرنداشنه و قز قرنداشنه برحبه اعطا اولنماز
وان الوارث اذا کان ممن یسقط فی احدی حالتی الحمل فانه
لا یعطی شیئا لان اصل استحقاقه مشکوک ولا توریث مع الشک
کما اذا ترک امراة حاملا واخا واختا فلا شیء للاخ او العم لجواز ان یکون
الحمل ابنا عن شرح فرایض السراجیة للسید الشریف الجرجانی فی

مسئله زید زوجه سی هند ایله خلع ایدوب هند بائن طلاق ایله بوش
اولدقدن صکره بر نکاح زمان مرور ایدوب زید ینه هندی
نکاح ایله آلدقده اولکی نکاح ایله اولان مهردن اقل مهر تسمیه
ایتسه بعده زید هندی ینه بوشاسه هند زیدده اولان
مهرینی آلور یوقسه نکاح ثانی ایله تسمیه اولنان مهرینی آلور
بیان اولنوب مثاب اولنه الجواب زیددن اولکی مهر ساقط اولور
نکاح ثانی ایله مهرینی آلور اگر قلیل اگر کثیر محمد بن علی
رجل خالع مع امراته ثم جدد النکاح والمهر بعد العدة یبرا من الاول
و یجب الجدید قلیلا کان او کثیرا عن البحر فی باب المهر

مسئله زید فوت اولدقده عمروک وارثی شهود ایله ثابت
اولدقدن بکر قاضی حکم ایدوب عمرو حصه شرعیه سن آلدقده نصکره
بکر قاضی بن خاطره رعایت ایچون جورا حکم ایتدیم دیسه و یا خود شاهدلرک
تلبیس ایدکنه وقوفم اولدیغندن حکمنی ابطال ایدوب حکمنی

زوجه وضع حمل ایتمیجه قرنداش قرنداشه میراث المازلر

فصل فی الحمل

بعد الخلع اولان نکاحده تسمیه اولنان مهر معتبردر

من کتاب النکاح

زید قاضی جورا حکم ایتدم یا خود شاهدلرک تلبیسنه واقف اولدم دیو حکمندن رجوع ایلسه

رجوع ایتدم دیسه شرعا قاضی حکمندن رجوعه قادر اولورمی الجواب
خاطره رعایت ایچون حکم ایتدم دیمکله حکم ایتدکی مالی بکر قاضینه
تضمین اولنور اصلا مقضی علیهدن برجه الشماز اجورا حکمنه اعتراف
ایتمک ایله حکمی بوزلماز تضمینندن صکره تعزیر اولنوب عزل اولنوب
حکمی ابطال ایدوب حکمندن رجوع ایتدم و یا خود شاهدلرک
تلبیس ایتدوکنه وقوفم اولدی دیمکله قاضی حکمندن رجوعه
قادر اولماز. کتبه محمد م اذا قال القاضی بعد ما قضی بشهادة
مستقیمة رجعت عن قضائی او قال وقفت علی تلبیس
من الشهود او قال ابطلت حکمی لا یلتفت الی رجوعه و القضاء
ماض ای نافذ. عن خزانة الفتاوی فی کتاب القضاء.
م اذا قضی القاضی بحد او مال و امضاه ثم قال قضیت بالجور
و انا اعلم ذلک یضمن لان القضاء سبب التلف کالشهادة
والشاهد لو رجع یضمن ما شهد به فکذا القاضی لانه اقر انه
باشر کبیرة لم یجب فیها حد فیجب التعزیر کالشاهد
اذا رجع و ینعزل القاضی لانه ظهر فسقه. عن الفتاوی
الولوالجیة فی کتاب الحدود.

مسئله
زید قاضی اصلا شهادته اهل اولمیان کمسنه لرک شهادتلرین
استماع ایدوب عمرو وصی اصلا جرحه مباشرت ایتمیوب
قاضینک وجه مشروح اولان حکمی مقبول ایدوب
و انلره مال یتیمی ویرسه عمروه ضمان لازم اولورمی
الجواب ویردوکی مال بینه و انلردن آلنور اگر برابر ...
بولنمازسه اصلا شهادته لایق اولمیانلر ایله حکمه
قضاة مأذون دکللردر. ابو السعود. عند ابی یوسف ... لا یجوز القضاء بظاهر العدالة ...

اصلا شهادته اهل اولمیانلری کمسنه لرک قاضی استماع ایلیه

اطلاق مفلس

مسئله ماله کفیلدر دیو هند مفلسه طلوری حبس اولنوب
اسم مالی اطلاق اولنور نسنه سی ظاهر اولمسه حبسدن
اطلاق اولنورمی الجواب افلاسی حاکمه معلوم اولنجق اطلاق اولنور ممنوع
دکل ایسه. کتبه ابو السعود عفی عنه
بو بابده امر سلطانی نه وجه اوزره ایدوکی غایت مشتبه اولان
ماده لردندر برکمسنه آخر شهرده ساکن اولان کمسنه نک
اوزرنده شو قدر دینم واردر دیو قاضیلر اولکنده غایبانه بینه
اقامت ایدوب آخر شهر حاکمنه نقل شهادت الموج شرعا مقبول
و معهود در لکن بو ایکی شهرک اراسی نه مقدار اولمق گرکدر
مشایخ اختلاف ایلمشلردر مختار بودر که اوچ گونلک
اولا اکسوک اولمیه اگرچه بعض مشایخ دخی اکسوکی تجویز ایتمشلردر
بو خصوصده اوچ گونلکدن اکسوکده قضاة نقل شهادت قبول
ایتمکدن منع بیورلمق سد باب تزویره مناسب فهم اولنوب
آستانه سعادته عرض اولندی. الجواب اوچ گونلک مسافه‌دن
اکسوکده نقل شهادت استماع اولنمیه دیو امر اولندی
مسئله زیدک زوجه سی هند زید آخر دیارده اولمغله قاضی یه واروب
بر مقدار اقچه نفقه تقدیر ایدوب و استدانه یه استیذان ایدوب
بعده عمرودن استدانه ایدوب مهماتنه صرف ایلدوکی مبلغی
زید گلوب هنده تصدیق ایدوب هند استدانه ایلدیکی مبلغی
زیددن اخذ ایتمدین وفات اولمغله حالا عمرو هندک کندیدن
استدانه ایلدیکی شو مقدار اقچه لی دعوی و اثبات ایتدکدن
صکره زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور
مسئله زید مسلمک الدی سی هند نصرانیه اسلامه گلوب

کتبه ابو السعود

کتبه یحیی

بعده مرتده اولوب حبس اولنسه نفقه و کسوه سی زیده

اوزرینه لازم اولورمی الجواب اولور کتبه یحیی

مسئله هند صغیره نك بوش غاشاغی اوزرینه زید کندونك اوغلی عمره تزویج

ایلسه هند بالغه اولمقسزین نفقه سی عمرو اوزرینه

لازم اولورمی الجواب هند وطئه صالحه ایسه اولور کتبه یحیی

مسئله اهل عرف طائفه سندن زید عمره فلان محله

کلوب بنم ایله بولشمسن سنك عورتك بوش اولسون دیدکده

عمرو داخی اولسون لفظنه متصل نفسی اشیده جك

مرتبه ان شاء الله دیمش اولسه بعده وارو

بولشمیاجق عورتی بوش اولورمی الجواب حاکم تصدیق

ایدرسه اولماز یحیی

مسئله زید طلاق ثلثه ایله مطلقه سی هندی حلیه اتمکسزین بر مقدار اقچه مهر مسمیه

ایله تزویج ایدوب فوت اولسه حالا هند ترکه سندن

مهرین المغه قادره اولورمی الجواب مسمی مهر مثلندن اقل ایسه اولور یحیی

مسئله زید باباسی عمرونك جاریه سنی بغیر حق ایدوب

بر ولد اولسه قوه اوجاریه نك تقویمنی بابام بانکه احلال ایلمکله تصرف

ایدوب اول ولد بندندر دیوب باباسی تصدیق ایتمدین زید

فوت اولسه اول ولدك نسبی زیددن ثابت اولوب

ترکه سنه وارث اولورمی الجواب اولماز کتبه یحیی

مسئله زید سپاهینك رعایاسندن بعضی زید تیمارینك

طپراغنده زراعت ایده کلدکلری وارایکن وارو بر آخر

قریه ده اولان تارلالری احداث ایلیوب زراعت ایتمکله تصرف ایده اولان تارلالرك اوج سنه

بوزدقجه قوه قلنده سپاهی اول تارلالری طپو ایله و یرمکه قادر اولورمی الجواب اولور

نفقه ازواج

طلاق شرط

مهر

ثبوت نسب ابن و وراثت

اوچ سنه خالی قلان تارلالری الهه توجیه

من الكتب التي وقفها ... الى الله ... محمد ...

زید کوتلدی عمرو ایله بکر بشنه ی قتل ایتدکلرینی مجلس شرعده طایعا اقرار ایدیجک

حاکم بشنه نك دیتنی انلردن حکم ایتدکدنصکره مزبورلر اباق ایدوب اون بش یلدنصکره

۲۲۹ یینه کلیجك ورثه بشنه مزبورلردن دیت المغه قادر اولورمی

الجواب آلت جارحه ایله قتل ایتدیلر ایسه قصاص لازمدر ابو السعود

زید ایله عمرو و بکر آلت جارحه ایله بغیر حق بشنه ی قتل ایلسه لر ورثه طلبیله جمله سی

قتل اولنورمی الجواب ورثه طلب ایدرلر ایسه قتل اولنورلر ابو السعود

اوتوز نفر کمسنه زیدی آلت جارحه ایله ضرب ایتدکلرندنصکره فوت اولسه قتل

ایچلرندن عمرونك ضربندن فوت اولدوغی ثابت و ظاهر اولمیجق عمرودن

غیرلرینه دخی شرعا دیت لازم اولورمی

الجواب تمام شهیدی ثابت ایسه عمرو قصاص اولنور

اما سایرلرك جراحتی دخی اولمیجق جمله سی قصاص اولنمق

لازمدر یاکن عمرونك یاره سندن فوت اولدوغی بیلنمز

مکر عمرو بوینن اورمش یا بوغزلمش اوله ابو السعود

اعلم ان التقابل لا يخلو عن اربعة لانه اما بالوجود والعدم كالعلم والجهل او بالنفي والاثبات كحدوث العالم وعدم او بالتضايف كالابوة والبنوة او بالتضاد كالسواد والبياض

فالتقابل اربعة تقابل تضايف كالبنوة والابوة وتقابل التضاد كالسواد والبياض وتقابل عدم والملكة كالعمى والبصر وتقابل السلب والايجاب كالانسان واللاانسان

تكبير التشريق قال شمس الائمة تكبير الاضحى تكبير التشريق

الا على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق

شریفه دن مطالعه

شیخ محیی الدین عربی حضرتلرینك فصوص [illegible] کتابلری [illegible] کلمات [illegible] اوقات [illegible] اوقات تشغیل [illegible]

طریق ضلالت اهلی [illegible] روزم [illegible] طریقی تقیدی [illegible] حضرتلری [illegible]

ابتداسی ملحد و دین زندقه شریعته [illegible] غافل جهله تعلیقه [illegible] بعضی مقصود [illegible] کلمات [illegible] مطالعه

اولا کتابنه شریعته [illegible] منطوقی [illegible] فی شاهد [illegible] اصلا کلماتك مطالعه [illegible]

بعضیسی منهج شریعته تضاعیف [illegible] بوجهله شرع شریفه تحقیق [illegible] اوله [illegible] اجتهاد [illegible]

واعتقادی [illegible] لاتند [illegible] مشهوره معروفه [illegible] سلطانی [illegible]

یعتقد اما وجه [illegible] سائر کتب [illegible] اسلامیه [illegible]

شان فی سایر [illegible] اجتناب اولنمق [illegible]

احتیاط [illegible] اجتناب اولنمق [illegible]
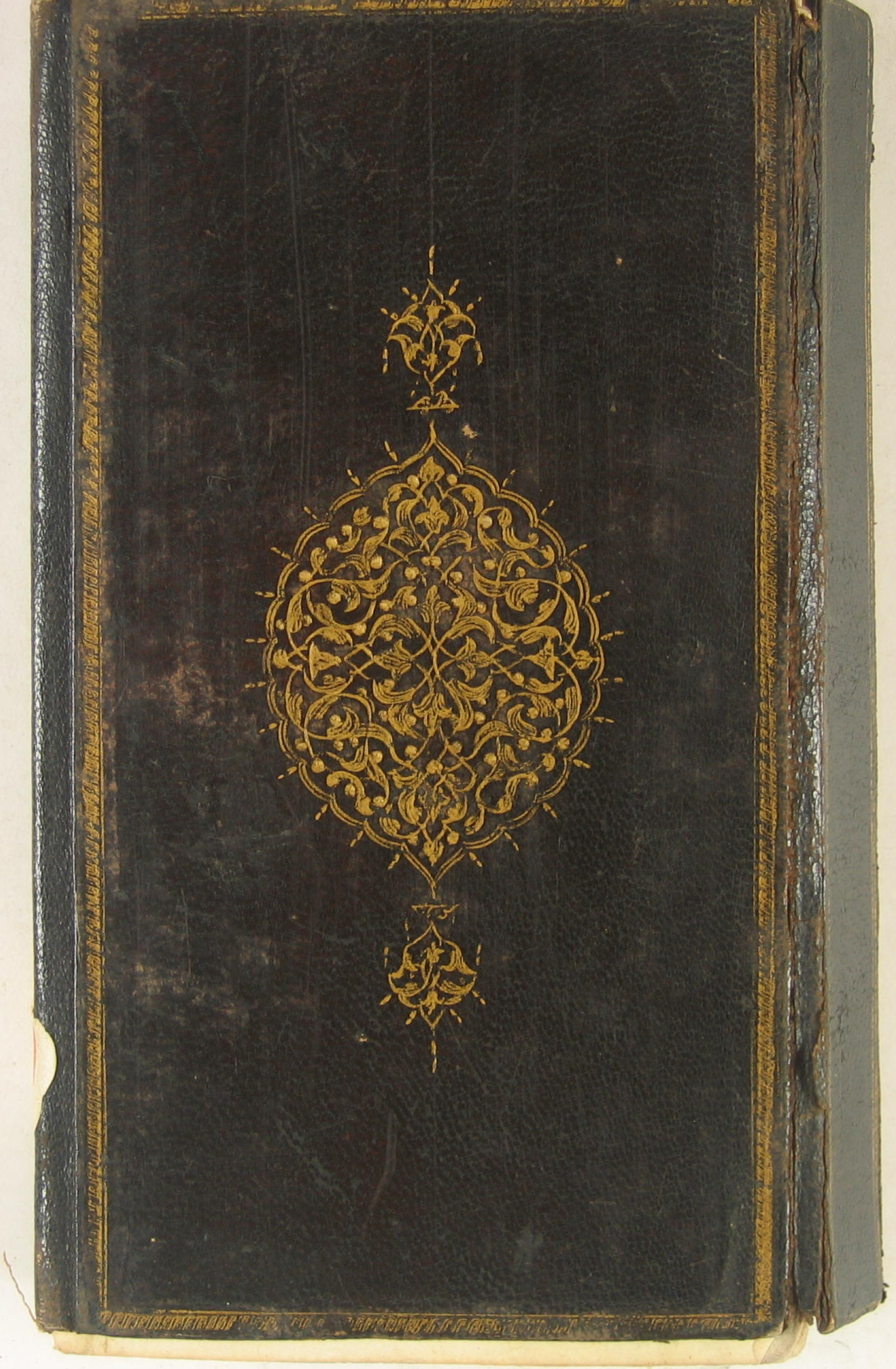
کتبه [illegible]